التعزيـــر

بـــالخدمـــــة الاجتماعيـــة

بحث ممول من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض

الباحث الرئيس

الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيزبن محمد بن عبدالله الحجيلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

الباحث المشارك

الدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

ومستشار معالي مدير الجامعة

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)(٤).

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠، ٧١) .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة المعروفة،ويسميها البعض (خطبة النكاح) أو (خطبة ابن مسعود) حيث رواها عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح – باب في خطبة الحاجة ٢/ ٢٣٨- ٢٣٩ ، الحديث رقم (٢١١٨) وسكت عنه، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٦/ ١٦٠ : «بإسناد صحيح» ، والترمذي في أبواب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/ ٢٨٥ – ٢٨٦ ، الحديث رقم (١١١١) وقال : «حديث حسن» وابن ماجه في كتاب النكاح – باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ – ٦١٠ ، الحديث رقم (١٨٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة

أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله – تعالى – علينا أن شرع لنا هذا الدين العظيم ، وجعله خاتم الأديان، واصطفاه واصطفى رسوله محمداً ﷺ واصطفى كتابه ليكون معجزة إلى قيام الساعة : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾[1] وقد ضمنه الله –تعالى –ما جاءت به الشرائع السابقة وبصورة أوفى ما يجعله صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، بحيث يجد العلماء فيه باجتهادهم من خلال الأدلة والقواعد العامة للشريعة حكماً لكل ما يستجد من القضايا ، فيبقى الناس في كل عصر ومصر على بصيرة من أمرهم.

ولا شك أن الأخذ بأحكام دين الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم آمن مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى ، ولتحقيق ذلك شرع العقوبات على اختلاف أنواعها ، أي المحددة منها وهي الحدود والقصاص، أو غير المحددة وهي التعزيرات ، وهذا النوع من العقوبات التعزيرية التي لم يرد

النكاح ٧/ ١٤٦ ، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/ ١٨٢ – ١٨٣ ، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجامع – باب خطبة الحاجة ١١/ ١٦٢ – ١٦٣ ، الحديث رقم (٢٠٢٠٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً في كتاب النكاح – باب ما قالوا في خطبة النكاح ٤/ ٣٨٣ .

وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٨٣) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٣٥).

(١) سورة القصص الآية رقم (٦٩).

نص بتحديد نوعها أو قدرها أو مقتضاها، وإنما مرد ذلك إلى الحاكم يعد تميزاً لهذه الشريعة الإسلامية الغراء ، حيث فتحت به باب الاجتهاد في مجال العقوبات لما يستجد من الجرائم ، ولما يستجد من أنواع العقوبات التي قد يكون تطبيقها أصلح للجاني ، وأنفع للمجتمع ، ومنها ما يسمى بالعقوبة التعويضية[1]، ويسميها البعض – وهو الأشهر– بالعقوبات البديلة ، أو بدائل السجن ، أو بدائل العقوبة السالبة للحرية ، وإن كان البعض لا يؤيد هذه التسميات ؛ لأنه يرى أن السجن ليس عقوبة أصلية ، وفي ظننا أن هذا التوجه الذي لا يؤيد التسمية أقرب إلى الأدلة والأصول العامة؛لأن اعتبار السجن عقوبة أصلية تتفرع عنها صور التعازير يفتقر إلى دليل واضح، سواء من حيث الدليل النظري أو التطبيق العملي، ثم إنه كما هو معلوم أن البحث في صور التعزيرات الأخرى من منطلق تقاصدي يعتمد هدف التشريع في العقوبة التعزيرية أدق وأعمق في المعالجة من الانطلاق المحكوم بأن صورة السجن أصلية والصور الأخرى محل البحث تبعية لأنه في الإطار الثاني يظل الباحث محكوماً بنظرية الخروج عن الأصل، وافتقار الصورة التابعة إلى معايير تستوجب إلى إلحاقها بالأصل بينما الواقع أن المعول عليه تحقيق هدف التشريع في العقوبة التعزيرية بالصورة التي تكون درجة المصالح فيها أعلى من المفاسد، وواقع

(١) ينظر صحيفة الشرق الأوسط، العدد رقم (٩٩٠٦) الصادر في يوم الأربعاء ١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ١١/ ١/ ٢٠٠٦م (العقوبة التعويضة) مشعل السديري.

الدراسات والصور لا على مستوى العالم الإسلامي بل جميع دول العالم يؤكد أن المصير إلى المفهوم الذي لا يقصر التعزيرات على السجن توجه عالمي نابع من استشعار الآثار السلبية المتراكمة لهذه العقوبة السالبة للحرية، ولذا نصت الدراسات في النظم والتشريعات العالمية على تقرير وتأكيد البدائل، والتي هي محل اهتمام الدراسات والأبحاث في جميع دول العالم.

بل أكدت على ذلك المنظمات الدولية وحثت الدول الأعضاء على ذلك حيث جاء في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو):« ٢٣- التعاون الدولي ٢٣-٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية»[١].

القواعد القانونية الدولية على استحداث الدول للبدائل في قوانينها وأنظمتها ومن ذلك ما أصدرته هيئة الأمم المتحدة في (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدبير غير الاحتجازية) أو ما يسمى بـ (قواعد طوكيو) حيث جاء فيها :«أولاً: مبادئ عامة: ١- الأهداف السياسية. ١- ٥. تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية، وإعادة تأهيل الجاني».

---

(١) المرجع السابق.

وجاء بعد ذلك: «...٢- نطاق التدابير غير الاحتجازية.. ٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام».

ثم جاء بعد ذلك:«...٨- تدابير إصدار الحكم ٨- ٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبث في القضايا بالطرق التالية... (ط) الأمر بتأدية خدمة للمجتمع المحلي»[(١)].

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة بحث هذا الموضوع (التعزير بالخدمة الاجتماعية) حيث إنه يعالج قضية هامة ، ونازلة عصرية ، تتعلق بإصلاح حال المجتمع ، وتعزيز أمنه واستقراره ، وذلك باستصلاح وتقويم الشريحة الجانحة منه ؛ لتعود إلى الحال السوية ، صالحة في نفسها ، ونافعة لمجتمعها، بل وخادمة له.

ولهذه الأهمية البالغة بادرنا بعد التأمل والاستشارة بتقديم هذا الموضوع كمشروع بحثي لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ، وتم قبوله ولله الحمد .

(١) ينظر: قرار الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٠ المؤرخ في ١٤ديسمبر ١٩٩٠.

الأهداف :

من أبرز أهداف بحثنا لهذا الموضوع ما يلي:

١ –البحث عن بديل شرعي للعقوبات التعزيرية المعمول بها، والتي يأتي في طليعتها السجن والجلد تكون أجدى في التأديب والاستصلاح، وأنفع في القضاء على الجريمة ، وتقضي على كثير من السلبيات الحاصلة في السجن والتي من أبرزها انتقال عدوى الإجرام بين السجناء نتيجة الاختلاط.

٢ – الحد من الأعباء المالية الباهظة التي تتحملها الدول نتيجة تطبيقها للعقوبة الأشهر وهي السجن ، وذلك لا بالنظر إلى تجهيز البني التحتية فحسب ، حتى في التشغيل والصيانة وتأمين الغذاء والدواء للسجناء، وأبلغ من ذلك الإنفاق على الحد من الآثار والتداعيات الناتجة عن السجون، بالنظر إلى أن كثيراً ممن عوقب بها تطور لديه الدافع الإجرامي، وتعلم أساليب جديدة، ونتج عن هذه المخرجات السلبية آثار اقتصادية لا تخفى، فالبحث عن صور أخرى يكون جانب الإيجابية والتأهيل والاستصلاح مراعى فيها لا شك أنه يوفر أعباء مالية على الدولة والأفراد والمجتمعات، وهو مطلب هام ،لا سيما مع الأزمات المالية التي يشهدها العالم في هذه الأيام .

٣ – خدمة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة كالبلديات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات والجمعيات الخيرية ونحوها بتوفير عدد من الأفراد الذين يراد تأهيلهم واستصلاحهم بهذه العقوبة التعزيرية.

٤ – نشر ثقافة خدمة المجتمع بين أفراده ، سواء في حق من ارتكب جنحة عند أدائه للخدمة أو في حق سائر أفراد المجتمع عندما يشاهدون الجانح يؤدي الخدمة.

٥- بيان الحكم الشرعي المبني على الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية لهذه العقوبة التعزيرية، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العمل بها.

٦- البحث عن الآليات والأساليب والتنظيمات التي ترتقي بهذه العقوبة إلى الواقعية والمثالية.

٧- خدمة الجهات القضائية بهذه الدراسة التي تعتمد التأصيل وآليات التطبيق، لتكون منطلقاً لبدائل أخرى يتم الحد فيها من العقوبات السالبة للحرية.

التساؤلات أو الفرضيات :

إشكالية الموضوع تتمثل في عدة تساؤلات ، فرضها استقراء الواقع والمقارنة والتحليل ، والتأصيل لهذا الموضوع وبحثه يتطلب الإجابة على هذه التساؤلات ، ومن أبرزها ما يلي :

١ – حصر مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية ، ومدى تحققها في الصورة السابقة.

٢ – مدى سلطة الحاكم أو القاضي التعزيرية ، وهل تنحصر فيما ورد منصوصاً ، أم أنها تتجاوز ذلك ؟

٣ – مدى إمكانية امتداد العقوبات التعزيرية إلى الجانب الخدمي الذي يأخذ

طبيعة العبادة والتطوع ، والنفع العام .

٤ – ما مجالات وصور الخدمة الاجتماعية العملية التي يمكن اعتماد مشروعيتها في هذا الصدد؟

٥ – هل يمكن الاستفادة من مجالات وصور الخدمة الاجتماعية التطبيقية التي أخذ بها غير المسلمين ؟

٦- من هو المسئول عن تنفيذ التعزير بالخدمة الاجتماعية عند الحكم به؟

٧- ما هي المعوقات التي تحول دون تنفيذ الحكم بالخدمة الاجتماعية؟

٨- ما هي الآثار السلبية والإيجابية المترتبة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية؟

٩- ما أمثل الآليات والأساليب التي يمكن من خلالها تطبيق هذه العقوبة دون سلبية تذكر أو بصور أقل.

الدراسات السابقة :

لم نطلع في المصادر المتاحة لنا عند إعداد هذا المشروع ما يدل على وجود دراسات علمية متخصصة في هذه الجزئية على وجه الخصوص تتناول هذا الموضوع من الجانب الفقهي وتؤصل له يمكن الاستفادة منها رغم البحث المتكرر داخل المملكة وخارجها حيث تمت زيارة بعض معارض الكتب الدولية لهذا الغرض ومن أبرزها وأهمها معرض الشارقة الدولي للكتاب ٢٠٠٩ ومعرض القاهرة الدولي للكتاب ٢٠١٠ والذي قام بزيارته الباحث الرئيس

والباحث المشارك ، وما أطلعنا عليه هو إما بحوث في العقوبات البديلة عامة ولا يخفى أن البحث في البدائل أعم وأوسع من هذه الجزئية المتعمقة الدقيقة، وحينما تذكر دراسة البدائل الكثيرة والمتنوعة نجد أن الإشارة إلى هذا البديل جاء موجزاً ، وبصورة لا تفي بالغرض من حيث قوة المعالجة والطرح، ومن حيث التفاصيل، مع أنه عند النظر الدقيق يمكن أن تكون هذه الصورة هي أبرز البدائل وأهمها على الإطلاق وما وجدنا من تخصيص لهذه الجزئية لا يعدو أن يكون أوراق بحثية مختصرة قدمت إلى بعض الندوات واللقاءات التي أقيمت حول العقوبات البديلة ، أو دراسات اجتماعية، أو مقالات صحفية ، أو كتابات في بعض المواقع الإلكترونية ، وهذا مما دفعنا إلى تقديم هذا المشروع ؛ وإليك أخي القارئ الكريم أبرز الدراسات التي ظهر أن لها صلة بالموضوع ولو من حيث العنوان،والتي أمكننا الوصول إليها مع بيان الفرق بينها وبين دراستنا هذه:

١- بدائل السجن (دراسة مقارنة): وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إعداد/ حجاب بن عائض الذيابي ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ويقع في (٢٣٠)صفحة ، ويتكون من تمهيد وأربعة فصول، وقد اشتمل التمهيد على مبحثين: الأول في تعريف مفردات العنوان، والثاني في الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الفقه الإسلامي، وأما الفصل الأول فهو في السجن وعيوبه، والفصل الثاني في بدائل الحبس

الاحتياطي (التوقيف) وتناول الاكتفاء بالتعهد، والاكتفاء بالكفالة الحضورية، والاكتفاء بإيداع مبلغ كاف من المال حتى الفصل في القضية، والاكتفاء بإيداع متعاطي المخدرات في المستشفى لعلاجه لحين شفائه أو الفصل في القضية، والفصل الثالث في بدائل السجن وهي حسب ما ذكر العقوبات الشفوية(الوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير) والعقوبات المالية، وعقوبة الجلد، وعقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وعقوبة العزل من الوظيفة العامة، والإقامة الجبرية، وحجز الحدث في منزل وليه مدة معينة، والمنع من مزاولة المهنة أو الحرفة المتعلقة بالجريمة، وتكليف المحكوم عليه بحفظ أجزاء من القرآن الكريم، والإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع مقابل مبلغ قيل من المال في المشاريع التي يحددها النظام، والفصل الرابع في مدى تطبيقات بدائل السجن في المملكة العربية السعودية.

وعند التأمل فيما تضمنه هذا البحث نجد أن الباحث – وفقه الله- اعتبر جميع أنواع العقوبات التعزيرية سوى السجن بدائل له وتناول التعزير بالخدمة الاجتماعية في المبحث الحادي عشر من الفصل الثالث بإيجاز، وبهذا يتجلى الفرق الكبير بينه وبين بحثنا هذا المتخصص في بحث هذا النوع من التعزير.

٢- العقوبة البدلية (دراسة مقارنة) وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، إعداد سليمان بن محمد العمرو عام ١٤٢٢هـ،

ويقع في (٣١١) صفحة، ويتكون من مقدمة وثلاثة فصول، وقد اشتملت المقدمة على تعريف العقوبة وأقسامها والغرض منها في الشريعة الإسلامية، وأما الفصل الأول ففي العقوبة البدلية في الفقه وتشمل العقوبات البدلية في الجناية على النفس وهي الدية والتعزير والصوم، والعقوبة البدلية في الجناية على ما دون النفس وهي الدية أو الأرش وعقوبة التعزير، والفصل الثاني في العقوبات البدلية في النظام السعودي وتشمل العقوبات السالبة للحرية(السجن) والعقوبات المالية(الغرامة) والعقوبات البدنية(الأشغال) ، والفصل الثالث في سلطة إقرار العقوبات البدلية وحالات انقضائها وتشمل سلطة القاضي في إقرارها وسلطة وزير الداخلية في إ قرارها أيضاً، وكذا سلطة مجلس الوزراء فيه، كما يشمل هذا الفصل حالات انقضاء العقوبة البدلية وهي العفو، وموت الجاني ووقف التنفيذ.

وبهذا يتضح أن كلمة (البدلية) في عنوان البحث وفي مضمونه تعني إبدال بعض العقوبات المقررة بالبعض الآخر كإبدال القصاص بالدية أو الكفارة أو التعزير، وإبدال بعض العقوبات التعزيرية بالبعض الآخر كإبدال السجن بالغرامة أو بالأشغال، وما دام أن الأمر كذلك فإنه بعيد عما نحن بصدده في بحثنا هذا كما واضح ، والله أعلم.

٣- العقوبات البدلية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي، الأستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة

حلـوان بجمهوريـة مصرـ العربيـة، ويقـع الكتـاب في (٢٩١) صـفحة، ويتكون من فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، وقد اشتمل الفصل التمهيد على ماهية العقوبة وأقسامها ، وأما الباب الأول ففي أحكام العقوبات البدليـة وتشمل أحكام العقوبـات البدليـة في جـرائم القصـاص والحـدود وهـي أحكام العقوبات البدلية في القتـل العمـد (الديـة، التعزيـر، مـدى جـواز الجمع بين الدية والتعزير)وأحكام العقوبات البدلية، وأحكـام العقوبـات البدلية ويشمل مسقطات القصـاص في الـنفس ومـا دونهـا (فـوات محـل القصاص، العفو ، الصلح) وموانع القصاص وهي عـدم تـوفر شروطـه، وأسباب وجوب العقوبات البديلة في الحدود وهي موانـع الحـدود سـواء أكانت موانع خاصة بالجاني كالتوبة والقرابـة والكفـر ونحوهـا أو موانـع خاصة بالمجني عليه وهي العفو أو موانع خاصة بالجريمـة وهـي التقـادم، كما يشمل قاعدة درئ الحدود بالشبهات (ماهية الشبهة وأقسامها) والباب الثالث في قواعد تنفيذ العقوبـات في المملكـة العربيـة السـعودية ويشـمل القواعد العامة في تنفيذ العقوبة (إبـلاغ المحكـوم عليـه، اكتسـاب الحكـم الصيغة القطعية، من له حق التنفيـذ، علانيـة التنفيـذ) والقواعـد الخاصـة بتنفيـذ العقوبـات السـالبة للحريـة(السـجن) ، القواعـد الخاصـة بتنفيـذ العقوبات المقيدة للحرية (التغريـب والإبعـاد)، القواعـد الخاصـة بتنفيـذ العقوبات المالية(الغرامة).

وبالتأمل في مضمون هذا الكتاب نجده قد سـلك مسـلك البحـث الـذي

قبله في أنه قصد بالبدل إبدال عقوبة بعقوبة أخرى مقررة كإبدال القصاص بالدية أو التعزير أو الصيام وبالتالي ليس على ظاهر عنوانه حسب المفهوم الذي نحن بصدده في هذا البحث من الإبدال بالخدمة الاجتماعية فلا يكون بينهما صلة، والله أعلم.

المنهج :

طبيعة البحث تتطلب المراوحة بين عدة مناهج ، فهناك المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها ، وصولاً إلى هدف العقوبة التعزيرية، ومدى سلطة القاضي في ذلك ، ونحتاج المنهج التحليلي والاستنباطي بناء على طبيعة المسائل محل البحث ، وقد نستخدم المنهج التاريخي لمحاولة الوصول إلى سابقة تاريخية في هذا النوع من العقوبات ، أما تفاصيل البحث وجزئياته فإننا نتطرق إليها من خلال المعالم البحثية المنهجية الآتية :

أولاً : التمهيد للموضوع بالكلام على العقوبات عموماً بإيجاز من حيث تعريفها، والحكمة من مشروعيتها ، وأقسامها ومقاصد الإسلام منها، ثم تعريف التعزير ومشروعيته والحكمة منه ، ثم الفرق بين الحد والتعزير، ثم أنواع العقوبات التعزيرية ، ثم الدخول في صلب الموضوع حيث جعلناه في سبعة مباحث مع التدرج فيه تدرجاً منطقياً حسب ما تتطلبه طبيعة الموضوع كما سيأتي في المخطط إن شاء الله .

ثانياً : الاقتصار في المسائل الفقهية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية

الأربعة المشهورة (الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي) .

ثالثاً : ترتيب الأقوال في المسائل الخلافية حسب ما يظهر لنا من قوتها، بدءاً بالقول القوي ، ثم الذي يليه ، مع ترتيب المذاهب في كل قول ترتيباً زمنياً.

رابعاً : إتباع الأقوال بالأدلة حسب ترتيبها ، مع تقديم الأدلة من القرآن الكريم، ثم من السنة النبوية ، ثم من المعقول ، وإتباع كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة .

خامساً : الاعتماد في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه، ولا نوثق من غيرها إلا إذا تعذّر ذلك بعد استفراغ الوسع في البحث.

سادساً : عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله – عز وجل– بذكر السورة ، ورقم الآية .

سابعاً : تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المطهرة المعروفة ، مع الاقتصار على التخريج من الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم) أو أحدهما إذا كان الحديث مخرجاً فيهما أو في أحدهما ، ولا نبحث في الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك خرّجناه من كتب السنة وحكمنا عليه من خلال الكتب التي تعتني بذلك .

ثامناً : تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث وكلام الفقهاء من كتب الغريب واللغة وشروح الأحاديث .

تاسعاً : الترجمة لغير المشهورين وغير الأحياء ممن ورد ذكرهم من الأعلام

بتراجم موجزة بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

مخطط البحث (التقسيمات الكبرى له) :

يتكون مخطط المشروع من مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

- **المقدمة** : وتتضمن الأهمية ، والأهداف ، والتساؤلات ، والمنهج ، والخطة.
- **التمهيد** : ويشتمل على خمسة أمور هي :

الأول : تعريف العقوبة ، ومشروعيتها ، وأقسامها .

الثاني : مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبة عموماً .

الثالث : تعريف التعزير ، ومشروعيته ، والحكمة منها.

الرابع : الفرق بين عقوبة الحد والتعزير .

الخامس : أنواع العقوبات التعزيرية .

المبحث الأول : تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية وأنواعه .

وفيه مطلبان :

الأول : تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية .

الثاني : أنواع التعزير بالخدمة الاجتماعية .

المبحث الثاني : حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية وضوابطه .

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية .

الثاني : الإلزام والتخيير بالخدمة الاجتماعية .

الثالث : ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الاجتهاد في التعزير بالخدمة الاجتماعية ومن له الحق فيه .

المبحث الرابع : مسؤولية تنفيذ التعزير بالخدمة الاجتماعية .

المبحث الخامس : معوقات التعزير بالخدمة الاجتماعية .

المبحث السادس : الآثار المترتبة على التعزير بالخدمة الاجتماعية .

المبحث السابع : تطبيقات معاصرة للتعزير بالخدمة الاجتماعية .

الخاتمة : وتتضمن :

١ - أبرز النتائج . **٢ - التوصيات .**

الفهارس .

المعوقات: الحق أن التطرق لمسألة يقل طرقها وتداولها ويراد منها أن تعالج مشكلة حاضرة أو تكون موجهة في الحكم بها ممن لهم صلاحية الحكم يستشعر بها الباحث مسؤوليته أمام الله ثم أمام مجتمعه،وقد عنت لنا صعوبات أثناء البحث أبرزها ما تمت الإشارة إليه من أهمية الموضوع وأبعاده المختلفة،ثم ندرة المراجع والمصادر فيه،كما أن من الصعوبات في مقابل الندرة في هذه الجزئية هناك توسع في ثقافة ما يسمى بالبدائل كما سبقت الإشارة إليه.

شكر وتقدير : الشكر لسان الطوية،وشاهد القضية،وعنوان الاختصاص،وأحق من شكر هو من لا غنى له عن فضله ونعمه، وما بنا من نعمة فمنه –سبحانه– فنحمده حمد الشاكرين ونثني عليه بما هو أهله،ثم من شكر الله شكر من يستحق الشكر، ونحن نتقلب في وطن عزيز، وبلدة مباركة،وقد أفاء الله عليها نعماً عظيمة، وآلاءً متجددة،أعظمها وأتمها نعمة

الإسلام،ثم الولاية المباركة التي قدمت كل الدعم والمباركة لكل جهد مخلص يصب في خدمة الدين والوطن، فالشكر لولاة أمرنا الأفذاذ، وقادتنا الأماجد وعلى رأسهم مليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ، وسمو ولي عهده الأمين وعضده المكين الأمير سلطان بن عبدالعزيز، وسمو النائب الثاني الأمير نايف بن عبدالعزيز- حفظهم الله وأدام علينا نعمة ولايتهم -،ويمتد الشكر لهذه الجامعة المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بمعالي مديرها الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة على الاهتمام والعناية بالعلوم الشرعية ، ومن ذلك احتضان مركز التميز البحثي لفقه القضايا المعاصرة الذي وافق على تبني هذا المشروع وتمويله ، كما نشكر رئيس وأعضاء مجلس إدارته ونخص بالشكر فضيلة مدير المركز الأستاذ الدكتور/ عياض السلمي على الدعم والتشجيع والمتابعة ، ونرجو أن نكون قد وفقنا لإثراء هذا الموضوع وإخراجه بالصورة المطلوبة، ونسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الباحث الرئيس

أ.د/ عبدالعزيز بن محمد الحجيلان

التمهيـــد

ويشتمل على خمسة أمور :

الأمر الأول : تعريف العقوبة ، ومشروعيتها ، وأقسامها.

الأمر الثاني : مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبة عموماً.

الأمر الثالث : تعريف التعزير، ومشروعيته، والحكمة منه .

الأمر الرابع : الفرق بين عقوبة الحد والتعزير .

الأمر الخامس : أنواع العقوبات التعزيرية إجمالاً .

الأمر الأول

تعريف العقوبة

تعريفها في اللغة :

العقوبة اسم مصدر من عاقب يعاقب ، وهي مجازاة الشخص على فعل سوء .

قال ابن منظور[١] في اللسان : «والعقاب والمُعَاقَبة أن تجزي الرجل بما فعل سُوءاً ، والاسم العُقُوبة ، وعاقبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً : أي أخذه به، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أخذته بذنبٍ كان منه »[٢] .

وقال الفيومي [٣]في المصباح : «... وعَاقَبْتُ اللِّص مُعَاقَبة وعِقَاباً، والاسم العُقُوبَة »[٤] .

---

(١) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري، يكنى بأبي الفضل، من أبرز علماء اللغة والأدب، ولي القضاء في طرابلس ثم عاد إلى مصر، له مؤلفات منها: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق، ومختار الأغاني، توفي سنة ٧١١هـ.
(ينظر : الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢، وشذرات الذهب ٦/ ٢٦).

(٢) لسان العرب ، مادة (عقب) ١/ ٦١٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، يكنى بأبي العباس، من علماء اللغة، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ثم رحل إلى حماة بسورية فسكنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة عينه في خطابته ، اشتهر بكتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، وله أيضاً نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي سنة ٧٧٠هـ.
(ينظر : الدرر الكامنة ١/ ٣١٤ ، والأعلام ١/ ٢٢٤).

(٤) المصباح المنير ص٤٢٠.

تعريف العقوبة في الشرع :

كثير من المتقدمين من الفقهاء – رحمهم الله – يتناولون القصاص والحدود والتعزيرات بهذه المسميات في أبواب مستقلة ، ولا يطلقون عليها لفظ (العقوبة) كما فعل كثير من المتأخرين ، ولذلك لا نجد لهم تعريفاً لهذه اللفظة ، وممن عرفها:

- الطرابلسي الحنفي [١]؛ حيث قال بأنها : جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه [٢] .
- والماوردي الشافعي [٣]؛ حيث قال بأنها : زواجر وضعها الله – تعالى –

---

(١) هو علي بن خليل الطرابلسي، علاء الدين ، يكنى بأبي الحسن، من فقهاء الحنفية، تولى قضاء القدس، واشتهر بكتابه معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة ٨٨٤هـ.
(ينظر : الأعلام ٤/ ٢٨٦ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ٨٨).

(٢) معين الحكام ص١٩٤ ، وينظر أيضاً تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/ ٢٠٠.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، يكنى بأبي الحسن، سمي بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعِلَ أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء ، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، والإقناع، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.
(ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣٠٣ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٥).

للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[١] .

- وهذا التعريف تعريف بالمقصد ، أي مقصد الشارع من تشريع العقوبات.
- كما عرفها من المتأخرين أيضاً الشيخ عبدالقادر عودة[٢] بقوله : العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٣] .
- وليس ببعيد عن تعريف الماوردي تعريف الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي- من المعاصرين ؛ حيث قال : العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[٤] .
- وعرفها بتعريف الشيخ عبدالقادر عودة الدكتور/ فكري أحمد عكار لكنه أضاف إليه بما يوسع الدائرة بإدخال العقوبات غير المقدرة في التعزيرات، والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا الكتاب فقال : هي

---

(١) كتابه : الأحكام السلطانية ص٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٢) هو عبدالقادر عودة، من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من جماعة (الإخوان المسلمين)، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على الرئيس جمال عبدالناصر عام ١٩٥٤م فأعدم شنقاً مع متهمين آخرين، له مصنفات كثيرة منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، والمال والحكم في الإسلام. (ينظر : الأعلام للزركلي ٤/ ٤٢).

(٣) كتابه : التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٠٩.

(٤) كتابه : العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٣ .

الجزاء المقرر، أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١] .

ولما ذكرنا من شمولية التعريف الأخير – تعريف الدكتور فكري أحمد عكار – فضلاً عن وضوحه واختصاره فإنه هو التعريف المختار ، والله أعلم.

(١) كتابه : فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص٢٧ .

الأمر الثاني
مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبات عموماً

الشارع الحكيم شرع العقوبات المقدرة وغير المقدرة لمقاصد وحكم كثيرةٍ ونبيلةٍ ، لا يهدف من خلالها إلى النكاية بالخلق، وإنما يهدف إلى الإصلاح بالحماية، وتحقق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع ، لأن- الله تعالى - ركب فيهم نوازع وفطرا ، وجبلهم على غرائز وشهوات، وجعل فيهم قوى من خلالها ينطلقون في هذه الجوانب الغريزية، وفي مقابل ذلك حد حدوداً حرم انتهاكها ، والمعول عليه في الأصل هو الرادع الذاتي، المبني على استشعار عظمة الله، والخوف من الله، والحذر من عقوبته وسخطه، لكن الإنسان ظلوم جهول، نفسه أمارة بالسوء كما أ خبر بذلك من فطرها وخلقها،وهذا الأصل فيها، ومن هنا احتاجت إلى روادع خارجية من مواعظ القرآن و زواجره ، والعقوبات التي شرعها وقوة السلطان وهيبته، وكل هذه الروادع لتعديل النفوس وحملها على الاعتدال والاستقامة ، واستيفاء هذه الغرائز بالطرق المشروعة، والبعد عن المحرمات والكبائر والرذائل، بحيث تؤدي تلك العقوبات في النهاية إلى سيادة الصلاح والفضيلة ، وإحاطتها بسياج من الغيرة على محارم الله، وفي مقابل ذلك رفض الجريمة وغيابها من المجتمع المسلم، وبهذا يتحقق للمجتمع وصف النبي ﷺ له بالبنيان المرصوص، والجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر

الجسد بالسهر والحمى.

قال ابن عاشور [١]: «فإن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحقيق مقاصدها في عموم الأمة وفي خويصة الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التيسير والرفق ، وأحسب أن انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام؛ لما دلَّ عليه القرآن من أنه قد أوقع النكاية ببعض الأمم في تشريعٍ لها .. ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه ؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح....» [٢] .

ويمكن إجمال أبرز تلك المقاصد فيما يلي :

أولاً : حفظ المصالح الضرورية ، والتي تسمى بـ(الضرورات الخمس) التي جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها ؛ لكون الحياة لا تستقيم إلا

---

(١) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في القاهرة ودمشق، له مصنفات منها: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
(ينظر : الأعلام ٦/ ١٧٤).

(٢) كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٧- ٩٨ ، وينظر أيضاً ص٢٠٦.

بحفظها، وهي: حفظ الدين ، حيث شرع الإسلام جهاد المحارب في الحرب حال توفر شروط الجهاد وضوابطه ، وقتل المرتد عند توفر الشروط.

وحفظ النفس ، فأوجب الشارع القصاص بشروطه .

وحفظ العقل ، فأوجب الحد على شارب ومتعاطي المسكرات .

وحفظ النسل ، فحرم الزنا ، وأوجب الحد على فاعله .

وحفظ المال ، فحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأوجب الحد على السارق.

ثانياً : الرحمة بالمجتمع ، حيث إن من المسلَّم به أنه لو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً ، وسرق بعضهم مال بعض ، وانتشر السلب والنهب، وانتهكت الأعراض وفسدت الحياة والعلاقات الإنسانية، فشرع الإسلام العقوبات من حدود وتعزيرات ونحوها رحمة بالمجتمع كي ينعم ويعيش مطمئناً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده»[1] .

ثالثاً : إقامة العدل بين الناس ، وهذا من أهم أغراض العقوبات ؛ إذ لولا إيقاع

(١) كتابه : السياسة الشرعية ص٩٨ .

العقوبة على كل مخالف ومرتكب للجريمة لعمَّت الفوضى، وانتشر الفساد والظلم في الأرض ، ففي إقامة الحدود وإيقاع العقوبات بالتعزيرات ونحوها يحصل العدل والإنصاف للمجتمع ، وتستقر حياته ، وينتشر الأمن والطمأنينة فيه، وكلما كانت إقامة الحدود والتعزيرات مطبقة بحرص وعناية وعدل على كافة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته كلما كان العدل والأمان أكثر وأرسخ .

رابعاً : إصلاح الجاني وتهذيبه ، وهذا أيضاً من أهم أغراض العقوبات على اختلاف أنواعها كما أشرنا في ديباجة المقاصد آنفاً، فليس القصد من العقوبة أياً كان نوعها تعذيب الجاني والنكاية به فقط ، كما قد يعتقد البعض وما يفعل من قبل بعض الأمم التي لا تدين بدين الإسلام ، بل هي زواجر وجوابر وتكفير للذنب في الدنيا والآخرة على قول جمهور الفقهاء ، فهي إصلاح للجاني ليعود إلى مجتمعه عضواً صالحاً نافعاً لنفسه ومجتمعه، ومرتكب الجريمة إذا عرف أنه إذا ارتكب جرماً ما بقصد أو بغير قصد وتاب قُبِلت توبته ، أو أُقيم عليه الحد ، أو عُزِّر وانتهى أمره عند هذا الحد فإنه سيسعى إلى الاستقامة ويحاول تكوين نفسه من جديد إذا علم أنه إذا تاب من الذنب أصبح كمن لا ذنب له .

وفي هذا الإطار أكد الشارع على صلاح الجاني وعدم التشهير به قبل ثبوت الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة لله – تعالى – ؛ لأن حقوقه – سبحانه وتعالى – مبنية على التسامح ، وحقوق العباد مبنية على الشح،

ولذا رغَّب في التوبة وتلقين الزاني أو السارق الرجوع عن إقراره، ونهى عن التجسس والغيبة ، وندب إلى الستر حيث اشترط – على سبيل المثال – لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود ذكور يصفون الجريمة وصفاً دقيقاً ، وهذا يصعب تحقيقه في الواقع [١] .

خامساً : زجر المقتدي ، أي زجر الغير من أفراد المجتمع عن الاقتداء بالجاني في ارتكاب الجناية ، ومما يدل على ذلك قول الله – عز وجل – في شأن إقامة حد الزنا : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] قال ابن العربي[٣] عن هذه الآية : «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شَهِدَه وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه ؛ فيعتبر به من بعده»[٤] .

---

(١) ينظر في هذه المقاصد : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٠٦- ٢٠٨ ، والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور/ عبدالعظيم شرف الدين ص١٣-١٥ ، والسجن وموجباته في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد الجريوي ص٨٣- ٨٨ ، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ فكري عكار ص٤٩- ٥٥ ، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص٦-١٦ .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية رقم (٢) .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، أبو بكر، ولد بأشبيلية وولي القضاء بها، ورحل في طلب العلم إلى القاهرة وبغداد ثم عاد إلى الأندلس، له مصنفات منها: شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن وفي سنة ٥٤٣هـ.
(ينظر: الديباج المذهب ص٢٨١، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١).

(٤) كتابه : أحكام القرآن ٣/ ١٣٢٧ .

وإذا تأملنا في هذا الأمر وجدناه راجعاً إلى إصلاح عموم المجتمع ، وذلك أن التحقيق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤدي إلى يأس من تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب الجنايات ، فكل مظهر أثر انزجاراً فهو عقوبة، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل ، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره فلم تخرج عن العدل في ذلك ، فإذا كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس عن الاقتداء بالجناة ، ولا يكون عفو المجني عليه في بعض الأحوال مفوتاً لفائدة الانزجار ؛ لندرة وقوعه [١] .

وهذه المقاصد المرعية والمقتضيات المتعددة تبين لنا حكمة الإسلام في كل شأن،وفي العقوبة على وجه خاص، كما تظهر بجلاء المناسبة التامة في مقادير العقوبات فالحدود التي وردت مقدرة،من تأملها ودقق في حكمها لا يمكن أن يجد ثغرة تسول له نفسه الاستدراك فيها، ويكفي في ذلك أنه شرع الله: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٢]. وفي العقوبات التي أحيل تقديرها إلى اجتهاد الأئمة والحكام تركت مطلقة، وصار في هذا الإطلاق من المرونة والشمولية ما يستوعب الأزمنة المتجددة إلى قيام الساعة،فما من شك أن الأساليب والطرائق وكذا أنواع الجرائم تتجدد،وتنزل بالناس نوازل في شأن

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٠٨ .

(٢) سورة الملك ، الآية رقم (١٤).

الجرائم تحتاج إلى نظر وتأمل، فيكون مقصد الاستصلاح العام والخاص هو المحدد والموجه الخاص لنوع العقوبة، ويجتهد الحكام فيما يحقق المقاصد، وبهذا يظهر سبق الشريعة في هذا المجال ، وهذا ما قرره أحد الباحثين بعد دراسة وتأمل حيث قال: « تكلمنا عن العقوبة ، ورأينا أن الفقه الإسلامي عرفها تعريفاً كاملاً ، وتبين لنا أن أساس العقاب في الشريعة الإسلامية كما هو في الفقه الغربي تتحقق فيه فكرة العدل، والتكفير، ومصلحة المجتمع... »[1] .

(١) وهو الدكتور أحمد فتحي بهنسي في خاتمة كتابه : العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٣٩.

الأمر الثالث

تعريف التعزير ، ومشروعيته ، والحكمة منه

أولاً : تعريف التعزير :

تعريفه في اللغة :

التعزير في اللغة يأتي على عدة معان منها : التأديب ، والنصر ، والرد والمنع، فهو من أسماء الأضداد .

قال ابن منظور في اللسان : «وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، يقال : عَزَرتُه وعَزَّرْتُه ، فهو من الأضداد، وعَزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه ، فهو نحو الضد، والعَزْرُ: النصر بالسيف، وعَزَرَه عَزْراً عزَّرَه: أعانه وقوَّاه ونصره ، قال الله – تعالى – ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ وقال الله – تعالى – ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ جاء في التفسير أي لتنصروه بالسيف ... ، وذلك أن العَزْرَ في اللغة الرد والمنع ، وتأويل عزَّرتُ فلاناً أي أدَّبته إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح .... »[1] .

وقال الفيروز آبادي[2] في القاموس : «العَزْرُ اللوم، عَزَره يَعْزِرُهُ ، وعَزَّرَهُ ،

---

(١) لسان العرب ، مادة (غرر) ٤/ ٥٦٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، أبو طاهر، مجد الدين، ولد بكارزين بشيراز ، ورحل في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق، ثم إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فسكنها وولي قضاءها، من أئمة اللغة والأدب، كما كان مرجع عصره في التفسير

والتعزير ضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب ، والتفخيم والتعظيم ضد والإعانة كالعزر والتقوية ، والنصر والعزر كالضرب المنع ... »[١] .

وقال الفيومي في المصباح : «التَّعْزيرُ : التأديب دون الحد ، والتعزير في قوله – تعالى – : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ النُّصرة والتعظيم »[٢] .

تعريف التعزير في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ما بين مختصر ، ومفصل ، فبعضهم اقتصر على ما يتوافق مع بعض المعاني اللغوية فعرفه بـ : التأديب[٣] ، ومنهم من زاد توضيحاً ، ومن ذلك :

- هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٤] .
- هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٥] .

والحديث أيضاً ، له مؤلفات منها: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والقاموس المحيط، توفي سنة ٨١٧هـ.

(ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢٨٠، والضوء اللامع ١٠/ ٧٩).

(١) القاموس المحيط ، فصل العين – باب الراء ٢/ ٩١ .

(٢) المصباح المنير ٢/ ٤٠٧ .

(٣) ينظر : المقنع لابن قدامة ص٣٠١، والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦٨ ، والملخص الفقهي للفوزان ٢/ ٥٤٦ ، والشرح الممتع للعثيمين ١٤/ ٣٠٧.

(٤) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩.

(٥) ينظر : المغني ١٢/ ٥٢٣ .

- هو عقوبة واجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [١] .

فيتضح من هذه التعريفات أن من الفقهاء من يجعل التعزير في حق الجنايات التي ليس فيها حدود، ومنهم من يقصر ذلك على الجنايات التي ليس فيها حدود ولا كذلك كفارات .

وأشمل وأوضح ما اطلعتُ عليه في نظري من التعريف ما ذكره الدكتور/ عبدالعزيز عامر حيث قال : «ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة »[٢] .

وقد ساق السيوطي [٣]وغيره قاعدة بهذا المعنى فقال : «قاعدة: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر ، أو فيها أحدهما فلا» ثم ذكر صوراً مستثناة من هذه القاعدة[٤] .

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بينهما ظاهرة على معنى التأديب ، وعلى معنى الرد والمنع ؛ لكون

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٩٢ ، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ .

(٢) كتابه : التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الأصل، المصري، الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ ونشأ بالقاهرة يتيماً، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألف مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم منها: الدر المنثور، والأتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩١١هـ.

(٤) كتابه : الأشباه والنظائر ص٤٨٩ .

عقوبة التعزير تمنع المُعَزَّر وترده من ارتكاب الجناية [١] .

قال الشيخ صالح الفوزان- حفظه الله - بعد أن ذكر أن من معاني التعزير في اللغة المنع ، والنصرة ، والتوقير ، والتأديب : «... ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي التأديب، سُمِّي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، ولأنه طريق إلى التوقير ؛ لأن المعزَّر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي حصل له الوقار»[٢] .

ثانياً : مشروعية التعزير والأدلة عليه :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله جميعاً – على مشروعية العقوبة التعزيرية ، بل أجمع الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – على ذلك [٣] .

قال ابن القيم – رحمه الله - : «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه»[٤] .

وقال ابن نجيم الحنفي[٥] عند كلامه على التعزير : «... وهو ثابت

---

(١) ينظر : المغني ١٢/ ٥٢٣ – ٥٢٤ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٤/ ٣٠٧.

(٢) ينظر : كتابه : الملخص الفقهي ٢/ ٥٤٦ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : تبصرة الحكام ٢/ ٢١١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤٥ .

(٤) ينظر كتابه : الطرق الحكمية ص٣١١ .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، وهو مصري ومن كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، تتلمذ على أمين الدين بن عبدالعال وأجازه في التدريس والإفتاء، وألف مؤلفات

بالكتاب، والسنة والإجماع»[١] .

كما قال الزيلعي الحنفي[٢] أيضاً عند كلامه عليه : «... وهو مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[٣] .

ومن الأدلة على ذلك بالإضافة إلى هذا الإجماع، وما سيأتي خلال الاستدلال لكل نوع من أنواع العقوبات التعزيرية ما يلي :

١ – قول الله – سبحانه وتعالى – في شأن الزوجة الناشز[٤] : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٥] .

= منها: الرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ.

(ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية ص١٣٤، وشذرات الذهب ٨/ ٣٥٨).

(١) ينظر كتابه : البحر الرائق ٥/ ٤٦ .

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، فخر الدين، أبو محمد، من أشهر فقهاء المذهب الحنفي، وأشتهر أيضاً بالإضافة إلى الفقه بمعرفة النحو ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ وأفتى ودرس فيها، وألف مؤلفات منها: شرح الجامع للشيباني، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٧٤٣هـ. (ينظر: الجواهر المضيئة ٢/ ٥١٩، والفوائد البهية ص١١٥).

(٣) ينظر كتابه : تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧ .

(٤) قال البعلي في معنى النشوز : كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته ، يقال : نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز ، وناشزة ، ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضرَّ بها . (ينظر : المطلع ص٣٢٩).

(٥) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣٤) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله – جلَّ وعلا – قد أباح للزوج هجر زوجته، وضربها عند المخالفة ، وهذا الهجر والضرب من التعزير، فدلَّ على مشروعيته[١] .

٢ – حديث أبي بردة الأنصاري[٢] – رضي الله عنه – المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله»[٣] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث هنا: أنه دلَّ على عدم جواز الجلد أكثر من عشر جلدات في غير الحدود، وهذا يدل بمفهومه على مشروعية الجلد بما هو أقل من العشر في غير الحدود وهو التعزير .

والخلاف في دلالة هذا الحديث وفي مقدار التعزير وهل يبلغ به مقدار الحد أو لا؟ أمر مشهور ليس هذا مكان بسطه في نظرنا ، والله أعلم[٤] .

---

(١) ينظر : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/ ٥١٤.

(٢) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، من الأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه . (ينظر: أسد الغابة ٥/ ١٤٦، والإصابة ٦/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود – باب كم التعزير والأدب ٨/ ٢١٥ ، ومسلم في كتاب الحدود – باب قدر أسواط التعزير ٣/ ١٣٣٢ – ١٣٣٣ ، الحديث رقم (١٧٠٨).

(٤) ينظر ذلك بالتفصيل في : بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥ ، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ٢١٤ – ٢١٥ ، والمغني ١٢/ ٥٢٣ – ٥٢٦ ، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٢، ٩٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٢٢٤ وما بعدها ، والسجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص٥٤٨

٣ – ما صحَّ عن النبي ﷺ في حديث كعب بن مالك[١] في قصة تخلف النفر الثلاثة [٢]عن الخروج لغزوة تبوك حيث هجرهم النبي ﷺ والصحابة –رضي الله عنهم – خمسين ليلة حتى نزلت توبة الله عليهم وأمرهم باعتزال نسائهم في تلك المدة [٣] .

وهو ظاهر الدلالة في التعزير بالهجر ، وكذا منع الرجل من حقوقه المشروعة،وممن استدل به على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله[٤].

٤ – ما جاء في حديث عمرو بن شعيب [٥]عن أبيه عن جده – رضي الله عنه –

وما بعدها ، وغيرها.

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى بأبي عبدالله، شهد العقبة واختُلِفَ في شهوده بدراً ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة تبوك وقصته في ذلك وتوبته مشهورة.(ينظر: أسد الغابة ٤/ ٢٤٧، والإصابة ٥/ ٣٠٨).

(٢) وهم بالإضافة إلى كعب بن مالك مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي، وقصتهم مشهورة كما ذكرت ومخرجة في الصحيحين.

(٣) أخرجه بكامل القصة البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن – سورة براءة – باب قوله : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ...﴾ ٥/ ٢٠٨ – ٢٠٩ ، ومسلم في كتاب التوبة – باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ – ٢١٢٩ ، الحديث رقم (٢٧٦٩) .

(٤) ينظر كتابه : السياسة الشرعية ص٩١.

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي، السهمي، وقد ينسب إلى جده عبدالله، روى عن جده وعن ابن عباس، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة. (ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦، وتقريب

قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المُعَلّق فقال : «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة[١] فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أوجب على من خرج بشيء من الثمر المعلَّق غرامة مثليه تعزيراً ، فدلَّ ذلك على مشروعية التعزير عموماً، وبأخذ المال خصوصاً .

التهذيب ١/ ٣٥٣).

(١) قال ابن الأثير : الخُبْنة مغطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنة ثوبه أو سراويله .
وقال الخطابي : الخُبْنَة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩ ، ومعالم السنن ٢/ ٩٠) .

(٢) قال ابن الأثير : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبَيْدَر للحِنطة ، ويجمع على جُرُن بضمتين . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٣) .

(٣) قال ابن الأثير : هو الترس ؛ لأنه يواري حامله أي يستره ، والميم زائدة .
(النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٠٨ ، ٤/ ٣٠١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ ، وأبو داود في سننه في كتاب اللقطة ٢/ ١٣٦ – ١٣٧ ، الحديث رقم (١٧١٠) ، والنسائي في كتاب قطع السارق – باب الثمر الذي يُسرق بعد أن يؤديه الجرين ٨/ ٨٥ – ٨٦ ، الحديث رقم (٤٩٥٩) ، وابن ماجه في كتاب الحدود – باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥ ، الحديث رقم (٢٥٩٦).
وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٦٩ : « حسن ، وله عن عمرو بن شعيب طرق...» .

الحكمة من مشروعية التعزير :

العقوبات التعزيرية كغيرها من الأحكام التي جاءت بها شريعتنا السمحة في مجال العقوبات لها حِكم بالغة بلا شك ، وتشملها مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبات عموماً والتي سبق ذكر أبرزها في الأمر الثاني من هذا التمهيد،ومنها الزجر والردع، وإصلاح الجاني وتهذيبه، وتحقيق العدل بين الناس[١].

ويضاف إليها رد حق المجتمع من الجاني ، حيث إن المجتمع قد انتهكت حرماته بإقدام الجاني على جنايته ولو كانت الجناية على أحد أفراده فقط، فالفرد في المجتمع كاللبنة في البناء ، وكالعضو في الجسم من حيث الخلل والتألم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك ﷺ أصابعه»[٢] ، وقوله ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣] .

---

(١) ينظر في ذكرها وغيرها كَحِكَمٍ لمشروعية التعزير: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ١٢٣ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ ، الحديث رقم (٢٥٨٥) .

(٣) أخرجه من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – البخاري في صحيحه في كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم ٧/ ٧٧ – ٧٨ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب

وهذا مما يتحقق في التعزير بخدمة المجتمع حيث إن الجاني بأدائه لخدمة من الخدمات للمجتمع يرد له شيئاً من حقه كما هو ظاهر،وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم [١] .

تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، الحديث رقم (٢٥٨٦) .

(١) ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٢٩٨.

الأمر الرابع
الفرق بين عقوبة الحد والتعزير

ذكر أهل العلم فروقاً كثيرة بين عقوبة الحد وعقوبة التعزير ، وقد استخلصوا هذه الفروق مما جاءت به الشريعة الإسلامية في شأن كل عقوبة وما تختص به ، وأبرز من اعتنى بذلك الإمام القرافي المالكي [1]– رحمه الله – ، ويمكن تلخيص أبرز تلك الفروق فيما يلي :

أولاً : أن عقوبة الحدِّ مقدرة من الشارع حسب الجرائم الموجبة لها ، فليس للقاضي الاجتهاد في تقديرها ، بخلاف عقوبة التعزير فإن تقديرها مفوَّض إلى القاضي بحيث يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا التفويض مقيد بالضوابط الشرعية وليس مطلقاً ، وهناك خلاف قوي بين الفقهاء في تحديد أكثر التعزير ، وهل يبلغ به مقدار الحد؟ يطول الكلام بذكره ولا يتطلبه المقام في نظرنا

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في زمانه، فكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له مصنفات منها: الذخيرة، والفروق، واليواقيت في أحكام المواقيت، توفي سنة ٦٨٤هـ. (ينظر: الديباج المذهب ص٦٢، والأعلام ١/ ٩٤).

كما سبق أن بيّنا[١].

ثانياً : أن عقوبة الحد واجبة التنفيذ ، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب ، أما عقوبة التعزير فمختلف فيها، فجمهور الفقهاء يرون أنه إن كان التعزير لحق الله – تعالى – وجب تنفيذه، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن كانت هناك مصلحة، أو كان الجاني قد انزجر بدونه ، وإن كان لحق الأفراد فلصاحب الحق تركه بالعفو أو غيره، لكن إن طالب به لا يكون لولي الأمر فيه عفو ، ولا شفاعة، ولا إسقاط.

وذهب الشافعي إلى أن التعزير غير واجب على الإمام إذا لم يتعلق به حق آدمي، إن شاء أقامه وإن شاء تركه[٢] .

ثالثاً : أن عقوبة الحد لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة بدليل تسوية الشارع بين سرقة القليل والكثير، وبين شرب القليل من المسكر والكثير ونحو ذلك، أما عقوبة التعزير فهي موافقة للقاعدة العامة التي تقرر ضرورة

---

(١) ينظر هذا الخلاف في : بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٧ – ١٧٨، والمغني ١٢/ ٥٢٣ – ٥٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٤، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٧، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ١٨-١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ – ٦٥، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٨٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٥، والمغني ١٢/ ٥٢٦ – ٥٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٩ – ٢٠.

اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة[١].

رابعاً: عقوبة الحدِّ ومن خلال الاستقراء لا توجد في الشرع إلا في معصية، أما عقوبة التعزير فهي تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية[٢].

خامساً: عقوبة الحدِّ لا تسقط بعد وجوبها بأي حال، بينما عقوبة التعزير قد تسقط وإن قيل بوجوبها، كما إذا كان الجاني صبياً أو مكلفاً قد جنى جناية يسيرة لا تحقق العقوبة فيها المقصود؛ لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة[٣].

سادساً: عقوبة الحدِّ حق لله – تعالى – باستثناء حد القذف ففيه خلاف، أما عقوبة التعزير فمنها ما قرره الشارع رعاية لحق الله – تعالى – كالاعتداء على القرآن الكريم وإهانته ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية، ومنه ما قرره رعاية لحق العبد – أي الحق الشخصي كشتم شخص أو ضربه ونحو ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٧٩ – ١٨٠، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص٦٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ص١٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ص١٨١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٧٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٨٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٢.

سابعاً : عقوبة الحدِّ لا تسقط بالتوبة عند جمهور الفقهاء وخالفهم الحنابلة باستثناء حد الحرابة، بخلاف عقوبة التعزير فإنها تسقط بالتوبة[١].

ثامناً : لا يدخل التخيير في عقوبة الحدِّ إلا في حد الحرابة، ويدخل في عقوبة التعزير مطلقاً[٢].

تاسعاً: أن عقوبة الحد مختصة بالإمام، أما عقوبة التعزير فيفعلها الزوج والمولى والولي ونحوهم[٣].

(١) ينظر: الفروق القرافي ٤/ ١٨٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص ٧١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١ ، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ فكري أحمد عكار ص٣٢٩ – ٣٣٠.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٨٢، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٧١، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠.

الأمر الخامس

أنواع العقوبات التعزيرية إجمالاً

ذكر الفقهاء السابقون مجموعة من العقوبات التي يمكن للقاضي التعزير بها، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرة أنواع ، ومن أبرزها ما يلي :

القتل ، والجلد ، والحبس (السجن) ، والتغريب أو الإبعاد عن البلد، والصلب، والوعظ ، والتوبيخ، والهجر، والتهديد ، والتشهير، والعزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق أو بعضها، والغرامة المالية، والمصادرة، والإتلاف.

ولهم في ذلك تفصيلات، وبينهم في بعضها اختلاف يطول الكلام بذكره[1].

وبعض المعاصرين يجملها ويقسمها إلى أقسام باعتبارات مختلفة، ومن

---

(١) ينظر تفاصيل هذه الأنواع والخلاف فيما فيه خلاف منها في : بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ ، والمغني ١٢/ ٥٢٦ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠- ١٢١ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٥ ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/ ١١١- ١١٢ ، ١٣/ ٦٦ – ٧٠ ، والتشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٧ – ٧٠٨ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٩٨ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبدالعزيز عامر ص٣٠٤ – ٤٦٤ ، والعقوبات البديلة ، د/ محمد القاضي ص٤٤ – ٥٥ ، والعقوبات في الفقه الإسلامي د/ أحمد بهنسي ص١٢٩ ، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون د/ فكري عكار ص٣٤١ – ٣٧٣.

تلك التقسيمات على سبيل المثال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول : عقوبات بدنية ، وتشمل القتل ، والجلد، ونحوهما .

القسم الثاني : عقوبات مقيدة للحرية، وتشمل الحبس (السجن) ، والتغريب أو النفي والإبعاد من البلد .

القسم الثالث : عقوبات مالية ، وتشمل الغرامة المالية ، والعزل من الوظيفة، والمصادرة ، والإتلاف ونحو ذلك.

ويمكن إضافة قسم رابع وهو عقوبات نفسية ، وتشمل التوبيخ ، والتهديد، والتشهير ، ونحو ذلك[1] .

(١) ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبدالعزيز عامر ص٣٠٤.

المبحث الأول

تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية.

المطلب الثاني : أنواع التعزير بالخدمة الاجتماعية.

المطلب الأول

تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية

يتطلب الكلام في هذا المطلب تعريف المفردات (التعزير) و(الخدمة الاجتماعية) باعتبارهما مفردتين،وتعريف (التعزير بالخدمة الاجتماعية) كلفظ مركب والتي هي عنوان البحث كما هو ظاهر .

نبدأ بتعريف المفردات وهي كلمة (التعزير) و (الخدمة الاجتماعية)، فأما التعزير فقد سبق تعريفه في الأمر الثالث من التمهيد.

وأما الخدمة الاجتماعية فقبل أن نذكر بعض تعريفاتها يحسن أن نقدم بذكر نبذة موجزة جداً عن تاريخها لكون التعريف يتطلب ذلك حسب ما ظهر لنا، فنقول:

إن مهنة الخدمة الاجتماعية تعد مهنة حديثة نسبياً ولو أن أصولها الأولى ترجع إلى الدوافع الدينية الإنسانية في الكتب السماوية التي استهدفت مساعدة الضعفاء والمحتاجين، والأخذ بهم من أجل تخطي الصعاب في سبيل الحصول على الحاجات الأساسية. كما أنها وجدت أيام الرومان والإغريق وبالطبع لم تكن تؤدى وقتذاك بالطريقة العلمية المدروسة أو تخضع لخطة العمل الاجتماعي المنظم بل كان يقوم بها أفراد متطوعون لهذا العمل بدافع إنساني كالمشاركة في تقديم المساعدات لجرحى الحروب وأسرهم.

وفي الدين الإسلامي الذي اصطفاه الله وجعله خاتم الأديان، وضمنه المصلح المرعية في كل مادة بصورة أشمل وأعمق كان الموقف من هذه المشاركة الإنسانية أنه عززها وأكد عليها، ووسع دائرة العمل فيها في صور ومجالات متعددة ومختلفة ، حتى شبَّه المجتمع المسلم في تكافله، وتعاونه، وترابط أفراده بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً ، وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ويعد هذا الموقف سبقاً في مفهوم الخدمة الاجتماعية في التصورات الشرعية، يزيده قوة وثباتاً ارتباطه بعقيدة المؤمن، وانتظار الخلف والأجر من الله – تعالى – على كل عمل تطوعي ولو كان بالمشاعر النفسية«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[1].

فالمسلم في تفاعله مع المجتمع ، وتقديمه أي خدمة يحركه باعث إيماني يجعله يقدم هذا العمل بطمأنينة وثبات وتفان، وسعي في تكميله ؛ لأن ذلك يزيده منزلة عند الله، ومع هذه الصورة الناصعة للموقف الشرعي إلا أنه لا يخفى التطور النوعي الذي شمل أنواع العلوم والمهن والحرف.

وقد شهدت الخدمة الاجتماعية في العقد الأخير من القرن العشرين حركة نشطة تستهدف المراجعة الشاملة للتوجهات الأساسية في النظرية والممارسة

(١) أخرجه من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/ ٢٠٢٦، الحديث رقم (٢٦٢٦).

وذلك في ضوء المتغيرات السريعة المتلاحقة التي يمر بها المجتمع الإنساني المعاصر وانعكاساتها على البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، وهذه العملية بدأت منذ الستينات في بعض الدول الصناعية الغربية والتي كانت مهداً لنشأة الخدمة الاجتماعية بمفهومها المهني الحديث ، إلا أن هذه العملية لم تقتصر على المجتمعات الغربية في أوربا وأمريكا ولكنها شقت طريقها إلى كثير مما يسمى بدول العالم الثالث ومنها الكثير من الدول العربية والإسلامية والتي أقبل الكثير منها على الخدمة الاجتماعية بصورتها الغربية لعل فيها مخرجا من الضغوط الاجتماعية المتزايدة ، أو تنفيساً للمعاناة التي يعيشها الناس في تلك الدول، وساعد على ذلك من تعلموا هذا العلم في الدول الغربية من أبناء تلك الدول.

ونظراً للوثبة العلمية والتكنولوجية المذهلة التي حققت درجات متفاوتة من الرفاهية المادية إلا إنها لم تحقق الرفاهية الاجتماعية بنفس الدرجة إذ بدأت الحياة الاجتماعية تزداد تعقيداً وصعوبة، حيث انتشرت الأمراض الاجتماعية كإفراز طبيعي لهذه الفترة مثل التفكك الأسري ، والكوارث الاقتصادية والمعضلات التي تدفع الكثير من الأفراد إلى الخروج على النظام، وما يترتب على ذلك من نتائج سيئة ، كارتكاب الجرائم ، والانحراف الأخلاقي، وماله من أثر ظاهر على زيادة نسبة العوز لدى الكثير من أفراد المجتمع ، مما دفع المصلحين الاجتماعيين للتدخل بصورة فعلية ، كإنشاء دور للعاجزين ، ودور أخرى للأحداث الذين هم كبش الفداء لتكنولوجيا العصر لدى كثير من المجتمعات.

ومن هنا بدأت تتحدد معالم هذه المهنة الحديثة ، وبعد ذلك تطورت الخدمة

الاجتماعية إلى أن أصبحت تؤدى بواسطة أشخاص أُعدو إعداداً علمياً، يقوم على أسس ومبادئ نظرية وعلمية، ومن خلال هذه المبادئ ترجمت الخدمة الاجتماعية إلى واقع ميداني في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية حيث أسهمت الكليات والمعاهد العلمية المتخصصة في تخريج وإعداد أرباب هذه المهنة، وذلك طبقاً لقواعد أسس علمية حديثة تتفق مع طبيعة المجتمعات المتطورة[١].

وللخدمة الاجتماعية في العصر الحديث عدة تعريفات علمية منها على سبيل المثال :

- تعريف الباحث «وليام هدسون» بأنها «نوع من الخدمة تهدف من ناحية إلى مساعدة الإنسان أو الجماعة الأسرية التي تعاني مشكلات لتتمكن من الوصول لمرحلة عادية مناسبة، وتهدف من ناحية إلى إزالة العوائق – حسب المستطاع – التي تعوق الأفراد عن استثمار قدراتهم» [٢].
- وتعريف «هيلين وتمر» بأنها : طريقة علمية لخدمة الإنسان، ونظام اجتماعي يساعد على حل مشكلاته وتنمية قدراته، ويساعد النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع على حسن القيام بدورها، كما يعمل على خلق نظم جديدة تظهر حاجة المجتمع إليها في سبيل تحقيق رفاهية

(١) ينظر: الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر للدكتور/ فيصل غرايبة ص٢١- ٢٤، وموقع الفريق الاجتماعي (www.social-team.com).

(٢) ينظر المرجعان السابقان.

أفراده[١].

- تعريف «سبيورن» بأنها : طريقة لمساعدة الناس على الوقاية من المشكلات الاجتماعية، وتطوير أداء الناس لوظائفهم الاجتماعية، وعلاج المشكلات الموجودة، تؤدى من خلال مؤسسات وبأساليب علمية وبتقنيات فنية؛ لتحقيق أهدافها [٢].
- وهذا التعريف ينسجم مع تعريف الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين وهو أن الخدمة الاجتماعية هي: أنشطة مهنية تساعد الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية لكي تزيد من قدراتها في أداء وظائفها الاجتماعية، ولكي توفر الظروف المناسبة لتحقيق هذا الهدف.
- وتعريف الدكتورة «فاطمة الحاروني» بأنها: مهنة تهدف إلى تنمية المجتمعات بتفادي الأضرار المهددة لها أفراداً وجماعات ، وذلك باستثمار الطاقات الشخصية والبيئية[٣].

ويقول الدكتور/ فيصل غرايبة في تعريف وبيان مفهوم الخدمة الاجتماعية: «أداء مهني له أثر في إحداث التغير الاجتماعي المرغوب والموجه، وفق أساليب علمية ذات صلة بمشاكل الناس أفراداً وجماعات ومجتمعات

(١) ينظر المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر ص٢٤.

(٣) ينظر المرجع السابق وموقع الفريق الاجتماعي (www.social.team.com).

وبدون تمييز أو انحياز، هدفها من ذلك تحقيق مستوى أرقى من التطور، وحجم أكبر من الرفاهية لهؤلاء الناس»[١] .

ويتلخص من هذه التعريفات ونحوها أن للخدمة الاجتماعية أهدافاً كثيرة من أبرزها مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات حتى تصل إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية والنفسية والجسمية، ومساعدة الأشخاص في كافة المستويات الاجتماعية، وتحسين ظروف الحياة لكافة قطاعات المجتمع، وربط رفاهية الأفراد برفاهية المجتمع الذي يعيشون فيه، ومساعدة المواطن المحتاج وأسرته للحصول على المساعدة الاقتصادية الضرورية عن طريق التأمين الاجتماعي ، أو المساعدات العامة، أو المساعدات الخاصة[٢] .

وإذا نظرنا إلى الخدمة الاجتماعية من حيث مفهومها العام والواقع العملي لدى الكثير من الدول نجد أن الجهات والمؤسسات التي تقوم بها متعددة ومتنوعة منها بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية كوزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والبلديات والدفاع المدني ونحوها، ومنها الجهات الأهلية والخيرية ، ومنها الأفراد الذين يرغبون في خدمة مجتمعهم تطوعاً، رغبة في عمل الخير وبدوافع إنسانية، وهذه المفاهيم التي نقلناها هي لإيضاح مفهوم الخدمة

---

(١) كتابه : الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر ص٢٦.

(٢) ينظر ذلك كله وغيره بالإضافة إلى المراجع السابقة في مقدمة الخدمة الاجتماعية للدكتور محمود حسن ص١٠١- ٢١٩،والخدمات الاجتماعية لنضال عبداللطيف برهم ص١٢- ٢٠.

الاجتماعية بالمعايير التي تحدد الأسس العلمية لاعتبارها صوراً مؤسسية، نخلص من ذلك كله أنها جوانب إيجابية،ومظاهر خيرة، سيادتها في المجتمع دليل خير، وتكاتف وتعاون،وهذا هو الأصل فيها، لكن المراد من بحثنا الإلزام بها في الجوانب التعزيرية ، وهذا ما تعوزنا المصادر للحديث عنه في المفاهيم، ولكننا بالنظر إلى ما سبق من مفاهيم للمصطلح يمكننا الاجتهاد لاستخلاص تعريف لعموم عنوان البحث (التعزير بالخدمة الاجتماعية) فنقول هو : **تأديب الجاني أو الجانح بأداء خدمة تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية على الوقاية من المشكلات الاجتماعية ، وتزيد من قدراتها في أداء وظائفها الاجتماعية، والتي تؤدَّى عادة من خلال مؤسسات، وبأساليب علمية، وبتقنيات فنية؛لتحقيق أهدافها.**

المطلب الثاني

أنواع التعزير بالخدمة الاجتماعية

ذكر بعض الباحثين أن من أبرز مجالات الخدمة الاجتماعية من حيث العموم ما يلي :

أولاً : تنمية المجتمع (الجمعيات – المؤسسات ...) .

ثانياً : المهنية .

ثالثاً : التعليمية .

رابعاً : حماية البيئة والحفاظ عليها .

ومن خلال قراءتنا في الصحف والمواقع الإلكترونية والمنتديات وبعض الكتابات حول موضوع البحث استخلصنا عدداً من أفراد أنواع الخدمة الاجتماعية التي تفيد المجتمع إما بعمومه أو فئة معينة منه التي يمكن أن يعاقب بها الجاني أو الجانح ، منها على سبيل المثال ما يلي :

١ – صيانة وتنظيف المرافق العامة كالمساجد ، والمدارس ، والحدائق والساحات العامة والمنتزهات ، والشوارع ، ومواقف السيارات ، والشواطئ (الكورنيش)... ونحوها .

٢ – جمع التبرعات والمساعدات العينية بالطرق النظامية المبنية على موافقة الجهات الرسمية المعنية وتوزيعها على المستحقين في الجمعيات والمستودعات الخيرية.

٣ – المساهمة في عملية الإسعاف والإنقاذ في حال الحوادث والكوارث كالأعاصير والفيضانات والزلازل ونحوها – أسأل الله أن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين منها ومن كل سوء – .

٤ – خدمة ورعاية الفئات المحتاجة لذلك كالأرامل ، والأيتام ، والمسنين ، وذوي الاحتياجات الخاصة... ونحوهم ، سواء في الدور العامة المخصصة لهم أو في بيوتهم الخاصة .

٥ – صيانة وتنظيف السيارات والأجهزة والمعدات التابعة للجهات الرسمية المخصصة لتقديم خدمات للمجتمع كالدفاع المدني ، أو الشرطة، أو المرور، أو البلديات... أو نحوها .

٦ – التعاون مع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات في ترتيب الدروس العلمية، والمحاضرات العامة والندوات.. ونحوها، وذلك بطباعة إعلاناتها ونشرها عند أبواب المساجد وفي المواقع العامة، وتهيئة أماكن إقامتها، وخدمة الحاضرين.

٧ – خدمة المرضى في المستشفيات العامة والخاصة في غير الأمور الطبية والفنية التي تحتاج إلى متخصصين ، وذلك كالمرافقة ، والنظافة ... ونحوها ، ما لم يكن الجاني ممن يتقن بعض المهن الطبية فتكون عقوبته بتكليفه بأداء هذه المهنة.

٨ – التعاون مع الكشافة في خدمة الحجاج بإرشاد التائهين وتحديد المواقع ونحو ذلك[١] .

(١) ينظر في ذلك كله ونحوه على سبيل المثال : بدائل السجن (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض) ، إعداد حجاب بن عائض الذيابي ص١٨٩ – ١٩٠، وصحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٣٩٤٠) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦م تحت عنوان (بدائل السجون حل وسطي فعَّال) ، وكذلك العدد رقم (١٥٠٧٧) الصادر في ١٥/ ١١/ ١٤٣٠هـ، الموافق ٤ اكتوبر ٢٠٠٩م تحت عنوان (العمل الخيري بديل عن السجن في الأحكام التعزيرية) ، وصحيفة عكاظ السعودية، العدد رقم (٢٠٩٥) الصادر في ٢٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠٠٧م تحت عنوان (بدائل السجون... الخروج من قفص الأحكام الحديدية) ، وصحيفة الشرق الأوسط، العدد رقم (٩٩٠٦) الصادر في ١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٦م تحت عنوان (العقوبة التعويضية) ، وصحيفة الوطن السعودية ، العدد رقم (٣١٣٣) الصادر في ٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٩م تحت عنوان (الردع والتهذيب الغرامة والخدمة الاجتماعية ٢-٢).

المبحث الثاني

حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية.

المطلب الثاني : الإلزام والتخيير بالخدمة الاجتماعية.

المطلب الثالث : ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية.

المطلب الأول

حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية

بعد أن ذكرنا تعريف التعزير وذكرنا أنواعه التي ذكرها الفقهاء السابقون يتبادر إلى الذهن سؤال مناسب في هذا العصر ـ وهو هل التعزير في الشريعة الإسلامية مقتصر على الأنواع التي ذكرها الفقهاء السابقون ، فلا يجوز إحداث أنواع أخرى ، ولا يجوز للقاضي أن يعزر بغيرها ، أم يجوز ذلك إذا كان نوع العقوبة مما تتحقق به مقاصد الشريعة وحكمتها في العقوبة عموماً كأحد أنواع الخدمة الاجتماعية التي سبق ذكرها ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول إن جميع الفقهاء السابقين وكذا المعاصرين الذين اطلعنا على كلامهم عن التعزير، وذكروا أنواعه السابقة لم ينصوا على أنه لا يجوز التعزير بغيرها [1]، وإنما الظاهر من كلامهم أنهم يذكرون تلك الأنواع على سبيل التمثيل دون الحصر ، كما يظهر من كلامهم على الاجتهاد في العقوبات

---

(١) ومنهم على سبيل المثال : الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ ، والشيرازي في المهذب ٢/ ٢٨٩، وابن قدامة في المغني ١٢/ ٥٢٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص١٢٠-١٢١، وابن القيم في الطرق الحكمية ص٢٦٥، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه ورسائله ١٢/ ١١١- ١١٢، ١٣/ ٦٦- ٧٠، وعبدالقادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٧- ٧٠٨، والدكتور عبدالعزيز عامر في التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٤ وما بعدها.

التعزيرية – كما سيأتي – عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد أنواع أخرى لها تتحقق بها الحِكَم والمقاصد العامة للعقوبات عموماً ولعقوبة التعزير خاصة ، وفق ضوابط معينة ، ومنها الخدمة الاجتماعية ، ومن المعاصرين من قال بعدم حصر أنواع التعزير في الأنواع التي ذكرها المتقدمون، بل إن من المعاصرين من العلماء وأصحاب الفضيلة القضاة من صرح بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبق ذلك في حكمه على المرتكبين للجنح والمخالفات مع الأخذ في الاعتبار أن عدم التصريح بالجواز أو العمل به من الآخرين ليس لعدم قولهم بالجواز، بل لأسباب أخرى، قال الشيخ أحمد بن عبدالله الجعفري : « لقد عملتُ دراسة قامت على استطلاع آراء القضاة حول العقوبات البدلية كما يسمونها فوجدتُ أن الإشكال ليس في مشروعيتها بل في كيفية تطبيقها وتنفيذها»[(١)].

وقال أيضاً في موضع آخر عن هذه الدراسة مبيناً مدى القناعة بمبدأ البدائل ومنها الخدمة الاجتماعية :«قد أجريتُ شخصياً دراسة استطلعتُ فيها وجهت نظر أكثر من سبعين قاضياً تسعة وتسعين بالمائة ٩٩٪ منهم تؤيد من حيث المبدأ الأخذ بالبدائل»[(٢)].

---

(١) ملخص بحوث حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عن الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص٣٨.

(٢) من مقابلة معه نشرت في صحيفة المدينة السعودية في عددها الصادر يوم السبت ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠١٠م.

ولم نطلع على قولٍ صريحٍ لأحدٍ من المعاصرين – عند كتابة هذا البحث – بعدم الجواز في هذا النوع، وإنما حصل الخلاف في التعزير بالعبادات المحضة كالصلاة والصيام وحفظ القرآن الكريم ونحو ذلك بحجة حاجتها إلى النية وعدم تعدي نفعها إلى الآخرين[١] ، والله أعلم .

وسنبدأ أولاً بذكر نماذج للقائلين بعدم حصر أنواع التعزير فيما ذكره الفقهاء المتقدمون، ثم نذكر نماذج لمن صرحوا بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية على سبيل التمثيل لا الحصر، ثم ننتقل إلى الأدلة.

فمن القائلين بعدم حصر أنواع التعزير فيما ذكره الفقهاء المتقدمون ما يلي:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال بعد ذكره لجملة من الجنايات والمعاصي: «... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، ، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة...» [٢] .

---

(١) المرجع السابق – ملخص التعقيبات ص٣٣- ٤١، والمقابلة السابقة مع الشيخ أحمد الجعفري.

(٢) كتابه : السياسة الشرعية ص١٢٠ .

فظاهر قوله : (بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول أو فعل) عدم حصر أنواع التعزير، والله أعلم.

٢ – سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية فيها سابقاً – رحمه الله – في تقريرٍ له: «ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد، وأن منه الضربة الواحدة والضربتين، ومنه التخجيل، والإقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس، وكل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم...» [(١)] .

وقال أيضاً في إجابة على إحدى القضايا الواردة إليه: «ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه»[(٢)].

فظاهر كلامه – رحمه الله – عدم حصر التعزير بأنواع معينة من العقوبات، والله أعلم.

٣ – الدكتور/ فكري أحمد عكار ، حيث رأى عدم اقتصار أنواع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحته ١٣/ ١٠٩ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحته ١٣/ ١١٥ – ١١٦ ، كما ينظر نصه على الاجتهاد في التعزير في إجاباته الواردة في ١٣/ ١١٠ – ١١١ ، ١٣/ ١١٥ ، ١٣/ ١٢٣ – ١٢٤ ، ١٤/ ٦٦ – ٦٧.

العقوبات التعزيرية على ما ذكره الفقهاء السابقون فقال بعد كلامه على حق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة للمجرم والجريمة في التعزير: «... بل إن الشريعة الإسلامية لم توجب أن يقتصر الأمر على هذه المجموعة من العقوبات بحيث لا يجوز الخروج عليها ، بل إن الشريعة تحت مبدأ عقوبات التعزير تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه ، وتحمي الجماعة من إجرامه ، وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم ، واستصلاحه، وزجر غيره، وحماية الجماعة من شره ومن شر الجريمة هي عقوبة مشروعة»[(١)].

والخدمة الاجتماعية تؤدي إلى ما ذكر كما سيأتي بيانه في الأدلة – إن شاء الله– ، فتكون مشروعة .

٤ – الدكتور / عبدالعزيز عامر، المستشار بمحاكم الاستئناف ، والأستاذ بجامعة بني غازي ، حيث يرى أيضاً بأنه لا مانع من استحداث أنواع من التعزير بشرط أن تفي بالغرض وتتوافق مع الشريعة الإسلامية فقال: «... وغني عن البيان أن من العقوبات المشروعة في التعزير ما يستحدثه الناس والعرف من أنواع التعزير التي لم تكن فيما مضى ـ كذلك متى كانت وافية بالغرض، ولا تتصادم مع نصوص الشريعة ولا مع روحها»[(٢)] .

والخدمة الاجتماعية تتوفر فيها الشروط التي ذكر كما سيتبين من خلال

(١) كتابه : فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٢٦ .

(٢) كتابه : التعزير في الشريعة الإسلامية ص٤٨٢.

الأدلة – إن شاء الله – .

٥ – الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي ، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان بجمهورية مصر العربية، حيث يرى أن العقوبات التعزيرية ليست معينة و محددة بما ذكره الفقهاء المتقدمون، وإنما أمرها متروك لأولي الأمر يختارون ما يرونه صالحاً لمكافحة الجريمة ، وتقويم وتأهيل مرتكبيها فقد قال بعد أن ذكر أنواع التعزير التي ذكرها السابقون: «... وليست هذه العقوبات هي كل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ لأن التعازير ليست معينة ، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمكافحة الجريمة،وتقويم وتأهيل مرتكبيها »[١] .

ومن نماذج من صرحوا بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية ما يلي:

١ – معالي الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان، المستشار القضائي بوزارةا لعدل بالمملكة العربية السعودية، والمستشار بالديوان الملكي، حيث أشار إلى أن العقوبات البديلة – ومنها الأعمال التطوعية – مناسبة، وأنها أفضل من السجن، حيث ينتفع بها الجاني لنفسه وللمجتمع، داعياً إلى العمل بها وتطبيقها»[٢] .

---

(١) ينظر كتابه : العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ص٥٢-٥٣ .

(٢) تنظر : صحيفة المدينة السعودية، العدد رقم (١٦٥٢٥) الصادر في يوم الاثنين ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ، الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨م، صفحة محليات ورقمها (٨) إعداد عبدالهادي خلف وفهد المحياني، العنوان (مشايخ وقانونيين : العقوبات البديلة تخدم المجتمع وتوفر الموارد) وموقع الصحيفة الإلكتروني (www.al.madina.com) .

٢ – صاحب الفضيلة القاضي محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم، القاضي في محكمة (المويه) الواقعة شرق مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وهو أبرز من اشتهر عنه الأخذ به، وله نماذج تطبيقية عديدة في هذا الشأن سيأتي ذكر بعضها في النماذج في آخر البحث إن شاء الله[١].

٣ – صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضيري ، القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، حيث يرى أن الشريعة الإسلامية لم تحصر التعزير في شيء معين، بل تدرجت به من القتل حتى التوبيخ والتقريع، ولهذا يمكن اللجوء إلى عدة أمور يعزر بها المجرم، وأن التعزير يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، ويمكن لكل مجتمع في كل زمان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع وصلاح الأمة حيث يمكن أن يكون التعزير بالمال أو بالتشهير أو بالجلد والسجن، وكل هذه موجودة في الشريعة الإسلامية ، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي يمكن للمجتمعات المسلمة أن تبتكر عقوبات شرعية تناسب مجتمعاتها، ومردها للقضاء الشرعي[٢].

---

(١) تنظر في : صحيفة الوطن السعودية ، العدد رقم (٢٣٦٤) الصادر في يوم الأربعاء ٢/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢١/ ٣/ ٢٠٠٧م ، صحيفة الرياض السعودية، العدد رقم (١٤٣٢) الصادر يوم الأحد ١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٠٧م مقال لنجوى هاشم بعنوان (الأحكام البديلة) .

(٢) المرجع السابق .

٤ – فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث يرى أن العقوبات البديلة – ومنها الخدمة الاجتماعية – مشروعة وأن لها فوائد اقتصادية، لكن لابد من تقنينها ، ووضع آلية مناسبة لتطبيقها[١] .

٥ – الدكتور/ محمد السواط ، أستاذ الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، حيث يرى مشروعية تطبيق العقوبات البديلة – ومنها الخدمة الاجتماعية– لما لها من فوائد جمة على المجتمع وعلى السجناء ، لكنه يرى صعوبة تطبيقها في الوقت الحالي في المملكة في ظل غياب نظام للعقوبات يحدد الجرائم وعقوباتها، إلى جانب غياب آلية التنفيذ ، فهو يحتاج إلى تقنين وآلية، بالإضافة إلى توسيع دائرة هذه الأعمال لتشمل جميع الأعمال الحكومية الممكنة[٢].

٦ – صاحب الفضيلة الشيخإبراهيم بن عبدالله الحسني ، القاضي في المحكمة الجزئية بمدينة بريده بمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية، حيث يؤيد استبدال التعزير بالسجن بعقوبات بديلة – ويدخل فيها الخدمة الاجتماعية – لكن بضوابط معينة ؛ لئلا تضيع حقوق الناس، وينفلت الأمن[٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر كلامه في صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٥٠٧٧) الصادر في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٠٩م ضمن تحقيق بعنوان (العمل الخيري بديل عن السجن في الأحكام التعزيرية) قام به منصور الجفن وخالد المقيطيب.

٧ – من حضر وداخل في حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في ٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ بعنوان (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) من أصحاب الفضيلة وهم معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله الركبان، ومعالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله الرشيد، والأستاذ الدكتور/ ناصر الميمان، والدكتور/ عبدالرحمن السند، والأستاذ الدكتور/ عبدالله العمار، والأستاذ الدكتور/ صالح الهليل، والدكتور/ عبدالعزيز الضويحي، والأستاذ الدكتور/ محمد الألفي، والشيخ/ أحمد بن عبدالله الجعفري[١]، حيث لم يعترض أحد منهم على مشروعية التعزير بالخدمة الاجتماعية، وإنما كان الاعتراض من البعض على التعزير بالأعمال التعبدية المحضة القاصرة كالصلاة، والصيام، وحفظ القرآن ونحوها[٢].

جاء في ختام ملخص بحوث الحلقة :«تبين من خلال البحوث المقدمة وما دار حولها من مناقشات أن التعزير بالإلزام بالأعمال الخدمية ذات النفع

(١) والشيخ أحمد قاضي في محكمة رأس تنورة، وهو من المهتمين بهذا الموضوع، وقد أجرت معه صحيفة المدينة السعودية في عددها الصادر يوم السبت ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٦فبراير ٢٠١٠م لقاء مطولاً عن الموضوع تطرق فيه إلى جوانب متعددة منه أجاد فيه وأفاد أثابه الله واستفدنا منه في مواضع من هذا البحث.

(٢) ينظر : ملخص بحوث الحلقة ص٣٣- ٣٨ .

العام بالضوابط المذكورة في هذا الملخص لا خلاف فيها...»[١].

الأدلـــة :

التعزير بالخدمة الاجتماعية من أنواع العقوبات التعزيرية التي استجدَّت في وقتنا الحاضر كما هو معلوم ، وتدخل تحت ما يسمى بـ (العقوبات البديلة) وقد سبق بيانها والتمثيل لها، وقد طبقها بعض القضاة، ولكن لكونها من النوازل المعاصرة لابد من التأصيل لها بذكر الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها عند القول بالأخذ بها، هذا الإطار العام لعموم العقوبات التعزيرية يكاد يكون اتفاقاً كما سبق،وعليه فيمكن أن يجعل هذا التوسع وعدم الحصر أصلاً ، يحتاج من يستثني نوعاً أو صورة إلى دليل لإخراجها من عموم التعزيرات الجائزة، وهذا قد يستدعي التركيز على المعايير والضوابط والمحددات أكثر من التركيز على الصور والنوازل والمستجدات، لأن ذلك يمثل الضبط والتقعيد الذي لا يحتاج بعده إلا الاجتهاد والتنزيل، فينظر في الصور التي منع الفقهاء – رحمهم الله– العقوبة بها لمعرفة مناطها ، والصور التي أُجيزت لمعرفة معيارها، وهذا التوجه في الصور غير المنحصرة أولى في نظرنا من التوجه إلى الجزئيات التي قد لا تتناهى،وهذا ما سنحاول العمل عليه بعد دراسة الأدلة التي استدل بها على جواز التعزير بهذه الصورة البديلة، وذكر هذه الأدلة من التأصيل الذي نرى أننا

---

(١) المرجع السابق ص٤١.

ملزمون به بحكم البحث الخاص، وإن كان البعض يرى أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الجواز؛ لأن الأصل هو تعدد أنواع التعزير والاجتهاد فيها، والذي يطالب بالدليل في العادة من يقول بخلاف الأصل[١] ، ونحن نقول بأن هذا القول صحيح ولكن ليس هناك ما يمنع من الاستدلال مع الأصل تأييداً له ، ولعدم الإطلاع – حسب ما وقع في أيدينا من مصادر – على أدلة صريحة في المسألة فقد اجتهدنا باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها للبحث على تدعيم القول بمشروعية التعزير بهذا النوع من العقوبة ، فتحصلنا على الأدلة التالية :

الدليل الأول :

الأخذ بالمبدأ العام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهو محو السيئة بالمبادرة بالإتيان بالحسنة بعدها ، أو تكفير السيئة بالحسنة بعدها[٢]، وقد جاءت أدلة كثيرة تؤصل هذا المبدأ ، منها على سبيل المثال قول الله – تعالى – : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

(١) وممن قال ذلك الدكتور/ عبدالرحمن السند والشيخ محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم خلال حلقة البحث التي عقدت من قبل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في ٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ١/ ٤/ ٢٠٠٩م بعنوان (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية) ، ينظر : ملخص بحوث الحلقة ص٣٥.

(٢) استدل به شفهياً بعض من شارك في حلقة البحث التي سبقت الإشارة إليها .

ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾[١] ، وما جاء في حديث أبي ذر[٢] – رضي الله عنه – قال : قال لي رسول الله ﷺ : «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[٣] .

وفي رواية لأحمد : قلتُ : يا رسول الله أوصني ، قال : «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها»[٤] .

وعن معاذ بن جبل[٥] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال له : «يا معاذ

---

(١) سورة هود ، الآية رقم (١١٤) .

(٢) اختُلِف في اسمه واسم أبيه، فقيل هو جندب بن جنادة، قال ابن حجر: (هو المشهور) وصححه ابن الأثير، وهو من بني غفار، من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – وفضلائهم، أسلم قديماً ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم حتى قَدِم رسول الله ﷺ المدينة فصحبه ، توفي سنة ٣١هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: أسد الغابة ٥/ ١٨٦، والإصابة ٧/ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة – باب ما جاء في معاشرة الناس ، الحديث رقم (٢٠٥٣) ٣/ ٢٣٩ ، وقال : «وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح» .
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣ ، ١٥٨ .
وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٩١ ، الحديث رقم ١٦١٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٦٩ .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبدالرحمن، أحد السبعين الذي شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة على الصحيح.
(ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٧٦ ، والإصابة ٦/ ١٠٦).

اتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»[١] .

وعموم السيئة يشمل السيئة بين العبد وخالقه وبين العبد وعموم الخلق، ويشمل الصغيرة والكبيرة، فمن مكفرات ارتكابها إتباعها بحسنة تمحو أثرها، والملحظ الذي يستند فيه في إثبات العقوبة مراعاة أثر الحسنة، وحكمة الله في الأمر بذلك وإلا فقد يثار على هذا الاستدلال أمور :

أولها لو قيل : إن هذا خاص بالمعاصي التي بين العبد وبين ربه – عز وجل- ، ولا يتناول ما يتضرر به الخلق.

قلنا : وما الذي يمنع من العموم ، وهو الأصل ، ويصعب التفريق حيث إن ما يكون معصية في حق الله – تعالى – يتضرر منه الخلق على سبيل العموم أو الخصوص، وإن كان ذلك يتفاوت ويختلف باختلاف أنواع المعاصي والجرائم.

وثانيها لو قيل: بأن هذا فيما يقع من المذنب دون إلزام من طرق آخر، فيفعل الحسنة استشعاراً لعظم الذنب، وخوفاً من الله ورغبة في التكفير عما حصل.

قلنا: إن هذا الأثر الذي يتحقق بإتباع السيئة بالحسنة هو من حكمة الشرع في ذلك؛لأن في الحسنة من معاني التطهير والارتباط بالمعاني الشرعية ما يحقق

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في الباب السابق ، الحديث رقم (٢٠٥٤) ٣/ ٢٤٠ ، وقال: «قال محمود – أحد رواته - : والصحيح حديث أبي ذر» .
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٨ ، ٢٣٦ .

الاستصلاح، وهذا هو مناط الحكم في الإلزام بهذا النوع من العقوبات والمطلوب الأخذ بكل سبب يؤدي إلى حصول الأثر ولو كان ضعيفاً. والله أعلم.

الدليل الثاني :

ما فعله النبي ﷺ مع بعض أسارى غزوة بدر الكبرى من المشركين ، حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي .

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال : حدثنا علي بن عاصم قال : قال داود: حدثنا عكرمة عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه فقال : ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي ، فقال : يطلب بذَحْلِ بدر[1] والله لا تأتيه أبداً[2] .

فهذا الحديث وإن كان ليس بنص صريح في الدلالة على حكم المسألة التي نحن بصددها بخصوصها إلا أنه يفيد بأن استبدال العقوبة المالية – وهي مبلغ الفداء هنا – بعمل يخدم فئة من المجتمع – وهو تعليم الكتابة للصغار هنا – له

---

(١) قال ابن منظور : « الذَّحْل الثأر ... يقال : طلب بذحله أي بثأره » .
(ينظر: لسان العرب ، مادة (ذحل) ١١/ ٢٥٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٧ ، وذكره ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ٢٥٦ وقال: «انفرد به أحمد ، وهو على شرط الشيخين» ، وقال محققه معالي الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي عند تخريجه له : «إسناده صحيح».

أصل في الشريعة الإسلامية من فعل النبي ﷺ فلا مانع بناءً عليه في التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة ، والله – تعالى – أعلم .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا ليس من باب العقوبات وإنما هو من باب المعاوضات.

والجواب: أن الأسير الكافر يخير الإمام فيه بين خيارات تتم فيها مراعاة جانب عقوبته على استهداف المسلمين ومواجهتهم ،وأحدها العفو والعفو لا يكون إلا في مقابل ذنب وخطأ، وربما يقلب الاعتراض ويقال: إنه دليل على العقوبة بمثل هذه الأعمال ولو كان يشوبها معنى العبادة ، ما دام أنها لم تتمحض لها، بدليل أن المطلوب منه غير مسلم، فدل على أن الجانب العبادي في مثل هذه الأعمال الخدمية غير مؤثر في العقوبة بها.

الدليل الثالث:

القياس على إطعام عدد من المساكين وإعتاق الرقيق في بعض الكفارات، ووجه القياس الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية.

ومن أمثلة تلك الكفارات ما يلي:

١ – كفارة الجماع في نهار رمضان في حق من يلزمه الصيام، فإنه يلزمه الكفارة ، وهي عتق رقبة عند وجودها، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً عند عدم

القدرة على صيام شهرين متتابعين[١]، ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه – قال : بينما نحن جلوس عند النبي- ﷺ - إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكتُ ، قال:«مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول اللهﷺ :«هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال:«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»قال: لا ، فقال:«هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا ، قال: فمكث عند النبي - ﷺ - فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي -ﷺ - بعرقٍ فيه تمر – والعرق المكتل – قال:«أين السائل؟» فقال: أنا ، قال:«خذها فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ، ثم قال:«أطعمه أهلك»[٢].

٢- كفارة الظِّهار ، وهو تشبيه الرجل لزوجته أو بعضها بظهر أمه أو بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع، كأن يقول:أنت عليَّ كظهر أمي ، أو ظهر أختي، أو نحو ذلك ، أو يقول : أنت عليَّ حرام ، فتلزمه الكفارة على خلاف بين

---

(١) ينظر : الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٤ – ١٢٥، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٩٩، والكافي لابن عبر البر ١/ ٣٤١- ٣٤٢، والمجموع ٦/ ٣٣٠-٣٣٣، والمغني ٤/ ٣٧٢- ٣٨٣ وقال عن ذلك:«لا نعلم بين أهل العلم خلافاً» ، والشرح الممتع للعثيمين ٦/ ٣٩٩-٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم – باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/ ٢٣٥- ٢٣٦ بهذا اللفظ ، وفي باب المجامع في نهار رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج٢/ ٢٣٦، ومسلم في كتاب الصوم- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ٢/ ٧٨١- ٧٨٢، الحديث رقم(١١١١).

الفقهاء هل تكون قبل الجماع أو بعده؟

فيلزمه في هذه الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً إن لم يستطع صيام شهرين متتابعين[١]، ودليل ذلك قول الله – عز وجل- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٢] الآية.

٣- كفارة اليمين عند الحنث فيها، وهو – أي الحنث- فعل ما حلف الإنسان على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وذلك بعد توفر بقية الشروط وهي أن تكون اليمين منعقدة أي قصد عقدها على مستقبل ممكن، وكان الحالف مختاراً، فيلزمه في هذه الكفارة الاختيار بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام[٣]، ودليل ذلك قول الله – عز وجل- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ١٧-١٩، والاختيار ٣/ ١٦١-١٦٣، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٤٦ – ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٠٣، ٦٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣- ٣٥٦، والمغني ١١/ ٥٤- ٥٦، والشرح الممتع للعثيمين ١٣/ ٢٣٥- ٢٤١، ٢٥٥.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان(٣ ، ٤).

(٣) ينظر : المختار وشرحه الاختيار معه ٤/ ٤٨، واللباب ٤/ ٤، ٨، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٣٢٨، ٢٣١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٧، ٤٥٣، والمهذب ٢/ ١٤١- ١٤٢، المغني ١٣/ ٤٥٢، ٥٠٦ – ٥١١ ونقل الإجماع ، والشرح الممتع للعثيمين ١٥/ ١١٨- ١٦٨.

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] .

فإذا كان ذلك يدل على جواز التعزير بالأعمال التعبدية المحضة التي تحتاج إلى نية ونفعها قاصر على الجاني فغيرها كالخدمة الاجتماعية التي لا تحتاج إلى ذلك من باب أولى.

فإن قيل: إن هذا قياس على الكفارات ، والقياس في الكفارات لا يصح عند الأصوليين[2].

قلنا : إن القياس في الكفارات محل خلاف بين الأصوليين، والجمهور على جواز خاصة إذا فهمت العلة كما هو الحال هنا[3].

ثم إن ما ذكرنا من القياس هو على أصل المبدأ وهو صحة كون خدمة المجتمع من العقوبات التي يعاقب بها المخالف وليس قياس عقوبة معينة على عقوبة معينة مشروعة، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩).

(٢) وممن اعترض بذلك : الأستاذ الدكتور/ ناصر الميمان خلال حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في ٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ، عن الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.
ينظر ملخص بحوث الحلقةص٣٦.

(٣) ينظر الخلاف في : المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٥١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٤٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٦٢- ٦٤.

فإن قيل: إن هذا من باب العمل التعبدي فإطعام المساكين وإعتاق الرقاب من العبادات المحضة، و التعزير بمثل ذلك مخالف لمقصود الشارع من مشروعية العبادة ،ويحتاج إلى نية ، فلا يصح القياس عليه.

قلنا: أولاً إن في الإطعام والإعتاق نوع خدمة لفئة من المجتمع، ثم إن التعزير بالأعمال التعبدية المحضة ليس محل اتفاق على المنع منه، بل هناك من يقول بمشروعيته ويطبقه وإن كان الأكثر على المنع، كما أنه إذا كان ذلك يدل على التعزير بالأعمال التعبدية المحضة فغيرها كالخدمة الاجتماعية من باب أولى كما ذكرنا قبل قليل ، والله أعلم.

فإن قيل: إن هذا من باب الكفارة على ارتكاب معصية لله – تعالى– وليس عقوبة ، فلا يصح القياس.

قلنا : إنه وإن كان حكماً من الله – تعالى – كفارة للمعصية فإن الكفارات فيها معنى العقوبة كما ذكر أهل العلم حيث قال الآمدي[1]:«وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة»[2]، وقال الشيخ عبدالقادر عودة:«ولأن الكفارة دائرة بين

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، أبو الحسن من كبار علماء الأصول، أصله من آمد بديار بكر، تعلم في بغداد والشام، ثم انتقل إلى القاهرة فاشتهر فحسده البعض فاتهموه بفساد العقيدة فخرج إلى الشام ، له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ولباب الألباب، ودقائق الحقائق، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.
(ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٤٤).

(٢) كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٦٢.

العبادة والعقوبة نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية»[١] وقال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله– :«وكذا المعصية التي فيها كفارة ليس فيها تعزير؛ لأن الكفارة نوع تعزير، فهي إما إلزام له بعمل شاق، وإما بمالٍ يفدي به نفسه»[٢]، فيصح القياس ، وليس هناك ما يمنع تطبيقه من حيث المبدأ من قبل البشر تعزيراً على مرتكبي الجنايات اقتداء بذلك فيما يظهر لنا، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الأخذ بالقاعدة المشهورة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وهي: جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها .

قال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عند استدلاله على مشروعية التعزير عموماً : «... أما الأدلة العامة فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح ، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح وتقليلاً للمفاسد، يقول الله – عز وجل – مقرراً هذه القاعدة : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣] ويقول : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾[٤] »[٥] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٣.

(٢) كتابه: الشرح الممتع ١٤/ ٣١١.

(٣) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٤) سورة التين ، الآية (٨) .

(٥) كتابه : الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٨.

وعند التأمل نجد أن هذه القاعدة العامة تنطبق على العقوبات التعزيرية التي وردت بعينها في النصوص الشرعية وغيرها كالخدمة الاجتماعية التي سبق ذكر نماذج لها والتي نحن بصدد الحديث عنها،وذكرها هنا لتحديد المصالح التي أفرادها معتبر فكيف بمجموعها،وسيرد معنا في آخر البحث الآثار الإيجابية، وما من شك أن ثمة تداخلاً لكن التركيز هنا على الصالح التي يناط الحكم بها، بينما فيما يأتي في الآثار ينظر إلى صورة المصلحة مرتبطة بالتطبيق العملي، ومن أبرز المصالح المترتبة عليها على سبيل المثال والتي لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره في التمهيد من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعية التعزير عموماً ما يلي:

١ – باعتبار أن التعزير بالسجن أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً في مختلف الدول، فإن استبداله بالخدمة الاجتماعية سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث من اكتساب مهارات في الإجرام وطرقه، فعندما يختلط الحدث الذي ارتكب جنحة يسيرة بأصحاب سوابق ومجرمين محترفين وأثناء المصاحبة الطويلة خلال الإقامة في السجن والحديث فيما بينهم عن جرائمهم التي دخلوا بسببها السجن يتعلم الحدث أساليب وطرق الإجرام والاحتراف فيه بسماع هذه الوقائع وكيفية تطبيقها ، فيكون السجن قد أتى بأثر عكسي، فبدل أن يكون وسيلة للإصلاح

وللردع والزجر والتأديب يصبح مدرسة لتعلم الاحتراف في الجريمة [١] .

٢ – تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبله له ، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة ، بل قد تؤدي به هذه العقوبة إلى البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء محكوميته ، بل قد يجد له فرصة في الجهة التي أُلزم بالتطوع فيها نتيجة قناعة المسئولين فيها بمهارته وجديته وانضباطه، ومن المعلوم أن البطالة هي من أبرز أسباب الوقوع في الجريمة وخاصة من قبل الأحداث[٢].

٣ – تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال ، مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد انتهاء محكوميته سواء في العمل الذي أُلزم فيه أو في غيره، ومن المعلوم أن كافة دول العالم تشجع على الانخراط في خدمة المجتمع، وتحث عليه.

٤ – إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة

---

(١) ينظر في ذلك بدائل السجن (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الرياض) ، إعداد/ حجاب بن عائض الذيابي ص١٩٢، ومقال للدكتور/ يوسف العثيمين بعنوان (يا قاضي الموية أحسب أن لك أجرين) صحيفة الرياض السعودية، العدد رقم (١٤١٤٧) الصادر في يوم الاثنين ٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ، ومقال لتركي فيصل الرشيد بعنوان (السجن والحلول البديلة) صحيفة الوطن السعودية وموقعها هو www.alwatan.com .

(٢) ينظر : بدائل السجون (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض) إعداد / حجاب بن عائض الذيابي ص١٩٢.

كالبلديات، ودور الرعاية الاجتماعية ، والمستشفيات ، ومكاتب الدعوة، والجمعيات الخيرية ونحوها مما سبق ذكره بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع.

٥ – دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بدل عزله بالسجن، أو النفي، أو نحو ذلك مما سيجعل عودته إلى المجتمع وانسجامه معه بعد انتهاء محكوميته أمراً سهلاً عليه، ودون أثر نفسي يذكر.

٦ – تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون في كثير من الدول[1]، وذلك باعتبار أن التعزير بعقوبة السجن هي من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً في العالم إن لم تكن أكثرها.

٧– الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقاً كما سبق ، وهذه الأعباء تتمثل في بناء السجون وتجهيزها وصيانتها، ورواتب العاملين فيها ، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء... ونحو ذلك.

وهذه المصالح سيأتي الحديث عنها بصورة الآثار ومقارنتها بالمفاسد، وحينها يتبين أن الغلبة المعتبرة في بناء الأحكام متوفرة عند المقارنة.

---

(١) ينظر على سبيل المثال : صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، العدد (٥٥٥٣) ، الأربعاء ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٨م، مقال لعبد الله باجبير بعنوان (اختصار عدد المساجين).

الدليل الخامس :

أنه يتحقق بالتعزير بالخدمة الاجتماعية جميع المقاصد والحكم التي شرعت من أجلها العقوبات عموماً ، وعقوبة التعزير على وجه الخصوص والتي سبق ذكرها في التمهيد كما يتحقق بالعقوبات التعزيرية الأخرى كالسجن والضرب والتشهير.. ونحوها مما ذكره الفقهاء السابقون، ومنها تأديب وزجر وردع الجاني وغيره، وإصلاحه وتهذيبه ، ورد حق المجتمع ، بل ويزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى كما سبق بيانها في الدليل السابق ، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من المعاقبة به.

جاء في التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة : «... وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره ، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة ، هي عقوبة مشروعة»[1].

الدليل السادس :

(١) ١/ ٦٨٦، وينظر أيضاً ١/ ٦٨٧، وكتاب التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة للدكتور/ عبدالفتاح خضر ص٢٧- ٢٨.

وجود معنى التعزير في اللغة واصطلاح الفقهاء في المعاقبة بالخدمة الاجتماعية، حيث جاء في تعريفه كما سبق في التمهيد بأنه (التأديب) فيتحقق ذلك – أي التأديب – بتكليف الجانح أو الجاني بأداء خدمة للمجتمع إذا كان هذا التكليف وفق الضوابط الشرعية المعتبرة والتي سيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله – تعالى – .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – بعد أن ذكر اختلاف العقوبات التعزيرية باختلاف الناس والمعصية والزمان والمكان: «... المهم أن المؤلف[1] أفادنا بقوله : (هو التأديب) أن التعزير كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق ، وفعل ما يحصل به التقويم»[2]، فالمعنى المهم هو الاستصلاح وهو ما ذكره الشيخ – رحمه الله – .

هذه الأدلة التي أوردناها هي تقوية للحكم، وإلا فقد سبق أن كون التوسع واستيعاب الصور التي تحقق هدف الشرع في العقوبات هو الأصل، ولا دليل يمنع من ذلك، وهذا وحده كاف في اعتماده، والمطالب بالاستدلال هو المانع، ومناط الحكم في إباحة وتشريع الصورة المعنية كونها مشروعة محققة للمعنى المعتبر في التعزير، لا تشتمل على معنى موجب للتحريم، وغلبة المصالح

---

(١) يعني صاحب متن (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لفقيه الحنابلة في زمانه موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، والذي شرحه الشيخ في كتابه (الشرح الممتع...) .

(٢) كتابه : الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٧ .

على المفاسد كما سبق.

إشكالات حول القول بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية، والإجابة عنها:

أورد بعض من تكلموا على هذه المسألة بعض الإشكالات حول القول بجواز العقوبة بهذا النوع من أنواع التعزير فأحببنا ذكرها هنا مع الإجابة عنها من باب الموضوعية في الطرح واستكمال البحث، علماً أن من ذكرها لم يصرح بعدم الجواز بناء عليها،وإنما قد يكون من باب التنبيه عليها،ولفت النظر إلى أخذها في الاعتبار عند الحكم أو التطبيق أو نحو ذلك، وهي:

أولاً : أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤدي إلى كسر حاجز الردع المطلوب تحقيقه لدى المخالفين والعابثين بالأمن والذي هو – نعني الردع – أحد مقاصد الشارع من التعزير[1].

الإجابة عن هذا الإشكال : أجاب عنه الشيخ ياسر البلوي القاضي في محكمة (صامطة) بأن هذا لا يُسلَّم على إطلاقه، فليس القصد من العقوبة خاصة البديلة ومنها الخدمة الاجتماعية،تحقيق مبدأ الردع فحسب بل هناك مبدأ آخر إيجابي في خدمة المجتمع،وهو التشجيع والمكافأة،والدعم النفسي، وتحقيق

(١) ينظر : التحقيق الذي أجراه زيد السهلي ونشر في مجلة الدعوة ، العدد (٢٢٤٦) الصادر في ٢٠/ ٦/ ١٤٣١هـ بعنوان (بدائل السجون.. منافع للمحكومين ولأسرهم ومجتمعهم) ص٢١، وملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في ٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ بعنوان (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) ص٢٦.

الاندماج مع المجتمع والتعايش معه أثناء أداء البدائل والتي ليست تطوعية في حقه بل إلزامية ، كما أنه أثناء العمل الاجتماعي يحتك الجاني بأناس هم خيرٌ من أصدقاء السوء، فيحسن سلوكه شيئاً فشيئاً.

فقناعة عدم كون هذه البدائل رادعة تقابلها قناعة واقعية علمية أن هناك حالات متفردة تحتاج لتأهيل في القناعات والسلوكيات الشاذة عبر عزل خاص وتأهيل ومعالجة، لا ينفع معها مطلقاً فكرة العقوبة، وهذا نستفيده من المتخصصين بالمسارات السلوكية من المستشارين النفسيين والاجتماعيين ورأيهم مهم في معالجة أوضاع الأحداث[1].

وقد تقدم في التمهيد بيان مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبات ومنها عقوبة التعزير، وأن الزجر والردع أحدها، وأن هناك مقاصد أخرى كإصلاح الجاني ورد حق المجتمع منه وغير ذلك.

ثم إن الزجر والردع يتحقق بالخدمة الاجتماعية سواء للجاني نفسه بما يناله من مشقة أثناء التنفيذ، أو لغيره من أفراد المجتمع برؤيتهم للجاني خلال التنفيذ وما يناله من مشقة وحرج، بل إن الزجر والردع بالنسبة لغير الجاني في هذا النوع من العقوبة أبلغ – فيما يظهر لنا – مما يحصل بالسجن ونحوه .

ثانياً : أن التعزير بأعمال الخدمة الاجتماعية يؤدي إلى نفرة الناس منها، وعدم إقبالهم عليها، وذلك يخالف مقصد الشارع خاصة إذا كان في هذه الأعمال

(١) ينظر : تحقيق زيد السهلي المنشور في مجلة الدعوة الذي سبق ذكره في الهامش السابق ص٢١.

جانب تعبدي[١].

الإجابة عن هذا الإشكال : يجاب عنه بأن الأمر عند التأمل على العكس من ذلك، فهو – أي التعزير بعمل من أعمال الخدمة الاجتماعية – إذا طبق وفق الضوابط والآليات التي سيأتي ذكرها يؤدي إلى تدريب الجاني على العمل الاجتماعي وتقبله له، بل قد ييسر له الحصول على عمل في نفس الخدمة التي طبقت عليه بعد انتهاء محكوميته، وقد سبق بيان ذلك عند الاستدلال بقاعدة (جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتعليلها) وسيأتي كلام على ذلك في مبحث الآثار المترتبة على التعزير بالخدمة الاجتماعية أيضاً إن شاء الله، والله أعلم.

هذا إضافة إلى أن البعض يجيب عن ذلك بأن مبدأ جعل فعل العبادة جزاء على اقتراف المعصية أمر أقرته الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك مشروعية التكفير بالإطعام والعتق والصيام في بعض الكفارات[٢]، وقد سبق بيان ذلك خلال ذكر الأدلة.

ثالثاً : أن الحكم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية والتوسع فيه يقلل من هيبة القضاء[٣] .

---

(١) ينظر : ملخص بحوث حلقة بحث (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) الذي وثقنا منه في الهامش السابق ص٢٦.

(٢) ينظر : المرجع السابق ص٢٧.

(٣) ينظر : تحقيق زيد السهلي المنشور في مجلة الدعوة الذي سبق ذكره ص٢١ .

الإجابة عن هذا الإشكال: يجاب عنه بعدم التسليم بذلك إذا كان الحكم والتنفيذ وفق الضوابط والآليات التي سيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله، كما أنه لم يحصل شيء من ذلك لدى الدول التي طبقت هذه العقوبة، والله أعلم.

المطلب الثاني
الإلزام والتخيير بالخدمة الاجتماعية

من المتقرر عند الفقهاء القائلين بالتعزير بالخدمة الاجتماعية أنه نوع من أنواع التعزير، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يأخذ حكمها، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن للقاضي أن يختار من العقوبات التعزيرية ما يناسب تأديب مرتكب الجريمة وردع غيره ، وما يتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها، وعليه أن يجتهد في ذلك، وسيأتي بيان ذلك وسياق بعض النقول فيه عن بعض الفقهاء عند الكلام في مبحث الاجتهاد في التعزير بخدمة المجتمع إن شاء الله – تعالى – ، هذا في شأن اختيار القاضي لنوع العقوبة .

أما فيما يتعلق بالإلزام والتخيير في تنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا حكم بها القاضي فهذا شأنه شأن تنفيذ العقوبات التعزيرية عموماً إذا حكم القاضي بشيء منها هل يلزم تنفيذه أم لا؟

والجواب على ذلك أن تنفيذ الأحكام القضائية عموماً منوط بولي الأمر، وقد تقدم في الفرق بين عقوبة الحد والتعزير في التمهيد الإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في وجوب تنفيذ عقوبة التعزير، وأن جمهورهم يرون أنه إن كان التعزير لحق الله – تعالى – وجب تنفيذه مع جواز العفو والشفاعة إذا كان هناك مصلحة أو انزجر الجاني بدونه ، وإن كان لحق الأفراد فالأمر عائد إلى صاحب الحق إن

شاء طالب به وإن شاء تركه بعفو أو غيره، فإن طالب به لم يكن لولي الأمر العفو أو الإسقاط، وخالفهم الشافعية فقالوا إن تنفيذ التعزير عموماً منوط بولي الأمر، إن شاء نفذه وإن شاء تركه.

والذي يظهر لنا والله – تعالى – أعلم أنه يلزم من القول بأن لولي الأمر الحق في تنفيذ حكم التعزير أو العفو في الحالات السابقة أنه يملك استبدال نوع العقوبة المحكوم بها، ومنها الخدمة الاجتماعية إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأن الاستبدال أخف من العفو.

الجدير بالذكر أن بعض القوانين الوضعية التي تطبق هذا النوع من العقوبات تعطي الجاني الحق في قبول هذه العقوبة أو رفضها بعد عرضها عليه من قبل القاضي،ومن ذلك القانون الفرنسي، كما يعطي القانون البحريني الجاني الذي لا تتجاوز فترة سجنه ثلاثة أشهر الحق في استبدال عقوبة السجن بأداء خدمة اجتماعية كما سيأتي عند ذكر نماذج من التجارب في التوصيات إن شاء الله.

وعلى كل الأحوال فإنه لابد أن يؤخذ في الاعتبار أنه يجب أن تتوفر في التعزير بخدمة المجتمع عند الحكم به الضوابط الشرعية التي سيأتي الكلام عليها في المطلب التالي إن شاء الله – تعالى – حتى يتم تنفيذه .

المطلب الثالث

ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية

لما كانت العقوبات التعزيرية – ومنها التعزير بالخدمة الاجتماعية – شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد كسائر أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق بيانه في الأدلة فإن هذه المشروعية ليست على الإطلاق وإنما وفق ضوابط معينة كما قال العز بن عبدالسلام [١] – رحمه الله – : « كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه » [٢] .

ومن خلال قراءتنا حول الموضوع في المصادر المختلفة ومنها المواقع الإلكترونية والمنتديات والصحف اليومية ، ومن خلال التأمل في الموضوع وإمكانية تطبيقه، وكذلك الأحكام التطبيقية التي صدرت من بعض أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الشأن اجتمعت لدينا بعض الضوابط التي تحدد تطبيق

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن عبدالسلام، تفقَّه على فخر الدين بن عساكر وغيره، درَّس وأفتى وصنَّف، وبرع في المذهب حتى بلغ درجة الاجتهاد ، وقصده الطلبة من كل البلاد، له مصنفات منها: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، توفي سنة ٦٦٠هـ.
(ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٠١).

(٢) كتابه : القواعد الكبرى ٢/ ٢٥٨ .

هذا النوع من العقوبات التعزيرية وتجعلها تسير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها النبيلة، وعامة تلك الضوابط لا يختص بالتعزير بالخدمة الاجتماعية بل يعم جميع أنواع العقوبات التعزيرية والتي تساعد على وضع آلية عملية لتطبيقه وهي كما يلي :

أولاً : أن لا يكون في العقوبة إهدار للكرامة الإنسانية ، بل يجب أن تراعى كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في دين الإسلام ، فالإسلام جعل لجنس الإنسان أياً كان مسلماً أو كافراً كرامة وحقوقاً ، يقول الله – جل وعلا – : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] ، والمرجع في تحديد ما يعد خدشاً للكرامة أو إهداراً لها ما اعتبره الشرع، وللعرف أثر في تحديد بعض الصور التي يكتنفها الغموض، فينظر عند ذلك في العرف السائد عند الناس في البلد الذي تطبق فيه العقوبة ، ومن ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه – أي صبغة باللون الأسود[2] .

ثانياً : أن لا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها ، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو إتلاف عضو أو ذهاب منفعته[3] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٠) .

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص٧٧، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/ ٦٧.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ١١٣ .

قال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة – حفظه الله – : «ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو، أو بجرح المعزَّر، أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه، كما لا يجوز أن يُعزر بحرام كسقيه خمراً»[١] ، وفي مسألتنا لو كانت الخدمة الاجتماعية مما لا يستطيعه المعزر بحيث تؤدي إلى حصول ضرر أو تلف.

ثالثاً : أن تكون العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها، انطلاقاً من مبدأ تحقيق العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها في مواضع كثيرة منها قول الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢] ، وقوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٣] ، وقوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤].

كما أن في عدم التجاوز إلى الزيادة تلافياً للخروج من الإصلاح إلى النكاية.

---

(١) كتابه : الملخص الفقهي ٢/ ٥٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم (٩٠) .

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : « ... ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح ... »[١].

وبناء على ذلك لا يجوز أن يزاد في العقوبة بحيث يكون هناك ظلم على الجاني، ولا أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأديب والزجر والردع والإصلاح [٢] .

ورغم اعتبار هذا الضابط إلا أن النسبية حاصلة خصوصاً في صورا لخدمة الاجتماعية،وتعد هذه النسبية إحدى الاعتراضات التي تورد على العقوبة بالخدمة الاجتماعية؛ لأنه ليس ثمة معيار دقيق يوزن به ما يتحقق به هدف العقوبة وما لا يتحقق، ولكن يخفف هذه النسبة وجودها في كل صور التعزير حتى ما هو شائع، ثم إن هذا النوع معلوم أنه يناسب الجنح الصغيرة التي لا يصل حجمها إلى العظائم التي تدل على فساد الطبع وتأصل الإجرام.

رابعاً : من المهم أن يتناسب العمل المعاقب به الجاني مع نوع الجناية التي

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٨ .

(٢) ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالعزيز عامر ص٢٩٥، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص٧٧- ٧٨ .

ارتكبها، لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير[١] ، فعلى سبيل المثال من يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء أو يقوم بما يسمى بـ (التفحيط) يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف أو قسم العظام في المستشفيات ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع ، ومن يعرف بتهاونه في أمر الصلاة أو صلاة الجماعة يعاقب بصيانة وتنظيف عدد من المساجد ... وهكذا.

خامساً : يخصص تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية بالجنح الصغيرة التي تحصل من الأحداث ، كالمناوشات والمشاجرات والمضاربات الجسدية الخفيفة والمعاكسات ونحوها، أما أصحاب الجرائم الكبيرة كالتي تتعلق بالقتل أو تهريب المخدرات أو تمس أمن الدولة أو نحو ذلك فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها.

سادساً : مراعاة حال الجاني والمجتمع ، والتوازن في النظر إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فعند التعزير بعقوبة لا بد من وجود أهلية أو تدريب يجعل العقوبة مجدية ، بل من المهم أن يستشرف ثمار هذه العقوبة بالنظر إلى وضع الجاني، فلكي تكون العقوبة أكثر إفادة للمجتمع تكون بتكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها ، فالسباك في السباكة ، والنجار في النجارة،

---

(١) ينظر : صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٣٩٤٠) ، الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦م ، (لأصحاب الجنح الصغيرة بدائل السجن حل وسطي فعَّال) خالد بن فايز الحقباني.

والكهربائي في الكهرباء ، وفني التكييف في صيانة وتركيب المكيفات، والممرض في التمريض ... وهكذا.

سابعاً : أن يكون الأثر المراد إحداثه بنفس المعزر أو بدنه قاصرا عليه ، فلا يتعداه إلى نفس أو بدن غيره ، أو سمعة ذويه .

ثامنا : حيث إن مجتمعنا في المملكة العربية السعودية حساس جداً في نظرته لمن يقومون بأعمال خدمة المجتمع خاصة مع حداثة تطبيق هذه العقوبة لدرجة أن البعض يفضل عقوبة السجن على أداء مثل هذه الأعمال يقترح البعض إطلاق مصطلح (موظف متعاون) على تطبيق هذه العقوبة في حقه ليرتفع الحرج عنه، وهذا المصطلح يطلق في بعض الدول التي تطبق هذه العقوبة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً[1] .

وفي الختام يجب أن يلاحظ القاضي عند تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أنه سيجتمع معها عقوبة أخرى عند التنفيذ غير مقصودة،وهي التشهير.

(١) ينظر : المرجع السابق.

المبحث الثالث

الاجتهاد في التعزير بخدمة المجتمع ومن له الحق فيه

مما تختلف فيه العقوبات التعزيرية عن الحدود أنها مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر، فله أن يجتهد فيها بحسب حال الجريمة وما يترتب عليها وبحسب مرتكبها، وهذا مما يعطي الشريعة الإسلامية مرونة في مواكبة التطور، وذلك بمواجهة مختلف صور الجريمة والانحراف التي تستجد، وهي تتفاوت في الشدة وعدمها، بل أوصلها بعض الفقهاء إلى القتل على خلاف فيما بينهم في عقوبة الجلد هل يُزاد فيها على عشرة أسواط ، أو لا يُزاد؟ أو لا يبلغ بالتعزير قدر الحد الذي يجب في نوع الجريمة ،وتجوز زيادته على غيرها ، فلا يزاد مثلاً في التعزير على شرب الخمر على أربعين جلدة؟ ليس هذا مجال بسطه[1] .

وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال بعد ذكره لجملة من الجنايات والمعاصي : «... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من

(١) ينظر : تفصيل هذا الخلاف في : المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٢٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٢٠٥- ٢٠٦ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص٣٣٤- ٢٤٤ ، والشرح الممتع للعثيمين ١٤/ ٣١٥- ٣١٧ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ١/ ٦٨٩- ٦٩٤.

المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة...» [١] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية فيها سابقاً – رحمه الله – في تقرير له كما سبق : «... ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد، وأن منه الضربة الواحدة والضربتين ، ومنه التخجيل ، والإقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس، وكل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم... »[٢] .

وقال أيضاً في إجابة له على إحدى القضايا الواردة إليه: «ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة ، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه»[٣] .

---

(١) السياسة الشرعية ص١٢٠ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحته ١٣/ ١٠٩ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحته ١٣/ ١١٥- ١١٦ ، كما ينظر نصه على الاجتهاد في التعزير في إجاباته الواردة في ١٣/ ١١٠- ١١١ ، ١٣/ ١١٥ ، ١٣/ ١١٥ ، ١٣/ ١٢٣- ١٢٤ ، ١٤/ ٦٦.

وقال عبد القادر عودة بعد ذكر أهم العقوبات التعزيرية العامة : «... وليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، لأن التعازير ليست معينة، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر – أي الهيئة التشريعية – يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح ، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب»[١] .

وقال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – بعد أن ذكر اختلاف العقوبة التعزيرية باختلاف الناس والمعصية والزمان والمكان : «... المهم أن المؤلف أفادنا بقوله : (وهو التأديب) أن التعزير كل ما يحصل به الأدب ، والأدب هو تقويم الأخلاق ، أو فعل ما يحصل به التقويم »[٢] .

وهذه النقول ونحوها تفيد كما هو ظاهر أن العقوبات التعزيرية محل للاجتهاد، وأن الاجتهاد في العقوبات التعزيرية منوط بولي الأمر، وهذا كان في السابق حينما كان ولي الأمر يجمع في يده السلطات الثلاث (التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية) فقد كان يحدد الجرائم التي يجب التعزير عليها، ويطبق العقوبات الملائمة لها، ويشرف بنفسه على التنفيذ ، لكن الأمر تبدل شيئاً فشيئاً حتى تم فصل هذه السلطات عن بعضها فصلاً نسبياً تبعاً لمقتضيات تطور الحياة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٧٠٤ .

(٢) كتابه : الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٧.

واتساع نشاط الدول، فاستتبع ذلك في عامة الدول الإسلامية إسناد ولي الأمر بعض سلطاته إلى من ينوب عنه،ومنها السلطة القضائية بما فيها سلطة القضاء الجنائي، وإسنادها من قبله إلى القضاة مع الاكتفاء بالاحتفاظ بسلطة التنظيم والإشراف على التنفيذ، ثم نظمت هذه السلطات الثلاث تنظيماً يضمن لكل منها حسن القيام به، حيث أسندت كل سلطة إلى جهاز متخصص قادر على ممارسة مهامها على أفضل وجه[١].

وبناء على ما سبق يدخل فيه التعزير بالخدمة الاجتماعية حيث يكون للقاضي الحق في الاجتهاد فيه بعد توفر الضوابط المطلوبة ، فله أن يعزر الجاني أو الجانح بنوع أو أكثر من أنواع التعزير بخدمة المجتمع التي سبق ذكرها حسب ما يراه من المصلحة ، والله – تعالى – أعلم .

(١) ينظر كتاب : التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، للدكتور/ عبدالفتاح خضر ص٢٦-٢٧.

المبحث الرابع
مسؤولية تنفيذ التعزير بالخدمة الاجتماعية

سيأتي في معوقات التعزير بالخدمة الاجتماعية أن من القضاة من أشار إلى أن الإشراف القضائي وآليات التنفيذ هي من الصعوبات والعقبات التي تعترض اختيار هذه العقوبة التعزيرية البديلة ، ومن هنا فإن تحديد مسؤولية التنفيذ هي من أهم الرؤى التي تقدم لتحويل هذه الفكرة الهامة، والبديل الأهم إلى واقع عملي ، يفيد منه القضاة وأصحاب القرار في الجهات القضائية، ويفيد منه المجتمع باعتماد هذه العقوبة كأبرز بديل ، ولابد لبيان هذه الجزئية من تمهيد يتضح به مفهوم المسؤولية والتنفيذ ، ثم أنواع المسؤولية المتصورة في هذا ؛ لتحديد المسؤولية من خلال تلك الأنواع .

مفهوم المسؤولية في اللغة والفقه :

أما المسؤولية فمأخوذة من السؤال عن الشيء ، وهو : الاستخبار عنه والسؤال عن حاله [١] ، وتساءل القوم : سأل بعضهم بعضاً[٢] .

وقد ذكروا في المعجم الوسيط أن كلمة «مسؤول» أو «مسؤولية» محدثة، فالمسؤول من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٣١٩ مادة (سأل) .

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/ ٤٠٣ مادة (سأل) .

والمسؤولية التبعة ، يقال : أنا بريء من مسؤولية كذا ، أي تبعته[١] ، ويبدو أن هذا الإطلاق ورد عند رجال القانون ، وإن كان أساسه الأحكام الشرعية التي جاءت بهذا المبدأ[٢] .

ولذا فقد عرفت المسؤولية عند القانونيين بأنها : حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير ، بفعله الخاطئ[٣] .

وأما المسؤولية في الفقه الإسلامي : فتطلق ويراد بها المدلولات التي تذكر باسم الضمان ، أو العهدة ، وليس هذا مرادنا في هذا البحث ، وإنما نعني بها ما أشار إليه أصحاب المعجم الوسيط من إناطة العمل بشخص أو جهة تقع عليه تبعته ، ويتحمل ذلك أمام الله ثم أمام المجتمع ، ومن آثار هذه المسؤولية تحمل الضمان أو العهدة ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء .

وأما مفهوم التنفيذ ، فيطلق في اللغة على جعل الشيء يجاوز محله ، يقال : نفذ السهم في الرمية تنفيذاً أي : أخرج طرفه من الشق الآخر ، ونفذ الكتاب: أرسله، ونفذ الحاكم الأمر : أجراه وقضاه[٤] .

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفاذ ترتب الآثار

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ١/ ٤١٣ .

(٢) ينظر : المسؤولية عن فعل الغير د. وهبة الزحيلي ص٩-١٠.

(٣) ينظر : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. مصطفى الزلمي ص٦، والمسؤولية عن فعل الغير د. وهبة الزحيلي ص١٠.

(٤) ينظر : تاج العروس ٩/ ٢٨٦ ، ولسان العرب ، مادة (نفذ) ٣/ ٥١٤ .

الشرعية على الحكم ، وقد يطلق لفظ (تنفيذ) على إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم، ويسمى اتصالاً ، ويتجوز بذكر (الثبوت) (والتنفيذ) ، قال ابن عابدين : «وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالباً»[١].

والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أن النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحد على المحكوم عليه، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع ، أما التنفيذ فهو : العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعاً أو بإلزام من الحاكم ، قال الفقهاء : إن التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف، ولهذا قالوا : إن الحكم بالمحكوم به تحصيل حاصل وهو ممنوع[٢].

وبهذا يتضح أن مفهوم التنفيذ في جانب القضاء : العمل بمقتضى الحكم وإمضاؤه ، فإن كان الحكم تعزيراً بالخدمة الاجتماعية فتنفيذها إمضاؤها، والتنفيذ هو غاية الحكم ، و به تتحقق أهداف الأحكام القضائية عموماً ، كما أنه في القوانين يعتبر الوسيلة التي تحافظ بها دولة أو مجتمع ما على النظام، وتنفيذ القانون – سواء كان مدنياً أم جنائياً – من قبل الجهات الحكومية يمكن المجتمع

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٨ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٧ ، والمغني ٩/ ٧٦ .

من العيش بسلامٍ وأمان[١] .

وإذا أخذنا اللفظ مركباً «مسؤولية التنفيذ» فإن موضوع البحث عن الجهة التي تتولى إمضاء الحكم والعمل بمقتضاه ، وتتحمل تبعة ذلك.

والحق أن المسؤولية لا تنحصر في التنفيذ الذي يُعَدُّ مرحلة تالية لصدور الحكم، بل إن المسؤولية تتناول تنظيم هذه العقوبة ، ووضع الآليات التي تعين على ضبطها ، والمحددات التي تجعلها تتناسب مع الجناية والذنب ، وكذلك المسؤولية المصاحبة في نشر الوعي بأهميتها ، وفاعليتها في تحقيق مقصود التعزير كأفضل بديل ، وهذه يتحمل مسؤوليتها الجهات القضائية العليا ، وكذا السلطة التنظيمية التي من شأنها سن الأنظمة واللوائح ، كما أنها في جانبها الإعلامي يتحمل مسؤوليتها الإعلام ، كما يتحمل الخطاب الديني جزءاً آخر لا يستهان به باعتبار أن التأصيل والتقعيد وتأطير العقوبة بإطار شرعي وسيلة للقبول، فهذه المسؤوليات السابقة تتحملها جهات متعددة ، يلزم تضافر جهودها ، وتنسيقها حتى يتم المطلوب ، ويحقق الهدف ، وفي ظننا أن هذا الأمر مطلوب في كل أمر وفي كل تغيير إيجابي ، وإلى النقص أو الخلل فيه يعزى ما يكون من تفاوت، فنحن في واقعنا نعاني من مشكلة الارتجال أو الفردية ، سيما في القرارات أو الصور العميقة الأثر في الأمة .

ومعلوم أن من أسباب النجاح صدور التجربة عن قرارات مدروسة ،

---

(١) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٧/ ٢٥٩ (تنفيذ القانون) .

وأعمال علمية موثقة ؛ لتكون رؤى ناضجة ، وأعمالاً مؤسسية ، وهذا ما تتطلبه المرحلة الحالية التي نعيش فيها الانفتاح،وقدراً عالياً من الحرية التي تطال بالنقد كل شيء ، وهذا يضاعف المسؤولية ، وهذه جوانب من مسؤولية التنظيم ، أما مسؤولية التنفيذ فهي من العوائق والصعوبات التي ذكرها من كتب في هذا النوع من التعزير ، ففي سؤالٍ وجّه لأحد القضاة عن عوائق البدائل ، فقال : «عدم وجود آلية واضحة ومتكاملة تضمن تنفيذ هذه العقوبات البديلة بما يحقق المقصود منها ، إذ ليس الهدف هو مجرد الحكم بها ، وإنما الهدف تحقيق الغاية من تطبيقها ، ولعل من أسباب غياب آلية التنفيذ هو طبيعة هذه البدائل وكونها تحتاج لكوادر متخصصة في التطبيق ذات تأهيل خاص في الجوانب النفسية والاجتماعية لا تتوافر عند من يباشر التنفيذ حالياً ، كما أنها تستلزم إشراك جهات غير قضائية ولا أمنية كوزارة الشؤون الاجتماعية في التنفيذ.

ثانياً : غياب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وعدم وجود قاض مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات أدى إلى عدم الثقة بجدوى الحكم بهذه البدائل»[1] .

فصارت إشكالية التنفيذ من أبرز الإشكاليات التي يذكرها من توجه إلى

(١) من مقابلة للشيخ : أحمد بن عبد الله الجعفري ، القاضي بمحكمة رأس تنورة ، في جريدة المدينة، يوم السبت، ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ ، ٦ فبراير ٢٠١٠م .

مثل هذا النوع من العقوبات التعزيرية ، ولذا سوف نتجاوز الأمور التفصيلية التي تتجه إلى الضبط والتقعيد إلى تحديد أبرز المسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ ، أما الخطوات العملية فلا يمكن ذكرها محددة إلا على سبيل الاقتراح، لكنها بحاجة إلى عقد لقاءات وورش عمل تتبلور فيها الصياغة النهائية لضوابط ومحددات التنفيذ وآلياته ، ويمكن تلخيص مسؤولية التنفيذ في النقاط الآتية :

١ – وضع المعايير والآليات الواضحة للتنفيذ ، وهذه جزء من بناء مجموعة الآليات سابقة ، ثم بعد صدور الحكم تحتاج إلى آليات للتنفيذ يراعى فيها تحقيق هذه العقوبة للهدف العام من العقوبات ، ويتحاشى سلبيات العقوبة السالبة للحريات ، ويعتمد الهدف الاجتماعي كجزء من المعالجة، بحيث تكون العقوبة استصلاحاً وزيادة في ارتباط الجاني بمجتمعه ، وشعوره بمسؤوليته تجاه المجتمع ، ويشرك المجتمع ممثلاً في مؤسسات حكومية وأهلية، وفئات من المجتمع بحيث تتحمل جزءاً من مسؤولية التنفيذ، وهذا يستلزم معرفة ظروف الجاني من حيث الجنس والسن، والوضع الاجتماعي والصحي ، واعتبار هذه الخلفيات عن الجاني ومجتمعه جزءاً من آليات التنفيذ.

٢ – ومن الآليات : تحديد الجهات الرسمية والأهلية المسؤولة عن التنفيذ، وهذا يتطلب الحصر أولاً ، ثم التنسيق ثانياً ، ثم التصور الوافي المبني على الالتقاء والتشاور والتحاور بين هذه الجهات وصولاً إلى خطوات عملية للتنفيذ، وبهذه الآلية الواضحة تمنع الاجتهادات الفردية، التي ربما تكون مبنية على عواطف أو ردود فعل ، كما أنها تقلل من النسبية والتفاوت في التنفيذ، وتعين على تحقيق الأهداف المشار إليها.

٣ – مسؤولية الإشراف على تنفيذ العقوبة ، وما من شك أن ارتباطها بالقضاء ويباشره من يسمى بقاضي التنفيذ أولى وأدعى لقوة الحكم ، واستشعار أهميته ، والتفاعل معه ، وهي أقوى في التنفيذ من حيث استكمال عناصر الخدمة المحكوم بها زمانياً ومكانياً، ولكن كما سيأتي ليس بالضرورة أن يرتبط بالقضاء ، فيمكن إنشاء جهات إشراف على التنفيذ مستقلة ، وتكون جزءاً من نظام القضاء الذي يتجه إلى التخصص والتفريع والتحديد، وتراعى الشروط الواجب توافرها فيمن ينتمي إلى هذه الجهة بحيث تكون دقيقة معينة على نوعية تتناسب مع من يختار للقضاء ، وتكون العناية أشد وأشد بالتدريب والتأهيل الذي أشار إليه فضيلة القاضي الجعفري .

٤ – ويستدعينا هذا الحديث إلى أن من مسؤولية التنفيذ العناية بالتدريب المتخصص العالي لمن يباشرون التنفيذ ، سواء من القضاة أو الجهات

المرتبطة بالقضاء، أو المعنيين بذلك من الجهات التي يتم تحديدها لإشراكها في عملية التنفيذ، ولا أقل من أن يكون جزء منهم وليتجه ذلك إلى الذين يباشرون الرقابة والتنفيذ والمتابعة لديهم تدريب متخصص في التعامل مع الفئات المحكوم عليها من الناحية النفسية والاجتماعية ، حتى تكون العقوبة بالخدمة الاجتماعية استصلاحاً وتأهيلاً ، ومن المهم جداً توظيف التقدم التقني والعلمي والبحثي في رصد الظواهر ، وتسجيل المتغيرات التي تطرأ على المحكوم عليه بالعقوبة ، لمعرفة كيفية التعامل معها من وجه، ولتكون تغذية راجعة يتم بها متابعة وتقويم التطبيق في مراحله المختلفة .

٥ – ومن مسؤولية التنفيذ : تسليط الضوء الإعلامي ، وتفعيل الدور التوعوي بالوسائل المختلفة لا لمجرد التثقيف فحسب ، بل لتحويل مثل هذه العقوبات إلى بيئة اجتماعية ، تجعل المجتمع الخاص (المحلي) والمجتمع العام (الوطن بأكمله) يستشعر مسؤوليته تجاه استصلاح هذا الجاني، وأن هذه العقوبة يجب أن تحقق عوائد اجتماعية ونتائج إيجابية عليه وعلى مجتمعه، وهذه مسؤولية إعلامية تصاحب التنفيذ وتكون لاحقة أيضاً ، خاصة أن للإعلام أثره الذي لا يخفى ، وقوته في التأثير .

٦ – من مسؤولية التنفيذ : تحديد المجال الذي يكون محلاً لتنفيذ العقوبة ، ومراعاة توزيع العقوبات بحيث لا يجتمع عدد من العقوبات في محل واحد، أو بصورة متزامنة ، ونكون حينئذٍ قد عالجنا العقوبات السالبة

للحرية ببديل لا يتلافى سلبياتها ، وبيان ذلك أنه حينما تتم القناعة بجدوى هذه العقوبة وأثرها الذي يتم رصده ، فيراعى عند التنفيذ التدرج في التطبيق ، وتحقيقه بصورة لا ينفرد بها من حكم عليهم ، فيتم تبادل المعلومات التي أدت إلى العقوبة ، وتكون سبباً في انتقال هذه العدوى بينهم.

هذه جملة من المحددات التي تم رصدها واستقراؤها لتكون مرحلة التنفيذ مرحلة عملية واقعية ، تثبت جدوى التعزير بالخدمة الاجتماعية ، وتحقق الآثار الإيجابية والنتائج المؤثرة بإذن الله- تعالى – والله أعلم .

المبحث الخامس

معوقات التعزير بالخدمة الاجتماعية

الحق أن هذه المعوقات جزء من السلبيات التي ستأتي الإشارة إليها ، وتحتاج إلى معالجة فاعلة ، ورصدها لبحث مجموع الإجراءات التنفيذية التي تعين على تخطي المعوقات على الأقل في مرحلة البدء الذي يمكن اعتباره تجربة حتى تتأصل هذه الثقافة ثم يكون كثير من المعوقات جانباً يسيراً ، ومن أبرزها ما يلي:

١ – عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالبدائل ومنها الخدمة الاجتماعية ،وغرس هذه الثقافة باعتماد التعزير بالخدمة يحتاج إلى تكاليف تغطي بها المقدمات ، ومن أبرز تلك المقدمات التي تسبق نشر هذه العقوبة: آليات واضحة تعتمد استقراء التشريعات والقوانين العالمية، ورصد مجموع السلبيات التي تذكر وتتوقع من الأخذ بهذا المبدأ ، وتستشرف المستقبل ، ويتكون من مجموعها آليات واضحة ، تشمل اللوائح والأنظمة المقننة لهذه العقوبة، وتصنيف التصرفات الموجبة لها ، وتحديدها ، ثم آليات التنفيذ وهي أشق وأوسع على أساس أنها لا ترتبط بالقضاء فحسب ، بل ثمة حاجة إلى الارتباط بالجهات التنفيذية أو استحداث أجهزة تابعة للقضاء ، كما أنه لا يخفى أن التنفيذ يتطلب وجود جهات رقابية ، تمتلك صلاحيات واسعة ، وطاقات

بشرية ومادية ، يراعى فيها القدرة على إحداث هذا التحول واستيعاب الأعداد المتوقعة فيه ، وهي متطلبات قد ينظر إليها على أنها لا توازي مصالح التغيير، وكذلك لا توازي المفاسد المذكورة للسجن كأحد أفراد العقوبة التعزيرية الشائعة[١] ، وسبق في مسؤولية التنفيذ بيان الجهات المرتبطة بالتنفيذ.

٢ – بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد شيئاً من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية ، وهذه الصعوبة رغم محدوديتها إلا أنها من أكثر الصعوبات تعقيداً ، وبحاجة إلى طول نفس ؛ لأن الصورة الاجتماعية تتطلب جهداً إعلامياً وتربوياً ، وتهيئة نفسية واجتماعية، وتوجيهاً للخطاب الشرعي كي يواكب هذا التغيير المطلوب، والاستجابة في غالب الأحوال تكون بطيئة ، وتصطدم بالممانعات والمعارضات التي قد تستند إلى الخوف من التغيير فحسب ، وهذا إن أريد لها أن تكون بدائل مؤثرة مقنعة.

٣ – من العوائق : غياب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، وعدم وجود قاضٍ مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات أدى إلى عدم الثقة بجدوى الحكم بهذه البدائل[٢] .

هذا المعوق ذُكِرَ من قِبَلِ بعض القضاة ، وعندنا أن هذا جزء من الآليات

---

(١) ينظر : مقابلة مع الشيخ أحمد الجعفري ، القاضي بمحكمة رأس تنورة ، في جريدة المدينة، يوم السبت، ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، ٦ فبراير ٢٠١٠م .

(٢) ينظر : المقابلة مع الشيخ أحمد الجعفري السابقة .

التي سبقت الإشارة إليها ، وليس بالضرورة – في نظري – إشراف القضاء إنما المراد أن تكون جهة إشرافية ورقابية وتنفيذية، تتولى مسؤولية التنفيذ ، ومع أننا لا نرى وجهاً لقصر الإشراف على القضاء ، إلا أن إسناد ذلك ينبغي التدقيق فيه، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لئلا تتحول العقوبة إلى صور من التعاطف ، وربما أبلغ من ذلك مما ينافي مقاصد التعزير.

٤ – ما سبقت الإشارة إليه من التنسيق الذي يشترك فيه جهات عديدة، ويتطلب التنسيق قناعات مسبقة بجدوى هذه العقوبة التعزيرية، وفي ظننا أن مثل هذه الجهود البحثية المعمقة جزء من بناء القناعات التي تعالج بها مثل هذه المعوقات ، والبحث العلمي اليوم كأحد أبرز أدوات التحديث والتطوير كما هو معلوم.

هذه جملة من المعوقات التي قد تعترض اعتماد الخدمة الاجتماعية كبديل من بدائل العقوبات التعزيرية ، ولكنها ليست حاصرة ، لأن من المعوقات ما يظهر بالتدريج أثناء التطبيق أو بعده ، والحصر يستلزم المتابعة لردود الأفعال عند صدور صور من هذه العقوبة التعزيرية.

المبحث السادس

الآثار المترتبة على التعزير بالخدمة الاجتماعية

إن فاعلية أي معالجة أو طرح أي صورة من صور العقوبة تبنى على الدراسة المتأنية ، التي تعتمد مقارنة الإيجابيات بالسلبيات، وقراءة الآثار والنتائج، ومن ثم اتخاذ رأي يعتمد الغلبة التي هي معتبرة في بناء الأحكام ؛ لأن تمحض الأمر للمنافع أو الإيجابيات أو العكس أمر نادر، وهذا ظاهر في كل التصرفات والصور ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة للمقارنات، والموازنة منهج شرعي، وهي سبيل لاتخاذ المواقف المتوازنة ، واعتماد الرؤى الناضجة ، وفي جانب الاستنباط يعد النظر في المصالح والمفاسد واعتبار الراجح منهما أصلاً من أصول السنة والجماعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ، كما قال -تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] ، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد ، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه

---

(١) سورة التغابن الآية (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ، برقم (٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، برقم (١٣٣٧).

صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله ، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه»[١]، وبناء على ذلك لا بد من ذكر أهم الآثار السلبية والإيجابية في موضوعنا هذا فنقول:

أولاً: أهم الآثار السلبية:

نبدأ بالآثار السلبية التي تثار على اعتماد التعزير بالخدمة الاجتماعية ، لتكون الآثار الإيجابية جواباً عنها من وجه، ولبيان محدوديتها من وجه آخر ، ومن باب تركيز الأمر على هذه الصورة التعزيرية التي تعد من بدائل العقوبة بالسجن نؤكد أن ثمة تداخلاً ، لكن سوف نتجاوز القواسم المشتركة إلى الصور الخاصة بالخدمة الاجتماعية كعقوبة تعزيرية ، ونعيد إلى الذهن ما ورد في مقدمة الدراسة لدى الفريق البحثي من النقص الحاد في المعلومات والدراسات المتاحة حول هذا الموضوع على الرغم من أهميته الكبرى من الناحية الفقهية والقضائية والاجتماعية ، ولذا فإن هذه الجزئية من البحث ربما نعتمد فيها توظيف المنهج الكيفي[٢] الوصفي[٣] للتعرف على عوامل رفض أو تقبل المجتمع لهذه الصورة

---

(١) كتابه: منهاج السنة ٤/ ٥٧.

(٢) هو : منهج يقوم على محاولة استنباط المعلومة من المصادر الأساسية والدراسات المتخصصة ، ومن ثم صياغتها بطريقة تخدم موضوع الدراسة ، انظر : الوقف والبحث العلمي كاستثمار ، بحث د. محسن بن علي فارس الحازمي ، بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، ص٥٢٨.

(٣) هو : منهج يقوم بدراسة الظاهرة وبيان خصائصها وحجمها ، حيث إن هذا المنهج يقوم

التعزيرية ، والمعوقات التي سبق ذكرها ، وذلك من خلال قراءة استشرافية ربما تكون تخيلية في صورتها لكنها مبنية على ترسم الحالة الاجتماعية الراهنة ، وصولاً إلى الآلية الممكنة لتنفيذ هذه العقوبة ، وتجاوز العوائق التي تعترض التفنيذ ، وباتباع المنهج المشار إليه يمكن رصد الآثار السلبية الآتية ، ولا يعني التسليم بها، بل عرضها ليتجه النقد إليها ، وهي:

الأولى : لا يخفى أن الخدمة الاجتماعية قربة متعدية ، يحصل للمتقرب بها ثوابها عند الله – جل وعلا – بل إن العمل المتعدي لعظم نفعه يصل ثوابه إلى صاحبه ولو لم ينو ، ويدل لذلك قول الله – تعالى - : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[1] ، فهو دليل على أنه إن خلا من هذا ففعله خير ؛ لأن الاستثناء معيار توفر الخير في هذه الصور الثلاثة المستثناة ، ولكن يزداد ويكون ثواباً عظيماً إذا احتسبه لله ، وهذا يدل على فضل الأعمال المتعدية ، يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله –عن هذه الآية : «وفي هذا بيان أن هذه الأمور الثلاثة فيها خير وإن فعلها الإنسان بغير قصد ابتغاء وجه الله، ووجهه : أن الله – تعالى – لما نفى الخير في كثير من النجوى استثنى هذه الثلاثة ، ثم قال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ

بجمع المعلومات، وتحليلها ، واستنباط الاستنتاجات لتكون أساساً لتفسيرها وتوجيهها، انظر : جهود خادم الحرمين الشريفين الملك : فهد بن عبدالعزيز رحمه الله في العناية بالأوقاف، بحث: د. مساعد بن إبراهيم الحديثي ، ص١٠٨٤ .

(١) سورة النساء الآية رقم (١١٤).

نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١] .

ويمكن الاستشهاد بالأحاديث التي وردت في فضل الزرع والغرس ، وأن من يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما يؤكل منه يكون له صدقة ، فعن أنس بن مالك[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٣] ، فأكل الطير والدواب غير مقصود ، بل إن المزارع ربما ينفر الصيد لئلا يقع منها ذلك ، ويكرهه ، ومع ذلك احتسب له الأجر عند الله لتعدي نفع زرعه إلى هذه الدواب والطيور والحشرات التي لم يقصدها بهذا العمل، وهذه المكانة العالية للعمل المتعدي ، والفضيلة المؤكدة يضعف من صورة الخير ويؤثر فيها أن تجعل عقوبة ، وهذا التأثير يتصور في المجالات الآتية:

أ – في شأن عموم الناس ونظرهم إلى هذه الأعمال الخيرة النافعة إذا شاعت ثقافة العقوبة بها، مما يهونها في نفوسهم ، ويجعل الإقبال عليها ضعيفاً، ولنترسم

---

(١) ينظر : تفسير سورة النساء ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٢٠ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، البخاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله ﷺ ومن المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوح، وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك وهو آخر من توفي فيها من الصحابة رضي الله عنهم.
(ينظر: أسد الغابة ١/ ١٢٧ ، والإصابة ١/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، برقم (٢١٩٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع ، برقم (١٥٥٣).

صورة رجل عوقب بأن كلف بتنظيف بيت من بيوت الله لمدة معينة، واشتهر أن تردده على هذا المسجد للقيام بهذه المهمة عقوبة ، وأراد أن يشاركه آخر في هذا الفضل فهل يمكنه أن يعمل وهو يقارن نفسه بالعامل الأول ، وما صورة هذه المشاركة في نظر الآخرين؟

ب – في شأن الشخص المعاقب المعزر بهذا العمل ، فالعمل وإن لم يحتج إلى نية كما سبق إلا أن الغربة والقابلية للعمل ستتأثر أثناء تأديته كعقوبة، وبعد ذلك يمتد هذا التأثير في أوساط النشء ، ومعلوم تأثر النشء بأساليب الإغراء بالعمل والعكس ، وانطباع هذه الصورة في ذهنه ، وإذا كانت الأعمال المشروعة لو أكره عليها أو عوقب بها ولد ذلك كرها في نفسه لها، فكذلك لو وجدت عقوبة شائعة في المجتمع سينعكس أثر ذلك على الأجيال القادمة في نظرتهم إلى صورتها ، وفي الإقبال عليها .

جـ – وبالطبع أنه إن تأثر الناس عموماً والمعزّر بالعمل خصوصاً ، فمجموع ذلك يرتد على صورة الخدمة الاجتماعية المطلوب إشاعتها،والعمل على نشرها،واعتبارها مؤشراً إيجابياً في المجتمع.

الثانية : عدم ملاءمة هذه العقوبة لأنواع الجنايات ومقتضيات التعزير ، بمعنى أن هذه العقوبة التعزيرية يشوبها النسبية في التطبيق ، فتعد صالحة لبعض التصرفات الموجبة للتعزير مناسبة لقدرها ، محققة لهدف الإسلام في تشريع التعزير، لكنها في بعض الجنايات والتصرفات الموجبة للتعزير لا يمكنها الوفاء بالقدر المحقق للتعزير، لقصورها عن ذلك ، وقد نبه القرافي – رحمه الله – على

هذه المسألة ، حيث قال : «متى قلنا إن الإمام مخير في التعزير ، فمعناه، أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه ، فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب»[١] ، وذكرها كقاعدة : «الأصل ملاءمة العقوبات التعزيرية للجنايات»[٢] ، وبيان هذه النسبية يظهر بتفاوت الجنايات من حيث عظمها وأثرها على الجاني على المجتمع ، ومن حيث قصد الجاني ، وتكرار الجناية، والتعزير بالخدمة الاجتماعية مهما قيل في رصد مصالح التعزير بها فلن تصل إلى الوفاء بالمصالح المعتبرة ، وهذه السلبية تذكر من بعض من يطرح في عموم البدائل[٣] ، لكن في تقديرنا أنها نابعة من تصور ضيق البدائل حتى وكأن التعزير المعهود بالسجن والضرب مفردات منصوص عليها ، لكن كما تقرر في بدء الدراسة أنها باب واسع ، لكنها من أفضل البدائل التي تتناسب مع مجموعة كبرى من الجنح والتصرفات الموجبة للتعزير .

الثالثة : مجموعة المقدمات التي تشكل في مجموعها تكاليف مادية وبشرية للوصول إلى تغيير ثقافة المجتمع وقبل ذلك لتوليد القناعة بجدوى مثل هذه العقوبات التعزيرية لدى المعنيين بالأمر من القضاة ومن في حكمهم[٤]، وتقرير

(١) ينظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي ٨/ ١٥٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٨/ ١٦١ .

(٣) ينظر : بدائل السجن : دراسة فقهية ، الطيب السنوسي أحد ، كتاب الكتروني في الموسوعة الشاملة.

(٤) تشير بعض النتائج إلى وجود معارضة لدى كثير من القضاة في استبدال العقوبات المعروفة

هذه الجزئية : أن العقوبة التعزيرية المعهودة من السن والضرب ونحوها طبقت ردحاً من الزمن رغم الاعتراض الشديد على آثارها السلبية التي برزت في مخرجات السجون ، وسادت تطبيقات تلك العقوبات حتى ترسخت في كثير من المجتمعات ، فالتوجه إلى البديل الذي يضم صوراً عديدة منها الخدمة الاجتماعية يعد تحولاً اجتماعياً يستلزم رصد الدراسات وعقد اللقاءات، والندوات بل والمؤتمرات ، وتفعيل دور الإعلام لغرس هذه الثقافة الجديدة، ويكون جزء منها موجهاً لمن يصدر هذه العقوبات، ولست بصدد وضع المحددات التي تسبق تطبيق هذه العقوبات ، لأن هذا النوع يكون رؤية تستقى من مجموعة الدراسات التي تقدم تمهيداً للتطبيق الفعلي ، وسيرد في الضوابط شيء من ذلك ، لكن الإشارة إلى هذا الأثر السلبي الذي قد يكون عائقاً نفسياً في نفس الوقت من التوجه إلى هذا النوع من العقوبات التعزيرية .

الرابعة: أن هذا التوجه ذو أبعاد سلبية بالنسبة للجناية أو التصرف الموجب للتعزير، وبالنسبة لمرتكب هذه الجناية أو الخطأ ، فأما بالنسبة للجناية أو التصرف فإن التعزير عليها بما يطلب به الأجر مما يحث الشرع على تكثيره وإشاعته يهون من شأنها ، ويكون نظرة الناس عموماً إليها والجاني خصوصاً نظر ازدراء واحتقار ، بل ربما يكون في حق بعض الجناة عاملاً مشجعاً ؛ لأن جنوح

بالبدائل ، ومنها : الخدمة الاجتماعية كمفردة من مفردات التعزير، وإن كان هناك من يتفاءل، ويرى أن النسبة الغالبة تتفق من حيث المبدأ على تأييد الأخذ بالبدائل، أوصلها بعضهم إلى ٩٩٪ ، انظر : مقابلة مع الشيخ أحمد الجعفري ، القاضي بمحكمة رأس تنورة ، في صحيفة المدينة السعودية، يوم السبت ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ ،الموافق ٦ فبراير ٢٠١٠م .

نفسه إلى المعصية والخطأ أعظم من أن يهذبه عمل مشروع مطلوب وجوده في المجتمع، فإذا شاعت ثقافة التعزير بالخدمة الاجتماعية هوّن ذلك من شأن التصرف الذي استحق هذه العقوبة في نفوس الناس جميعاً وفي نفس المرتكب لها، وحكمة الشرع في تشريع العقوبات التعزيرية الردع ، ومؤدى هذه التعزيرات عكس ما أراده الشرع في هذه العقوبات ، وذكر هذه السلبية بغض النظر عن كونها تنعكس بصورة كبيرة أو ضعيفة ، وإنما المراد الإشارة إلى دور ورودها ذهنياً، وقد يكون واقعياً.

هذه أبرز الآثار السلبية المذكورة والمتوقعة من تطبيق الخدمة الاجتماعية كعقوبة تعزيرية .

ثانياً : أهم الإيجابيات والفوائد المترتبة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية وإيجابيات هذا النوع من التعزيرات[1]:

ما مر ذكره في الفقرة الأولى يعد أبرز ما يذكر من إشكاليات هذا النوع من العقوبة، وثمة أمور أخرى تذكر ، ولكن كثيراً منها يندرج في جانب الصعوبات والعقبات التي تعترض طريق التنفيذ ، وحتى لا تكون الفقرات السابقة مشوشة بصورة مؤثرة على الإيجابية الكبيرة التي تنتظر من تطبيق مبدأ البدائل ، والخدمة

(١) ينبغي أن يلاحظ أن كثيراً مما ذكرنا هنا يشبه كثيراً ما سبق ذكره عند الكلام على الدليل الثالث من أدلة جواز التعزير بالخدمة الاجتماعية من المصالح المترتبة على التعزير بذلك، ولكن النظر هنا إلى رصد آثار التصرف من خلال تخيل التطبيق ، وقراءة تحليلية لردود فعل المجتمع، وهي لا شك مجموعة مصالح معتبرة في بناء الأحكام، والله أعلم.

الاجتماعية كأحد مفرداتها فإننا نـذكر أن رصـد ردود الفعـل يتطلـب دراسـات اجتماعية توجه بمنهجية علمية لقياس مؤشرات ردود الفعل لدى شرائح مختلفة في المجتمع ، لأن مقابلة المختصين ، وحضور الورشة التـي عقـدها المركـز التـي حظيت بمباركة ودعم وتأييد عدد منهم ، وساهم في إثرائها من صـدرت مـنهم عدد من الأحكام المندرجـة في هـذا الإطـار التعزيـري ، ومتابعـة أصـداء تلـك الأحكام في الصحف ، والقراءة في التوجه العالمي إلى بـدائل السـجون حتـى في تلك البلاد التي لا تعتمد الأحكام الشرعية كل ذلك يؤكد أن المظـاهر الإيجابيـة في هذا التوجه أكبر بكثير مما يتصور أنه سلبيات أو مفاسد ، وفي ظننا أنه إذا صيغ هذا المشروع بصياغة علمية ، واعتمد الأسس التنظيمية ، والرؤى الإستراتيجية، وتمت مراجعته وتدقيقه وتغذيته بالأفكـار الراجعـة فإنـه سيصـل إلى أن يكـون تحولاً نوعياً في مجريات الأحكام التعزيرية بإذن الله.

وقبل سياق الفوائد والآثار نؤكد هنا على ما سبق من أن ثمة تـداخلاً بـين البدائل عموماً والخدمة الاجتماعية على وجه الخصوص في كل جزئيات البحث، وقد حاولنا جاهدين التركيز على هذه المفردة لنتحاشى التكرار الوارد في دراسـة البدائل تلك المنظومة التي أخضعت للدراسات وعقدت لها المؤتمرات ، إلا أننـا نجد أنفسنا مضطرين أحياناً لشيء من التـداخل الـذي يفرضـه علاقـة الخدمـة بالبدائل ، وهي علاقة عموم وخصوص كما لا يخفى ، كما أن من المقدمات المهمة

معرفة أن الخدمة الاجتماعية ضرورة أساسية للإنسان ولاستمرار جهوده وبقائه، ولابد من وجودها إن بصفة التطوع أو الإلـزام ، إلا أنهـا في إطـار التطـوع تعـد أكثر فاعلية وشمولية ، ولا يخفى أن هذه الأهمية للخدمة الاجتماعية عائدة إلى أن الإنسان لا يمكنه أن يشبع حاجاته ، ويوفر متطلباته معتمداً على نفسه فقط ، بـل لابد أن يتم داخل الجماعات الإنسانية[١] .

وهذا التصور الاجتماعي لبيان أن التعزيز بالخدمة الاجتماعيـة يؤكـد هـذه الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ، ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه ، ومن هنا فإنه حين أداء هذا العمـل الخـدمي لـن يستشـعر العقوبـة بمعناها الدقيق ، وإنما سيجد دافعاً ذاتياً ، وهذا بحد ذاته يعتبر إيجابياً من وجـه، وسلبياً من وجه آخر ، لكن السلبية هنا منغمرة إذا تصورنا مجمـوع الآثـار التـي تقلل من هذه الإشكالية ، ولذا يمكن أن يعـد هـذا الارتبـاط الاجتماعـي أبـرز الآثار الإيجابية التي تعمق لـدى المحكـوم علـيهم قـوة الانـتماء ، وتعـزز لـديهم الشعور بأنهم جزء من المجتمع ، وأن تصرفاتهم التي حكـم علـيهم بسـببها إنـما يعود ضررها بالدرجة الأولى إلى هذا المجتمع الذي يرعاهم ويتمنـى صـلاحهم ويترقب إسهامهم الفاعل في مجتمعهم، هذه هي الإيجابية الأولى.

---

(١) انظر : إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية رؤية للخدمـة الاجتماعيـة، د. أيمن يعقوب ، د. عبد الله السلمي ص١١ .

الثانية: ويتدرج هذا الشعور بالانتماء إلى استشعار الانتماء الوطني العام الذي يوسع دائرة المسؤولية لدى المحكوم عليه ، ويجعله ينظر إلى نفسه وتصرفه الذي أوجب الحكم عليه نظرة مغايرة ، لينساق فيها لشهوة ، وإنما يستدرك فيها وضعه، وقد أثبتت الدراسات أن ثمة ارتباطاً بين مفهوم (الانتماء الوطني) و(الانحراف)، وكلما قوي الانتماء أضعف درجة الانحراف إلى درجة الانعدام، والخدمة الاجتماعية تسهم في تعزيز هذا الشعور الإيجابي.

الثالثة: ما يعود على الجاني من تعريفه بقيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع ، واكتساب بعض المهارات والخبرات[1] التي تعالج لديه ما يعانيه من قصور ونقص ربما يكون هو السبب في انحرافه وارتكابه موجب التعزير ، فقد يكون يعاني بطالة أو فراغاً لا يتمكن معه من توجيه قدراته إلى شيء مفيد، فبهذه العقوبة التعزيرية تتحقق له الإيجابية المطلوبة.

الرابعة : من أبرز الآثار الإيجابية لهذه العقوبة أنها تتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق ، بل إن احتكاكه سيكون بشرائح اجتماعية صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي ، وذلك يمنحه فرصة العودة والاندماج في هذا المجتمع؛ليكون فرداً صالحاً ، وهذه من

(١) ينظر : مقابلة مع الشيخ أحمد الجعفري ، القاضي بمحكمة رأس تنورة ، في جريدة المدينة ، يوم السبت، ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ ، ٦ فبراير ٢٠١٠م .

أبرز الإيجابيات[١] .

الخامسة: تفعيل دور المجتمع وإشراكه في مسؤولية استصلاح المجرمين والمنحرفين والجانحين ، وهذا يقلل بدوره من الاتكالية على المسؤولية الحكومية، ويسهم في خلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع .

السادسة: أن هذه العقوبة يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني وقرابته ، فبدل أن يحصل لهم الضياع حينما تكون العقوبة بالسجن ، وربما ينمي لديهم ذلك الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة والجهات التي أصدرت الحكم بالعقوبة تتغير لديهم هذه النظرة ، ويشعرون بالخطأ الذي ارتكبه قريبهم ، وعدالة ما صدر من عقوبة ، وحسن النية في كل ذلك .

السابعة: الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن تكدّس السجون بالسجناء ، والإنفاق عليهم وعلى أهليهم ، وهذه تكاليف باهظة على الدولة ، والعقوبة بالخدمة الاجتماعية لا يقتصر أثرها على تخفيف هذه التكاليف فحسب ، بل يتحول هذا المحكوم عليه على شخص منتج، وتظهر هذه الإيجابية حينما تتشكل الثقافة المرادة ، وتتكرر الصور المحكوم بها .

---

(١) ينظر : المقابلة السابقة مع الشيخ أحمد الجعفري ، ومقال للدكتور يوسف العثيمين في صحيفة الرياض السعودية رقم (١٤١٤٧) الصادر يوم الاثنين ٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ.

وبمقارنة هذه الآثار مع ما سبق من سلبيات، وموازنتها بشكل دقيق ، وإخضاع السلبيات للمعالجات التي تقلل منها يظهر أن المصالح المترتبة على هذه العقوبة والإيجابيات أكثر بكثير ، وربما تتنامى حتى تتحول إلى إيجابيات غالبة، وسلبيات منغمرة.

المبحث السابع

تطبيقات معاصرة للتعزير بالخدمة الاجتماعية

بناء على ما تقدم من الأدلة وغيرها اقتنع بعض أصحاب الفضيلة القضاة في المملكة العربية السعودية بمشروعية التعزير بالخدمة الاجتماعية بل وقام بتطبيقه فعلياً في بعض الأحكام القضائية التي أصدرها في حق بعض أصحاب الجنح ، وقد اشتهر ذلك عن فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم، القاضي بمحكمة (المويه)التابعة لمحافظة الطائف، -وفقه الله وسدده- وقد يكون أول من طبقها في المملكة ، ومن الأحكام التي أصدرها في هذا الشأن ما يلي :

- حكم على اثنين من الأحداث أحدهما اعترف بارتكاب عدد من السرقات بالسجن ثمانية أشهر وجلده مائة جلدة مع وقف التنفيذ بحيث يطبق الحكم إذا كرر السرقة مرة أخرى ، فيما كانت العقوبة التي طبقها عليه هي أن يعمل في تنظيف ٢٦ مسجداً إضافة إلى خدمة مكتب الأوقاف لمدة مائة ساعة بمعدل ساعتين يومياً في الصباح والمساء خلال شهر، فيما حكم على الحدث الثاني الذي اشتبه في تناوله المسكر بتنظيف ٢٦ مسجداً في بلدة (المويه) بمعدل ساعة يومياً لكل مسجد خلال

شهر[١].

- حكم على شاب أُدين بإطلاق النار على خاله بالسجن ثمانية أشهر وجلده أربعمائة جلدة متفرقة على ثمان دفعات مع إمكانية تقليص مدة السجن إلى سبعة أشهر إذا قام الشاب بحفر عشرة قبور ، على أن يتم حفر القبور خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتساب الحكم القطعية وألا يقل عمق كل قبر عن ٢ , ١ متر[٢] .
- حكم على شاب في السادسة عشرة من العمر إثر اعتدائه بالضرب والطعن على أحد أقرانه إثر مشاجرة بينهما في بلدة (المويه) بالجلد ثلاثين جلدة للحق الخاص مع التعزير في الحق العام بإلزامه بالعمل في البناء عن طريق جمعية البر الخيرية لمدة خمس ساعات يومياً لا تتعارض مع دراسته طوال فترة عشرة أيام وذلك مقابل أجرة مقدارها خمسون ريالاً لليوم الواحد يستقطع منها نصفها ويدفع لإغاثة منكوبي غزة عن طريق الحملة الشعبية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله

---

(١) ينظر : صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٤١٣٢) الصادر في ١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٠٧م ، وصحيفة عكاظ السعودية، العدد رقم (٢٠٩٥) ، الصادر في ٢٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٣/ ٣/ ٢٠٠٧م ، شؤون محلية – قضية اليوم ، وصحيفة الشرق الأسط، العدد رقم (١٠٣٤٣) الصادر في ٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٧م ضمن مقال للأستاذ محمد صادق ذياب بعنوان (تمنيت أن ينقل هذا القاضي فوراً) .

(٢) ينظر : موقع قناة العربية الفضائية www.alarabiya.net

بن عبدالعزيز- حفظه الله-، كما ألزم القاضي الشاب أيضاً بحضور لقاءات تربوية في الجمعية لمدة ثلاث ساعات على فترات متفرقة ، وفي حال إخلال الشاب بأحد أقسام الحكم تتم محاكمته مرة أخرى[١] .

كما أصدر فضيلة الشيخ / مطرف البشر ، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية من المملكة عدداً من الأحكام القضائية التي يؤدي فيها الجانح خدمة لمجتمعه إيماناً من فضيلته بجدوى هذا النوع من العقوبات التعزيرية وفائدتها للجانح وللمجتمع، ومن ذلك:

- حكم على شاب يبلغ من العمر أربع عشرة سنة قام بالاعتداء على ابن جاره بعصا وأحدث به إصابات بإلزامه بالعمل على ترتيب المصاحف في مسجد الحي الذي يسكن فيه لمدة أسبوع تحت إشراف إمام المسجد، إضافة إلى حفظ جزأين من القرآن الكريم[٢].
- حكم على شاب يبلغ من العمر خمس عشرة سنة قام بالدخول بمنزل أحد المواطنين بغرض السرقة والعبث بإلزامه بالعمل بمقصف المدرسة لمدة ثلاثين يوماً تتخللها العناية بمقصف المدرسة وترتيب الطاولات

---

(١) موقع منتدى هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية www.cip.gov.sa نقلاً عن صحيفة المدينة السعودية.

(٢) وينبغي أن يلاحظ أن التعزير بالعبادة المحضة وهي حفظ القرآن الكريم ونحوه هنا هو اجتهاد من فضيلة القاضي،وأننا لسنا ممن يرى ذلك لما يترتب على التعزير بها من مفاسد والله أعلم.

فيه لمدة أسبوعين [١].

- وكذلك اصدر قاضي المحكمة الجزئية بالباحة حكماً قضائياً على متعاطي مخدرات بدوام يومي صباحاً مساءاً في مركز الدعوة والإرشاد مع حضور النشاطات الدينية[٢] .
- ثم الحكم على موظف في وزارة الصحة بالعمل التطوعي بمقدار خمس ساعات يومياً لمدة ستة أيام في مخيم الإيواء في (أحد المسارحة) في منطقة جازان بعد اتهامه بالمشاركة في مضاربة جماعية، وقد نفذت الجهات المعنية هذا الحكم[٣].

(١) ينظر في هذين النموذجين صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٥١٧٧) الصادر في ٢٦/ ١/ ١٤٣١هـ، الموافق ١٢/ ١/ ٢٠١٠م .

(٢) ينظر : مجلة الإصلاح (نشرة شهرية تصدرها إدارة الشؤون العامة بالمديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية) العدد الصادر في شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ ضمن مقال للواء/ عبدالله بن سعد الحميدي بعنوان (بدائل السجون وضرورتها) نقلاً عن صحيفة عكاظ السعودية في عددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٣/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

(٣) المصدر : جوال سبق.

الخاتمة

وتشمل ما يلي :

أولاً: أبرز نتائج البحث .

ثانياً: التوصيات .

أولاً: أبرز نتائج البحث

الحمد لله أولاً و آخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن كل باحث لا بُدَّ أن يستخلص في نهاية بحثه نتائج تقل أو تكثر حسب جهد فيه، وقد ظهر لنا من خلال بحث هذا الموضوع الهام نتائج كثيرة ، ومن أبرزها ما يلي:

١- أن للشريعة الإسلامية حِكَماً ومقاصد عظيمة ونبيلة في مشروعية العقوبات ومنها العقوبات التعزيرية، ومن تلك الحِكَمِ والمقاصد حفظ الضروريات الخمس التي جاءت بها جميع الأديان السماوية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والرحمة بالمجتمع، وإقامة العدل بين الناس، وإصلاح الجاني وتهذيبه ، وزجر المقتدي عن الاقتداء بالجاني.

٢- اتفاق العلماء، بل إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – قبل ذلك على مشروعية التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وتوافر الأدلة من الكتاب والسنة القولية والفعلية على ذلك.

٣- وجود فروق متعددة بين عقوبة الحد وعقوبة التعزير منها: أن عقوبة الحد مقدرة من الشارع ولا مجال للاجتهاد فيها بخلاف عقوبة التعزير فأمرها مفوَّض للقاضي ، وأن عقوبة الحد واجبة التنفيذ،ولا مجال فيها للعفو أو

الإبراء أو الشفاعة أو نحو ذلك بخلاف عقوبة التعزير فمختلف فيها، وأن عقوبة الحد لا تختلف باختلاف الجريمة بخلاف عقوبة التعزير ، وأن عقوبة الحد لا توجد إلا في معصية،أما عقوبة التعزير فهي تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها عصيان، وأن عقوبة الحد لا تسقط بعد وجوبها بخلاف عقوبة التعزير فقد تسقط... إلى غير ذلك من الفروق.

٤- أن للعقوبات التعزيرية أنواعاً كثيرة منها: القتل ، والجلد، والسجن، والتغريب، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والغرامة المالية، والعزل من الوظيفة وغيرها.

٥- أن الخدمة الاجتماعية مهنة حديثة نسبياً،وإن كانت أصولها الأولى قديمة، لكن الدين الإسلامي أكد المشاركة الإنسانية ووسع دائرة العمل فيها في صور ومجالات متعددة حتى شبَّه المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص وبالجسد الواحد، وقد تطورت الخدمة الاجتماعية في العصر الحديث حتى أصبحت تؤدي بواسطة أفراد قد أُعِدُّوا إعداداً علمياً يقوم على أسس ومبادئ نظرية وعلمية،فترجمت إلى واقع ميداني في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية، ومن تعريفاتها المتعددة أنها: أداء مهني له أثر في إحداث التغير الاجتماعي المرغوب والموجه ، وفق أساليب علمية ذات صلة بمشاكل الناس أفراداً ومجتمعات وجماعات ، وبدون تمييز أو انحياز، هدفها من ذلك تحقيق مستوى أرقى من التطور ، وحجم أكبر من الرفاهية لهؤلاء الناس.

٥- أن التعزير بالخدمة الاجتماعية هو تأديب الجاني أو الجانح بأداء خدمة تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية على الوقاية من المشكلات الاجتماعية، وتزيد من قدرتها في أداء وظائفها الاجتماعية، والتي تُؤَّدى عادة من خلال مؤسسات وبأساليب علمية، وبتقنيات فنية؛ لتحقيق أهدافها.

٦-للخدمة الاجتماعية مجالات كثيرة يمكن التعزير بها، ومنها: صيانة وتنظيف المرافق العامة كالمساجد والمدارس والحدائق ونحوها، وجمع التبرعات والمساعدات العينية بالطرق النظامية للجهات والمؤسسات والجمعيات المرخص لها كالجمعيات الخيرية وتوزيعها على المستحقين ، والمساهمة في عمليات الإغاثة والإسعاف في حال الحوادث والكوارث ، ورعاية وخدمة الفئات المحتاجة كالأرامل والأيتام...ونحو ذلك.

٧- جواز التعزير بالخدمة الاجتماعية في مجالاتها المختلفة التي سبق ذكرها ونحوها، ولا نعلم من صرح بمنع هذا النوع من التعزيرات، والأصل تعدد أنواع التعزير وحق القاضي في الاجتهاد فيها، ومع ذلك فهناك أدلة كثيرة يمكن الاستدلال بها على الجواز منها المبدأ العام الذي جاءت الشريعة الإسلامية وهو محو السيئة بالحسنة بعدها، وفعل النبي ﷺ مع أسرى بدر من المشركين حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدل الفداء ؛ لفك أسرهم ، والقياس على الإطعام والإعتاق في بعض الكفارات ، وفعل النبي ﷺ مع أصحابه –رضي الله عنهم- في الوصال بهم في الصيام ، والأخذ بالقاعدة المشهورة في الشريعة الإسلامية وهي (جلب

المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها)، وتحقق المقاصد والحكم التي شرعت من أ جلها العقوبات عموماً ومنها العقوبات التعزيرية ، ووجود معنى التعزير في اللغة والاصطلاح على المعاقبة بالخدمة الاجتماعية.

٨- لكون العقوبات التعزيرية محل اجتهاد للقاضي فله الخيار في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أو غيرها، أما التنفيذ بعد الحكم فهو منوط بولي الأمر وله الحق في التنفيذ أو عدمه حسب ما يراه من المصلحة ما لم يكن التعزير لحق الأفراد ، كما أن بعض القوانين الوضعية تعطي الجاني حق اختيار التعزير بالخدمة الاجتماعية وعدمه.

٩- جواز التعزير بالخدمة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية ليس على إطلاقه، بل وفق ضوابط معينة وهي: أن لا يكون فيها إهدار للكرامة الإنسانية، وأن تكون بقدر الجناية ومتكافئة معها، وأن لا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها، ومن المهم تناسب العمل المعاقب به الجاني مع نوع الجناية التي ارتكبها، وأن تختص تطبيق هذا النوع من التعزير بالجنح الصغيرة التي تحصل من الأحداث ، وأن يراعي حال الجاني والمجتمع والتوازن بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إطلاق مصطلح مناسب يرفع الحرج عن الجاني حال التنفيذ كمصطلح (موظف متعاون) نظراً للحساسية الحاصلة لدى البعض حول هذا النوع من العقوبة في بعض المجتمعات كما هو الحال لدينا في المملكة العربية السعودية.

١٠- أن التعزير بالخدمة الاجتماعية محل اجتهاد من ولي الأمر انطلاقاً من كونها

نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية، وهذا الاجتهاد بحسب كثرة الجريمة في المجتمع ، وحال الجاني ، ونوع الجناية وتكرارها، وقد يسند ولي الأمر ذلك الاجتهاد إلى القاضي كما هو حاصل في وقتنا الحاضر بموجب فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

١١- حاجة تنفيذ التعزير بالخدمة الاجتماعية إلى عقد لقاءات وورش عمل يشارك فيها المختصون والمعنيون من الجهات ذات العلاقة لبلورة ضوابط ومعايير وآليات واضحة له يراعى فيها تحقيق هذه العقوبة للهدف العام مع تحاشي سلبيات العقوبة السالبة للحرية، ومن الآليات تحديد الجهات الرسمية والأهلية المسؤلة عن التنفيذ والتنسيق معها بعد اللقاء والتشاور وصولاً إلى خطوات عملية للتنفيذ.

والأولى ربط الإشراف على التنفيذ بالقضاء ويباشره من يسمى بقاضي التنفيذ كما تفعله بعض الدول التي تطبق هذه العقوبة وذلك طلباً لقوة الحكم، واستشعاراً لأهميته، والتفاعل معه، وأقوى في التنفيذ من حيث استكمال عناصر الخدمة المحكوم بها، ولكن ذلك ليس بأمر لازم فقد يسند إلى جهة أخرى.

ويدخل في مسؤولية التنفيذ العناية بالتدريب المتخصص العالي لمن يباشرون التنفيذ، كما يدخل فيها تسليط الضوء الإعلامي،وتفعيل الدور التوعوي بالوسائل المختلفة للتثقيف ، وتحويل مثل هذه العقوبات إلى بيئة اجتماعية تجعل المجتمع يستشعر مسؤوليته تجاه استصلاح الجاني، كما

يدخل فيها أيضاً تحديد المجال الذي يكون محلاً للتنفيذ، ومراعاة توزيع العقوبات بحيث لا يجتمع عدد منها في محل واحد أو بصورة متزامنة.

١٢- وجود بعض المعوقات التي قد تكون سبباً في عدم الإقدام على الحكم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية، أو تنفيذها بعد الحكم بها، أو رفض الجاني لها وإيثاره للعقوبة السالبة للحرية عليها، ومنها عدم وجود آلية واضحة معتمدة في البرنامج التعزيري بالبدائل - ومنها الخدمة الاجتماعية -، غرس هذه الثقافة باعتماد هذه العقوبة يحتاج إلى تكاليف ؛ لتغطية المقدمات ، والتي من أبرزها الآليات الواضحة التي تعتمد استقراء التشريعات والقوانين العالمية، ورصد السلبيات ، واستشراف المستقبل..إلى غير ذلك، ومنها بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد الممانعة لدى البعض، ومنها غياب الإشراف القضائي على تنفيذ هذه العقوبة، وكذلك عدم التنسيق المشترك مع الجهات ذات العلاقة.

١٣- أن للتعزير بالخدمة الاجتماعية آثاراً سلبية وإيجابية لا بُدَّ من الموازنة والمقارنة بينها لاعتبارها ضمن العقوبات التعزيرية المشروعة، ومن أهم الآثار السلبية أن الخدمة الاجتماعية عبادة متعدية،وفيها الثواب والأجر من الله – تعالى – ؛لكونها من أعمال الخير،وجعلها عقوبة يضعف من صورة الخير ويؤثر فيها، وهذا التأثير يتصور في عدة مجالات منها أنها إذا شاعت العقوبة بها بين الناس هانت في نفوسهم،وضعف الإقبال عليها، وتأثر النشء بهذا العمل بكرهه له نتيجة المعاقبة به، بل تأثر الناس عموماً

بتشويه صورة الخدمة الاجتماعية على العكس مما هو مطلوب من إشاعتها ونشرها بينهم، ومن الآثار السلبية أيضاً عدم ملائمة هذا النوع من العقوبات لأنواع الجنايات ومقتضيات التعزير، وكذلك حاجتها إلى مقدمات تتطلب تكاليف مادية وبشرية لتوليد قناعة بجدواها لدى القضاة ومن في حكمهم من المعنيين بالأمر ، وللوصول إلى تغيير ثقافة له أبعاد سلبية بالنسبة للجناية أو التصرف الموجب للتعزير، وبالنسبة لمرتكب الجناية.

وأما الإيجابيات فمن أهمها ربط الجاني بالنسيج الاجتماعي، وإعطاؤه الشعور بالانتماء الوطني تدريجياً ، وتعريفه بقيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع وإكسابه بعض المهارات والخبرات، وتؤدي إلى تلافي سلبيات العقوبة السالبة للحرية، وتفعيل دور المجتمع وإشراكه في استصلاح الجناية والجانحين، كما يمتد أثر هذه العقوبة الإيجابي إلى أسرة الجاني وقرابته، فبدل أن يحصل لهم الضياع بعقوبة السجن وربما الشعور بالنقمة يشعرون بالخطأ الذي ارتكبه قريبهم وعدالة ما صدر في حقه من عقوبة ، هذا فضلاً عن الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن تكدس السجون بالسجناء والإنفاق عليهم وعلى أهليهم ، وهي تكاليف باهظة، والتعزير بالخدمة الاجتماعية لا يقتصر أثره في تخفيفها بل يحول المحكوم عليه إلى شخص منتج.

وبالمقارنة بين هذه السلبيات،والموازنة بينها بشكل دقيق، وإخضاع

السلبيات للمعالجة التي تقلل منها يتجلى أن المصالح والإيجابيات المترتبة على التعزير بخدمة المجتمع أكثر من المفاسد والسلبيات ، مما يعني أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التعزير بذلك، والله أعلم.

ثانياً : توصيات عامة

من خلال بحث هذا الموضوع ظهر لنا بعض الأمور التي أحببنا تدوينها في النهاية كتوصيات عامة استكمالاً للإفادة ، وهي كما يلي :

أولاً : رغم ما أُقيم حول الموضوع من ندوات، وورش عمل، وحلقات نقاش، ولقاءات علمية، لا يزال يحتاج إلى المزيد من البحث،وخاصة فيما يتعلق بالآليات والضوابط مع مشاركة المختصين في الجوانب النظامية والقانونية، فعلى الجامعات ممثلة بالكليات الشرعية ومراكز البحوث وغيرها أن تتحمل مسؤوليتها تجاه ذلك، كما فعل مركز التميز البحثي لفقه القضايا المعاصرة عندما أقر هذا المشروع ودعمه .

ثانياً : وضع آلية تنفيذ متقنة ومنسقة تضمن تطبيق العقوبة بالصورة المطلوبة التي تتحقق بها المقاصد والمصالح المرجوة ، تشترك في وضعها الجهات الرسمية المعنية وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للسجون بالإضافة إلى الجهات المستفيدة أي التي ستطبق فيها العقوبة كوزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الشؤون الاجتماعية ونحوها.

وحسب ما اطلعنا عليه من كتابات في بعض الصحف والمواقع الإلكترونية أن هذه الجهات تقوم بدراسة جادة في هذا الموضوع[١] .

ثالثاً : الاستفادة من التجارب المطبقة في هذا الشأن من قبل عدد من دول العالم سواء الإسلامية أو غير الإسلامية مع إعادة النظر فيها وتعديلها بما يتناسب مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في الضوابط والمقترحات التي ذكرنا قبل قليل وغيرها ، وبما ينسجم مع طبيعة المجتمع وأعرافه وتقاليده.

ولعل من المناسب أن نذكر بعض الأنظمة والتجارب لبعض الدول في هذا المجال ، فمن الأمثلة للقوانين الغربية ما جاء في المشروع الفرنسي ـ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنظام العمل للصالح العام (م١٣١-٨ عقوبات) ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، ويطبق هذا النظام على البالغين وعلى الأحداث الذين تبلغ أعمارهم ست عشرة سنة فأكثر، وكذلك جعل هذا المشروع مدة العمل واحدة في شأن البالغين والأحداث بحيث تصل إلى ٢٤٠ساعة عمل كحد أقصى ـ، ولا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقَبِلَه حين عُرِضَ عليه

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : ما جاء في صحيفة الرياض السعودية العدد رقم (١٣٩٤٠) الصادر يوم الخميس ٣٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ، والعدد رقم (١٤١٣٢) الصادر يوم الأحد ١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ.

من جانب رئيس المحكمة، وفي حال قبول المتهم لذلك تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها بما لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً، كما تحدد ساعات العمل المحكوم بها،وهي تتراوح بين ٢٤ إلى ٢٤٠ ساعة سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث ، وهذا العمل لا يتقرر مع السجن إذ أنه بديل عنه، كما أنه يتقرر دون مقابل؛لما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي.

ويجري تنفيذ العمل للصالح العام في هذا القانون تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه، ويتقيد هذا العمل بكافة القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بشأن العمل عموماً ،وكذلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي...الخ.(م١٣١ – ٢٣ عقوبات فرنسي) ويستفيد المحكوم عليه من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وإذا ما سبب العمل ضرراً للغير فإن الدولة تتحمل بقوة القانون حقوق المجني عليه أو المضرور، ولها أن تقيم دعوى المسؤولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه(م١٣١ – ٢٤) ويجري تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة والأهلية وقاضي تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام ، وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات، وإصلاح وترميم الآثار التاريخية، وإدارة الطرق، ونظافة الشواطئ ، وأعمال التضامن ، ومساعدة المرضى والمعاقين.

ويخضع المحكوم عليه في هذا القانون لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة المذكورة في نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وإذا ما تم العمل المحدد للمحكوم عليه فإن جهة العمل التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي التنفيذ أو مأمور الاختبار بهذا،وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد بتنفيذ العمل، أما إ ذا أخلَّ بالعمل الموكل إليه تنفيذه،أو أخلَّ بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة (٤٣٤- ٤٢ عقوبات) والتي يتقرر لها عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مائتي ألف فرنك[١].

ومن تجارب الدول العربية نأخذ مملكة البحرين كمثال،فنجد أن المدانين قضائياً في البحرين الذين لا تتجاوز فترة حبسهم ثلاثة أشهر يمكنهم طلب استبدال عقوبة حبسهم بعقوبة اجتماعية بديلة،والقيام بأعمال في عدد من الوزارات الخدمية مثل وزارتي البلديات والزراعة والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال إلزام مكتب قاضي تنفيذ العقاب بإعداد سجل تدون فيه أسماء المحكوم عليهم الذين سيتم تشغيلهم . كما تلتزم الجهات المختصة بتشغيل المحكوم عليه مع إعداد سجل لحضور وانصراف المحكوم عليه، على أن يكون هذا السجل معتمداً من قبلها وتحت مسؤولية أحد موظفيها مع شرط التزام

(١) ينظر: بحث (التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى) للدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي على موقع مكتبتنا العربية www.almaktbah.net وغيرها من المواقع .

تلك الجهة بتزويد قاضي تنفيذ العقاب بنسخة من هذا السجل متى تطلب الأمر ذلك، وتلزم الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المحكوم عليه مع مراعاة قدرته على إتمام العمل الذي يفرض عليه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بُنيته.

وفي المقابل تلزم المحكوم عليه الذي يتغيب عن المحل المعد لتشغيله أن يتقدم فور عودته إلى عمله بعذر للجهة المختصة مبيناً فيه أسباب تغيبه، وعلى الجهة المختصة تقدير الأسباب التي يبديها المحكوم عليه،فإذا قبلت تلك الأسباب أخطرت قاضي تنفيذ العقاب بذلك، وسمحت للمحكوم عليه باستكمال مدة تشغيله مع خصم أيام الغياب من تلك المدة، أما إذا لم تقبل اللجنة المختصة تلك الأسباب فإنه يتعين عليها إخطار قاضي تنفيذ العقاب فوراً بإرسال المحكوم عليه إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ عليه، وعلى أن يخصم له من مدته الأيام التي قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال ، وقد حددت وزارة التنمية الاجتماعية ودار التسول والتشرد ومركز التأهيل الأكاديمي والمهني ومركز خدمات المعاقين ووزارة البلديات والزراعة عدداً من الوظائف يستفاد منها في العقوبات البديلة في عدد من المؤسسات الاجتماعية الأهلية، مع الإشارة إلى أن ست ساعات هي الوقت المحدد للعمل في كل الوظائف المذكورة للمحكوم عليهم[١].

---

(١) ينظر : موقع الفريق الاجتماعي www.social_team.com وموقع صحيفة الوطن السعودية www.alwatan.co.sa وكلاهما في مقال لتركي فيصل الرشيد.

رابعاً : بعد عمل ما سبق في الفقرتين السابقتين نوصي بإدراج التعزير بالخدمة الاجتماعية ضمن العقوبات في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

الفهـارس

وتشمل ما يلي :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً :فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيـات القرآنيـة

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	١٠٢	٣
النســاء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾		٣
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	٣٤	٣٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٩٩
﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	١٢١
المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	٨	٩٩
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	٨٥
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٨٢
هـــــود		
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾	١١٤	٧٦
النحــل		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٩٠	٩٩
الإســـراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٧٠	٩٨

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النور		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٣١
القصص		
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	٦٩	٤
الأحـــزاب		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٣
﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٧١	٣
المجادلة		
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٨١
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	٤	٨٢
التغابـــن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١١٩
الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٣٢
التين		
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾	٨	٨٥

ثانياً: فهرس الأحاديث النبـوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
- اتق الله حيثما كنت . . .	٧٦
-إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ..	١١٩
- إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها...	٧٧
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه...	٣
- إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً...	٤٢
- بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ...	٨٠
- جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة...	٧٩
- لا تحقرن من المعروف شيئاً ...	٥٤
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله...	٣٩
- ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ...	١٢٢
- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم تعاطفهم مثل الجسد ...	٤٢
- من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ...	٤١
- هجرهم النبي ﷺ والصحابة....	٤٠
- يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها . . .	٧٧

ثالثاً: فهرس الأعـلام المترجم لهم

اسم العلـم	رقم الصفحة
- ابن العربي : محمد بن عبدالله	٣١
- ابن عاشور : محمد الطاهر	٢٨
- ابن منظور : محمد بن مكرم	٢٣
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم	٣٧
- أبو بردة : هانئ بن نيار	٣٩
- أبو ذر : جندب بن جنادب	٧٦
- الآمدي : علي بن محمد	٨٤
- الزيلعي : عثمان بن علي	٣٨
- السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر	٣٦
- الطرابلسي: علي بن خليل	٢٤
- العز بن عبدالسلام	٩٧
- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب	٣٤
- الفيومي : أحمد بن محمد	٢٣
- القرافي : أحمد بن إدريس	٤٤

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- الماوردي : علي بن محمد	٢٤
- أنس بن مالك	١٢٢
- عبدالقادر عودة	٢٥
- عمرو بن شعيب	٤١
- كعب بن مالك	٤٠
- معاذ بن جبل	٧٧

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

الكتب :

١- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣- أحكام القرآن ، لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ببيروت .

٤- الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي: سيف الدين علي بن محمد تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود، تعليق وتصحيح الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥هـ، دار المعرفة ببيروت.

٦- إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية والتطوعية رؤية للخدمة الاجتماعية ، د. أيمن يعقوب ، د. عبدالله السلمي، طبعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للالباني : محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، والمكتب الإسلامي (بيروت – ودمشق) .

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: علي بن أبي مكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ببيروت .

١٠- الإشراف على مذاهب الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر- البغدادي المالكي، مطبعة الإدارة.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢- الأعلام ، للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، الناشر دار العلم للملايين ببيروت.

١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي : أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

١٤- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية (ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقده مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في ٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ) إعداد لجنة البحوث والنشر- بالمركز،

الطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

١٥- أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي : أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٨م.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، الناشر مكتبة الماجدية بباكستان .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

١٨- بدائل السجن (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إعداد حجاب بن عائض الذيابي عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، غير منشور .

١٩- بدائل السجن : دراسة فقهية ، الطيب السنوسي أحمد ، كتاب إلكتروني في الموسوعة الشاملة .

٢٠- البداية والنهاية ، لابن كثير : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، دار هجر بالقاهرة.

٢١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني:محمد بن علي، الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : دار الهداية .

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لابن فرحون : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٦هـ.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية ، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٥- التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة : دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٦- التعزير في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالعزيز عام : الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ، طبع ونشر دار الفكر العربي .

٢٧- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، للدكتور عبدالفتاح خضر: إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة بالرياض ١٣٩٩هـ.

٢٨- تفسير سورة النساء ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، مؤسسة الرسالة .

٢٩- تقريب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن،

دراسة وتحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣١- تهذيب التهذيب ، لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد – الدكن – الهند) عام ١٣٢٥هـ.

٣٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد أبو زهرة : طبع ونشر دار الفكر العربي .

٣٣- جهود خادم الحرمين الشريفين الملك : فهد بن عبد العزيز رحمه الله في العناية بالأوقاف ، بحث : د. مساعد بن إبراهيم الحديثي ، مقدم لندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، نسخة إلكترونية .

٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر دار العلوم بالرياض.

٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المشهور بحاشية ابن عابدين ، لابن عابدين : محمد أمين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان) .

٣٦- الخدمات الاجتماعية ، لنضال عبداللطيف برهم ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م ، مكتبة المجتمع العربي للنشر (عمان – الأردن) .

٣٧- الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر ، للدكتور فيصل محمود

غرايبة ، دار وائل للنشر والتوزيع (عمان – الأردن) .

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، مطبعة المدني، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٠- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، للدكتور/ محمد بن عبد الله الجريوي ، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤١- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه : محمد بن يزيد ، تحقيق بن علي ، دار الفكر (بيروت – لبنان).

٤٢- سنن أبي داود ، لأبي داود : سليمان بن الأشعص ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي(بيروت – لبنان) .

٤٣- سنن الترمذي ، ويسمى الجامع الصحيح ، للترمذي : أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة ، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ببيروت ، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٤٤- السنن الكبرى ، للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، دار الفكر (بيروت –لبنان) .

٤٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية،

دار الكتاب العربي ببيروت .

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي،دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٧- الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، دار الفكر ببيروت.

٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي بالدمام .

٤٩- شرح مختصر الروضة، للطوفي : سليمان بن عبدالقوي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥٠- صحيح البخاري ، للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، طبعت بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، وطبعة دار ابن كثير ودار اليمامة بدمشق ، ضبط وترقيم د/ مصطفى البغا .

٥١- صحيح سنن الترمذي ، للألباني : محمد ناصر الدين ، طباعة ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، والطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ببيروت .

٥٢- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق

محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٥٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي : محمد بن عبدالرحمن، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٥٤- طبقات الشافعية ، للسبكي: عبدالوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٥٥- العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ، للدكتور: محمد محمد مصباح القاضي، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة.

٥٦- العقوبة في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، دار الشروق ، (القاهرة وبيروت) .

٥٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

٥٨- فتح القدير للعاجز الفقير ، لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

٥٩- الفروق ، للقرافي : أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، عالم الكتب ببيروت .

٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الفكر بدمشق .

٦١- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، للدكتور فكري أحمد عكار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، طبع شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

٦٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، الهندي، دار المعرفة ببيروت.

٦٣- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٦٤- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : دار صادر ببيروت.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ ؛الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد ، تحقيق عامر العمري الأعظمي ، الناشر مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية (بومباي – الهند) .

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي : منصور بن يونس ، الناشر : عالم الكتب ببيروت عام ١٤٠٣هـ.

٦٨- اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني الغنيمي، طبعة عام ١٤٠٠هـ،

المكتبة العلمية ببيروت.

٦٩- لسان العرب ، لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ، الناشر دار صادر ببيروت .

٧٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي ببيروت.

٧١- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة أسعد ببغداد عام ١٩٨١م ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

٧٢- المسؤولية عن فعل الغير ، د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبعة دار المكتبي للطباعة ، دمشق .

٧٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحاكم : أبي عبد الله بن عبدالله النيسابوري ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان) .

٧٤- المستصفى، للغزالي: أبي حماد محمد بن أحمد، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، دارا لكتب العلمية ببيروت.

٧٥- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت .

٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي : أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة العلمية ببيروت .

٧٧- المصنف ، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، طبع المجلس العلمي بجنوب

أفريقيا وباكستان والهند ، توزيع المكتب الإسلامي .

٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م المكتب الإسلامي ببيروت.

٧٩- المطلع على أبواب المقنع ، البعلي : محمد بن أبي الفتح الحنيلي ، طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق .

٨٠- معالم السنن ، للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، الناشر المكتبة العلمية ببيروت .

٨١- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٨٢- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار ، مصر – مجمع اللغة العربية ، طبعة عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.

٨٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسي- : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي- الحنفي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٨٤- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة أبي محمد بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، دار هجر بالقاهرة.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشربيني: محمد الخطيب، الناشر

دار الفكر ببيروت.

٨٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، طبعة عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ، الناشر دار سحنون بتونس ودار السلام بالقاهرة.

٨٧- مقدمة الخدمة الاجتماعية ، لمحمود حسن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت .

٨٨- المقنع ، لموفق الدين ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٨٩- الملخص الفقهي ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (يوزع مجاناً) ليس عليه بيانات طباعة ونشر .

٩٠- منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٩١- الموسوعة العربية العالمية : مستمدة من دائرة المعارف العالمية ، وإضافات الباحثين العرب ، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي : محمد بن أبي العباس ، الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي الأثير : مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٩٤- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، الناشر دار الفكر ببيروت.

٩٥- الوقف والبحث العلمي كاستثمار ، بحث د. محسن بن علي فارس الحازمي ، بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، نسخة إلكترونية.

الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية :

١- صحيفة الوطن السعودية، العدد رقم (٢٣٦٤) ، الصادر في ٢/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢١/ ٣/ ٢٠٠٧م .

٢- صحيفة الرياض السعودية، العدد رقم (١٤٣٣٢) الصادر في ١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٠٧م .

٣- صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٤١٤٧) الصادر في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ .

٤- صحيفة المدينة السعودية ، العدد رقم (١٦٥٢٥) الصادر في ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨م .

٥- صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، العدد رقم (٥٥٥٣) الصادر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٨م .

٦- موقع الفريق الاجتماعي www.social_team.com .

٧- صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٣٩٤٠) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦م .

٨- صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٥٠٧٧) الصادر في ١٥/ ١١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٩م .

٩- صحيفة عكاظ السعودية ، العدد رقم (٢٠٩٥) ، الصادر في ٢٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٣/ ٣/ ٢٠٠٧م .

١٠- صحيفة الشرق الأوسط ، العدد رقم (٩٩٠٦) الصادر في ١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ١١/ ١/ ٢٠٠٦م .

١١- صحيفة الوطن السعودية ، العدد رقم (٣١٣٣) الصادر في ٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٩م .

١٢- صحيفة المدينة السعودية ، العدد رقم (١٦٥٢٥) الصادر في ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨م .

١٣- صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٥١٧٧) الصادر في ٢٦/ ١/ ١٤٣١هـ الموافق ١٢/ ١/ ٢٠١٠م .

١٤- موقع قناة العربية الفضائية www.alarabiya.net .

١٥- موقع منتدى هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية www.cip.gov.sa .

١٦- صحيفة الشرق الأوسط ، العدد رقم (١٠٣٤٣) الصادر في ٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٧م .

١٧- صحيفة المدينة ، العدد الصدر في ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٦/ ٢/ ٢٠١٠م .

١٨- موقع مكتبتنا العربية www.almaktabah.net.

١٩- مجلة الدعوة السعودية، العدد رقم (٢٢٤٦) الصادر في ٢٠/ ٦/ ١٤٣١هـ الموافق ٣ يونيو ٢٠١٠م.

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الأهداف	٨
التساؤلات والفرضيات	٩
الدراسات السابقة	١٠
المنهج	١٥
مخطط البحث (التقسيمات الكبرى له)	١٧
المعوقات	١٨
شكر وتقدير	١٨
التمهيد	٢١
الأمر الأول: تعريف العقوبة	٢٣
تعريف العقوبة في اللغة	٢٣
تعريف العقوبة في الشرع	٢٤
الأمر الثاني: مقاصد الإسلام من مشروعية العقوبة عموماً	٢٧
أولاً: حفظ المصالح الضرورية	٢٨
ثانياً : الرحمة بالمجتمع	٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثاً : إقامة العدل بين الناس	٢٩
رابعاً: إصلاح الجاني وتهذيبه	٣٠
خامساً: زجر المقتدي	٣١
الأمر الثالث: تعريف التعزير ، ومشروعيته والحكمة منه	٣٤
أولاً: تعريف التعزير	٣٤
تعريفه التعزير في اللغة	٣٤
تعريف التعزير في اصطلاح الفقهاء	٣٥
العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي	٣٦
ثانياً: مشروعية التعزير والأدلة عليه	٣٧
الحكمة من مشروعية التعزير	٤٢
الأمر الرابع: الفرق بين عقوبة الحد والتعزير	٤٤
أولاً: أن عقوبة الحد مقدرة من الشارع بخلاف عقوبة التعزير فإنه مفوض إلى القاضي	٤٤
ثانياً: أن عقوبة الحد واجبة التنفيذ أما عقوبة التعزير فمختلف فيها	٤٥
ثالثاً: أن عقوبة الحد لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة أما عقوبة التعزير فهي موافقة للقاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة	٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً: عقوبة الحد لا توجد في الشرع إلا في معصية أما عقوبة التعزير فهي تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها عصيان	٤٦
خامساً: عقوبة الحد لا تسقط بعد وجوبها بأي حال، بينما عقوبة التعزير قد تسقط	٤٦
سادساً: أن عقوبة الحد حق لله باستثناء القذف ففيه خلاف، أما عقوبة التعزير فمنها ما هو حق لله ومنها ما هو حق للعبد	٤٦
سابعاً: عقوبة الحد لا تسقط بالتوبة عند الجمهور بخلاف عقوبة التعزير فإنها تسقط بها	٤٦
ثامناً: لا يدخل التخيير في عقوبة الحد إلا في الحرابة، ويدخل في عقوبة التعزير مطلقاً	٤٧
تاسعاً: أن عقوبة الحد مختصة بالإمام أما التعزير فيفعله الزوج والمولى....	٤٧
الأمر الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية إجمالاً	٤٨
المبحث الأول:تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية وأنواعه	٥١
المطلب الأول : تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف المفردات	٥٣
نبذة موجزة عن تاريخ الخدمة الاجتماعية	٥٣
بعض تعريفات الخدمة الاجتماعية في العصر الحديث: - تعريف وليام هدسون	٥٦
- تعريف هيلين وتمر	٥٦
- تعريف سبيرون	٥٧
- تعريف الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين	٥٧
- تعريف الدكتورة/ فاطمة الحاروني	٥٧
تعريف الدكتور / فيصل غرايبة	٥٧
تعريف عنوان البحث (التعزير بالخدمة الاجتماعية) على ضوء ما سبق من التعريفات	٥٩
المطلب الثاني: أنواع التعزير بالخدمة الاجتماعية	٦٠
١- صيانة وتنظيف المرافق العامة	٦٠
٢- جمع التبرعات والمساعدات العينية بالطرق النظامية وتوزيعها	٦٠
٣- المساهمة في عملية الإسعاف والإنقاذ في حال الحوادث	٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
والكوارث	
٤- خدمة الفئات المحتاجة	٦١
٥- صيانة وتنظيف سيارات وأجهزة الجهات الرسمية	٦١
٦- التعاون مع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات والجمعيات الخيرية	٦١
٧- خدمة المرضى	٦١
٨- التعاون مع الكشافة في خدمة الحجاج .	٦٢
المبحث الثاني: حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية وضوابطه	٦٣
المطلب الأول: حكم التعزير بالخدمة الاجتماعية	٦٥
رأي الفقهاء السابقين والمعاصرين في أنواع العقوبات التعزيرية وحصرها	٦٥
نماذج للقائلين بعدم حصر أنواع التعزير فيما ذكره الفقهاء: ١- شيخ الإسلام ابن تيمية	٦٧
٢- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٦٨
٣- الدكتور/ فكري أحمد عكار	٦٨
٤- الدكتور/ عبدالعزيز عامر	٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
٥- الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي	٧٠
نماذج ممن صرحوا بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية: ١- معالي الشيخ/ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان	٧٠
٢- الشيخ / محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم، وهو من أبرز من اشتهر عنه القول بذلك الحكم به	٧١
٣-الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضيري	٧١
٤- الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي	٧٢
٥- الدكتور/ محمد السواط	٧٢
٦- الشيخ/ إبراهيم بن عبدالله الحسني	٧٢
٧- من حضر وداخل في حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حول الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ومنهم معالي الدكتور / عبدالله الركيان، ومعالي الدكتور/ عبدالله الرشيد، والدكتور / ناصر الميمان، والشيخ أحمد الجعفري...	٧٣
الأدلة	٧٤
بيان أن الأصل هو الجواز	٧٤
الدليل الأول: الأخذ بالمبدأ العام الذي جاءت به الشريعة	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
الإسلامية وهو محو السيئة بالحسنة	
الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ مع أسرى غزوة بدر من المشركين بطلب تعليم أبناء المسلمين الكتابة	٧٨
الدليل الثالث: القياس على إ طعام المساكين وإعتاق الرقيق في بعض الكفارات	٨٠
الدليل الرابع: الأخذ بالقاعدة المشهورة (جلب المصالح وتحصيلها ودرئ المفاسد وتقيلها)	٨٤
الدليل الخامس: تحقق جميع المقاصد والحِكَمِ التي شُرِعَت من أجلها العقوبات عموماً وعقوبة التعزير على وجه الخصوص	٨٨
الدليل السادس: وجود معنى التعزير في اللغة واصطلاح الفقهاء في المعاقبة بالخدمة الاجتماعية	٨٨
إشكالات حول القول بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية والإجابة عنها	٩١
المطلب الثاني: الإلزام والتخيير بالخدمة الاجتماعية	٩٥
المطلب الثالث: ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية	٩٧
أولاً: أن لا يكون في العقوبة إهدار للكرامة الإنسانية	٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: أن لا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها	٩٨
ثالثاً: أن تكون العقوبة بقدر الجناية ومتكافئة معها	٩٩
رابعاً: من المهم أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجناية المرتكبة	١٠٠
خامساً: يختص التعزير بالخدمة الاجتماعية بالجنح الصغيرة التي تحصل من الأحداث	١٠١
سادساً: مراعاة حال الجاني والمجتمع، والتوازن بين تحقيق المصالح ودرئ المفاسد	١٠١
سابعاً:أن يكون الأثر المراد إحداثه بنفس المعزر أو بدنه قاصرا عليه ثامنا : نظراً لحساسية المجتمع وحداثة هذا النوع من العقوبات يقترح إطلاق مصطلح (موظف متعاون) أو نحو ذلك عند التطبيق	١٠٢
المبحث الثالث:الاجتهاد في التعزير بخدمة المجتمع ومن له الحق فيه	١٠٣
المبحث الرابع: مسؤولية التعزير بالخدمة الاجتماعية	١٠٧
تعريف المسؤولية في اللغة والفقه الإسلامي	١٠٧
مفهوم التنفيذ	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
بعض عوائق التنفيذ	١١٠
النقاط التي تتلخص فيها مسؤولية التنفيذ : ١- وضع المعايير والآليات الواضحة للتنفيذ	١١٢
٢- من الآليات تحديد الجهات الرسمية والأهلية المسؤلة عن التنفيذ	١١٣
٣- مسؤولية الإشراف على التنفيذ وأهمية ارتباط ذلك بالقضاء.	١١٣
٤- من مسؤولية التنفيذ العناية بتدريب من يباشرونه	١١٣
٥- ومن مسؤولية التنفيذ تسليط الضوء الإعلامي وتفعيل الدور التوعوي	١١٤
٦- ومن مسؤولية التنفيذ تحديد محل التنفيذ ومراعاة توزيع العقوبات	١١٤
المبحث الخامس: معوقات التعزير بالخدمة الاجتماعية	١١٦
١- عدم وجود آلية واضحة ومعتمدة	١١٦
٢- بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية	١١٧
٣- غياب الإشراف القضائي على التنفيذ	١١٧
٤- عدم تفعيل التنسيق المشترك بين الجهات المعنية	١١٨
المبحث السادس : الآثار المترتبة على التعزير بالخدمة الاجتماعية	١١٩

الموضوع	رقم الصفحة
أهم الآثار السلبية: الأولى: أن الخدمة الاجتماعية قربة متعدية، وجعلها عقوبة يؤثر فيها	١٢٠
الثانية: عدم ملائمة هذه العقوبة لأنواع الجنايات ومقتضيات التعزير	١٢٣
الثالثة: حاجتها إلى مقدمات تشكل تكاليف مادية وبشرية للوصول إلى تغيير ثقافة المجتمع والقناعة بجدوها	١٢٤
الربعة: أن هذا التوجه ذو أبعاد سلبية بالنسبة للجناية أو التصرف الموجب للتعزير ، وبالنسبة لمرتكب الجناية	١٢٥
أهم الإيجابيات والفوائد	١٢٦
الأولى: تعميق وقوة الانتماء لدى ا لمحكوم عليه وتعزز شعوره بأنه جزء من المجتمع	١٢٨
الثانية: استشعار الانتماء الوطني العام الذي يوسع دائرة المسئولية لدى المحكوم عليه	١٢٨
الثالثة: تعريف الجاني بقيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات	١٢٩
الرابعة: تلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية وأبرزها منع احتكاك الجاني بالمجرمين وأصحاب السوابق	١٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة: تفعيل دور المجتمع وإشراكه في مسئولية استصلاح المجرمين	١٣٠
السادسة: امتداد أثر هذه العقوبة الإيجابي إلى أسرة الجاني وقرابته	١٣٠
السابعة: الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن تكدس السجون بالسجناء والإنفاق عليهم وعلى أهليهم	١٣٠
المبحث السابع : تطبيقات معاصرة للتعزير بالخدمة الاجتماعية.	١٣٢
- الحكم على اثنين من الأحداث بتنظيف ٢٦ مسجداً وتنظيف مكتب الأوقاف لمدة مائة ساعة بمقدار ساعتين يومياً	١٣٢
- الحكم على شاب بتخفيف الحكم الصادر ضده إذا قام بحفر عشرة قبور	١٣٣
- الحكم على شاب بإلزامه للحق العام بالعمل في البناء عن طريق جمعية البر الخيرية لمدة خمس ساعات يومياً طوال فترة عشرة أيام	١٣٣
- الحكم على شاب بإلزامه بالعمل على ترتيب المصاحف في مسجد الحي لمدة أسبوع	١٣٤
- الحكم على شاب بالعمل في مقصف المدرسة لمدة ثلاثين يوماً	١٣٤
- الحكم على شاب بدوام يومي صباحاً ومساءاً في مركز الدعوة	١٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
والإرشاد	
ا- الحكم على موظف في وزارة الصحة بالعمل التطوعي بمقدر خمس ساعات يومياً لمدة ستة أيام في مخيم الإيواء في (أحد المسارحة)	١٣٥
الخاتمة، وتشمل	١٣٧
أولاً: أبرز نتائج البحث	١٣٩
ثانياً: التوصيات	١٤٦
الفهارس، وتشمل:	١٥٣
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	١٥٥
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	١٥٧
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	١٥٨
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع	١٦٠
خامساً: فهرس الموضوعات	١٧٥